عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

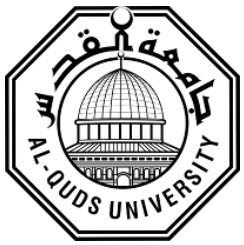

مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء.

محمد عيسى عبد الله أبو كف

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1439هـ/2018م

مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء

إعداد:

محمد عيسى عبد الله أبو كف

بكالوريوس خدمة اجتماعية من جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المشرف الرئيس: د. عصام الأطرش

المشرف المشارك: د. محمد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص علم جريمة/ من كلية الآداب/ جامعة القدس

1439هـ-2018م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج علم الجريمة

الإجازة

مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955م في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء أنفسهم

اسم الطالب: محمد عيسى عبد الله أبو كف.

الرقم الجامعي: 21512209.

المشرف الرئيس: د. عصام الأطرش.

المشرف المشارك: د. محمد الشلالدة.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 20/ 2/2018 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عصام الأطرش التوقيع:.....
2. مشرف مشارك: د. محمد الشلالدة التوقيع:.....
3. ممتحنا داخليًا: د. عزمي أبو السعود التوقيع:.....
4. ممتحنا خارجيًا: د. جهاد السويطي التوقيع:.....

القدس– فلسطين

1439هـ/2018م

الإهداء

إلى روح والديَّ... رحمهما الله

إلى من ترجمت بفعلها مقولة وراء كل رجل عظيم امرأة

زوجتي

إلى أبنائي الأعزاء

.عيسى، آدم، عمار، أحمد

إلى الأخوة الأحباء

إلى العزيزة. إلى الروح التي أتنفس من خلالها

سميرة....

إلى كل ذرة تراب فلسطينية تشتهي رياح التغيير

لثوار فلسطين، ولأسرانا البواسل، ولأرواح شهدائنا الأبرار

إلى كل نفس توّاقة للحرية والإبداع والتغيير

إلى كل فلسطينيّ يحلم بالمستقبل المشّرق

إلى كل الدّماء التي خضبت أرض فلسطين

أهديهم هذا العمل المتواضع

محمد عيسى أبو كف

إقرار:

أُقرُّ أنا معدّ هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

محمد عيسى عبد الله أبو كف

التاريخ: 2018/2/20

الشكر والتقدير

اتقدم بجزيل الشكر إلى رئيس مجلس الأمناء الدكتور توفيق الطيراوي، ولرئيس جامعة الاستقلال الأستاذ الدكتور عبد الناصر القدومي، لما أسهما به من دعم وتوفير الوقت اللازم، لإعداد هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف الأول عصام الأطرش الذي قدم كل الدعم والنصح والمشورة، وجسد في داخلي معاني الصمود والتحدي، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى المشرف الثاني الدكتور محمد الشلالده على تفضله بقبول مناقشة الرسالة والإشراف التالي عليها، كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتي الأعزاء.

وأتوج شكري وامتناني إلى الدكتور توفيق أبو حديد على ما أسهم به من تدقيق نحوي ولغوي، وتصحيح لمفردات هذه الدراسة المتواضعة، والشكر لكل من أسهم في إخراج هذه الرسالة إلى الوجود.

الملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية نحو تطبيق قواعد الحد الأنى في المجالات الإدارية، والصحية، والتعليمية التدريبية، والمجال النفسي والإرشادي، وهدفت أيضا إلى معرفة الاختلاف في وجهات نظر النزلاء نحو مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية نحو تطبيق قواعد الحد الأدنى باختلاف متغيرات: الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، نوع الجريمة، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة.

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بطريقة أداة الاستبيان، حيث تكون مجتمع الدراسة من جميع النزلاء في المراكز الإصلاحية في الضفة الغربية والبالغ عددهم(1048)، نزيلا ونزيلة، ولأغراض هذه الدراسة، ونظرا للتوزيع الجغرافي لمراكز الإصلاح والتأهيل من حيث التباعد المكاني على مختلف مناطق الضفة الغربية، وعددها (7) مراكز فقد تم اختيار عينة الدراسة بواقع (30%)، من مجتمع الدراسة، حيث تم توزيع الاستبيان على عينة الدراسة بطريقة عشوائية طبقية متناسبة، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت مقاييس الإحصاء الوصفي واستخدام الاختبارات الاحصائية، مثل تحليل التباين الأحادي، واختبار "ت" للعينات المستقلة.

توصلت الدراسة إلى أن مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية بتطبيق قواعد الحد الأدنى لحقوق السجناء في جميع المجالات من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة قد جاء بمستوى مرتفع، وقد حقق المجال الإداري الترتيب الأول من حيث مستوى تطبيق قواعد الحد الأدنى بوسط حسابي(4.04)، تلاه في الترتيب الثاني المجال الارشادي والنفسي بوسط حسابي(3.77)، وفي الترتيب الثالث المجال الصحي بوسط حسابي (3.92)، وفي الترتيب الرابع المجال التعليمي والتدريبي بوسط حسابي (3.62).

وأوصت الدراسة من خلال نتائجها بأهمية السعي نحو بذل مزيد من الجهود في مجال الارتقاء بسياسة التعليم والتدريب بالمراكز الإصلاحية بكافة مستوياتها.

The Extent Of The Application By The Reform And Rehabilitation Centers Of The Minimum Rules For The Treatment Of Prisoners of 1955 In The West Bank From The Viewpoint of Inmates

Prepared by: Mohammed Issa Abdalla Abu kaf

Supervisor: Dr. Isam Al-Atrash

Co-Supervisor: Dr. Mohamad AL-Shalaldeh

Abstract

The study aimed to know the extent of the application by the reform and rehabilitation centers in the West Bank of the minimum rules in the administrative, health, educational training and the psychological and guidance domains. It also aimed to know the differences in the viewpoints of the inmates concerning the extent of the commitment by the reform and rehabilitation centers in the West Bank concerning the application of the minimum rules with the difference of the variables: gender, age, place of residence, educational level, repetition of the crime, and the gravity of the crime.

The study depended on the methodology of the social survey by means of the tool of the questionnaire. The population of the study consisted of all the inmates in the reform centers in the West bank, whose number is (1048) male and female inmates. For the purposes of the study, and due to the geographical distribution of the reform and rehabilitation center concerning the spatial remoteness in the different areas of the West Bank, the number of which is (7) centers, the sample of the study was chosen by (30%) of the population of the study. The questionnaire was distributed on the sample of the study by means of the proportionate stratified random method. In order to achieve the purposes of the study, the researcher used the measures of the descriptive statistics, and he used the statistical tests such as the one-way analysis of variance and the "t" test for the independent samples.

The study concluded that the level of the commitment of the reform and rehabilitation centers in the West Bank to the application of the minimum rules of the rights of the prisoners in all domains from the viewpoint of the individuals of the study same came at a high level. The administrative domain achieved the first rank concerning the level of the

application of the minimum rules with an arithmetic means of (4.04). It was followed in the second rank by the guidance and psychological domain with an arithmetic means of (3.77). In the third rank came the health domain with and arithmetic means of (3.92). In the fourth rank came the educational and training domain with an arithmetic means of (3.62).

The study through its results recommended the importance of exerting more efforts in the domain of promoting the policy of education and training in the reform centers in their all levels.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة:

عانت البشرية من تخلف القيم الإنسانية، ومن ويلات العقوبة القاسية في الأزمنة القديمة التي اتسمت بالبدائية،مما أدى إلى الإفراط في أستخدام وسائل القمع والتنكيل إلى درجة أصبح منطق الانتقام هو السائد في حل النزاعات بين المجرم والجماعة، وطغيان القوة الذي زرع الحقد والعداوة، وأنعدام الأمن في المجتمع. ومع التطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية، بدأ العالم يأخذ بالنظرة الحديثة للعقوبة، إذ أصبح السجن مكانا يتم من خلاله تحقيق العمليات الخاصة الهادفة إلى تحويل سلوك النزيل وتربيته بصورة تتوافق مع معتقدات المجتمع وقوانينه، كما يكفل تحقيق أمنه واستقراره، وتنمية قواعد العدالة المجتمعية.

إن التطور في مفهوم السجون قد أصاب الوظيفة والغاية من وجودها؛ إذ بعد أن كانت السجون تُمثل المكان المعدٌ لإنفاذ العقوبة فقط، وبعد أن كان السجين يعامل السجناء معاملة قاسية، دون مراعاة لمبادئ التصنيف فيتم تعذيبه، عن طريق الجلد والتنكيل والتعذيب(السّمري، 2012)، أصبحت السجون المكان الذي يجب فيه تأهيل السجين وخروجه من السجن إلى الحياة الاجتماعية العامة؛ ليمارس حياة سوية تكفل وقايته من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، من أجل ذلك؛ نشأت الإصلاحيات الحديثة لتكون الجهة المنفذة لأعمال هذه البرامج الإصلاحية والتأهيلية اللازمة للنزيل(غانم، 1999).

لقد عرفت الأراضي الفلسطينية نظام السجون كوسيلة لمكافحة الجريمة منذ فترة بعيدة، وهو ما تُدلل عليه السجون الفلسطينية التي يعود بناء معظمها إلى حقب عثمانية وإنتدابية،إلاأن السجون كوسيلة للإصلاح والتأهيل المجرمين لم تتضح معالمها إلا بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وبالتحديد بعد صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، والذي غيّر اسم السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وأخضعها لسيطرة وإشراف إدارة مختصة ومستقلة في الشرطة المدنية الفلسطينية، وقد جاء القانون متفقا مع العديد من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة في معاملة السجناء والمجرمين (أبو هنود، 2001).

من هنا؛ يركز الإتجاه المعاصر في علم الجريمة على البحث في سبيل الوقاية من الجريمة، وذلك بإعادة احتواء الجاني ومنعه من إرتكاب الجريمة مرة أخرى، وذلك بإخضاعه للبرامج العلاجية، والتأهيلية، والإصلاحية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه (الكساسبة،2013).

ومن أجل تحقيق فكرة الإصلاح والتأهيل والتقويم من قبل المؤسسات العقابية، كان لزاما عليها أن تأخذ بهذه الأفكار بدلا من التنكيل والتعذيب، لإعادة دمج الفرد في المجتمع من جديد، وحماية للهيئة الاجتماعية، والتركيز على الدور المهم للقائمين على تحقيق العلاج والتقويم(الدّباس، 2006).

من هنا؛ كانت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تشكل إفادة ومساهمة في إرساء دعائم الفكر الإصلاحي الذي أنطلق من قاعدة تدعو إلى جعل الإصلاح والتأهيل هو الهدف الأسمى من وراء عملية التنفيذ العقابي. ولما كانت الأمور تأخذ الجانب الإصلاح في إدارة عمليات النزيل

ومتطلباته الكفيلة بتحقيق ذلك، أصبحت الفلسفة الدّولية تقوم على التطّلع للإرتقاء بمستوى المؤسسات العقابية لتكون أكثر التزاما بالحقوق، وبتطبيق المعاير الدولية الداعمة لذلك(البطاينة،2003).

سواء على المستوى الدّولي بصورة عامة، أو على الوضع الفلسطيني بشكل خاص، الأمر الذي دفع الباحث للقيام بهذه الدراسة.

2.1 مشكلة الدراسة

هنالك العديد من الدول التي قامت بتأسيس مراكز الإصلاح والتأهيل لديها ولتزمت بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بما يكفل إصلاح المجرمين وتأهيلهم، ولكن ما يؤخذ عادة عليها، أن الممارسة والتطبيق مختلفان عما هو موجود في نصوص المواثيق الدّولية والقوانين المحلية، ففي الضفة الغربية هنالك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة (1998)، والذي جاء منسجما مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، ولكن هل الممارسة والتطبيق تنسجمعما هو موجود في نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني؟ فهناك نقد موجه لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية؛ بأنها لا تُطبق الأُسس والبرامج الإصلاحية والتأهيلية للنزلاء، ففي تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق المواطن سنة 2001 حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، أنهالا توفر القواعد الدنيا لمعاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية استنادا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1955 (أبوهنود،2001)، وكذلك يوجد تقارير للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان و(ديوان المظالم، 2009 -2013-2015)، وفي تقريرها السنوي الخامس عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون بينت أن مراكز الإصلاح التأهيل ما زالت تعاني من الإكتظاظ في أعدد النزلاء إضافه إلى عدم قدرة

تلك المراكز على الفصل بين النزلاء وكذلك تعاني بعض المراكز من عدم وجود العيادات الطبية الدائمة، وعدم توفر الأدوية في بعضها، في حين تفتقد غالبية المراكز إلى الورش المهنية لإعداد النزلاء وتأهيلهم، وعليه تكمن إشكالية الدراسة في تحديد مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

3.1 أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية إلى ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع هذه الدراسة" مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء، وبالتالي ستساهم الدراسة بإغناء الأدب النظري والمكتبة الفلسطينية بهذا الموضوع.

أما من الناحية العملية، ستساهم الدراسة في إعطاء معرفة عمليّة، وإثراء تطبيقي ميداني، لأصحاب القرار والمختصين في كيفية التعامل مع السجناء، والممثلين بجهاز الشرطة الفلسطينية بشكل عام، وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في جهاز الشرطة الفلسطينية بشكل خاص، وفق منظومة علمية قائمة على المعايير الدولية، والتي تساعد على تحقيق العدالة والأمن المجتمعي. وتفتح هذه الدراسة الآفاق لكل ما هو مستحدث من عمليات الإصلاح والتأهيل، بهدف تحقيق النمو والتطور في قطاع مهم من قطاعات المجتمع آلا وهو قطاع المجرمين والمنحرفين، لإعادة دمجهم من جديد في المجتمع، كما ستعطي هذه الدراسة المجال لإجراء مزيد من الدراسات العلمية التي تتعلق بهذا الموضوع.

4.1 أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

التعرف على مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية للبرامج الإصلاحية والتأهيلية وفقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من وجهة نظر النزلاء.

1- توضيح مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج التعليمية والتدريبية من وجهة نظر النزلاء.

2- تبيان مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج الصحية من وجهة نظر النزلاء.

3- تحديد مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج النفسية والإرشادية من وجهة نظر النزلاء.

4- التعرف على مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج الإدارية من وجهة نظر النزلاء.

5-فحص مدى الإرتباط القائم بين أنواع البرامج المختلفة التي توفرها مراكزالإصلاح والتأهيل من وجهة نظر النزلاء.

6-التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين تقديرات عينية الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال الصحي، والتي تعزى لاختلاف متغيرات(الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة).

7-التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين تقديرات عينة الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال التدريبي والتعليمي، والتي تعزى لاختلاف متغيرات (الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة).

8-التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين تقديرات عينية الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال النفسي والارشادي، والتي تعزى لاختلاف متغيرات(الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامةالجريمة).

9-التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين تقديرات عينية الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال الاداري، والتي تعزى لاختلاف متغيرات (الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة).

5.1 أسئلة الدراسة

ستحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

السؤال الرئيس: ما مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية للبرامج الإصلاحية والتأهيلية وفقا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء من وجهة نظر النزلاء؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس ما يأتي:

1-ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج التدريبية والتعليمية من وجهة نظر النزلاء.

2-ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج الصحية من وجهة نظر النزلاء؟

3-ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج النفسية والإرشادية من وجهة نظر النزلاء؟

4-ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق البرامج الإدارية من وجهة نظر النزلاء؟

5-هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائيه بين مركبات مدى التزام مراكز الإصلاح والتاهيل بتطبق البرامج الإصلاحيه والتأهيلية؟

6.1 فرضيات الدراسة

1-هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين تقديرات عينية الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال التدريبي والتعليمي، والتي تعزى لاختلاف متغيرات (الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة).

2-هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى دلالة (0.05)، بين تقديرات عينة الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية، بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال الصحي، والتي تُعزى لاختلاف متغيرات (الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة).

3-هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى دلالة (0.05)، بين تقديرات عينية الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال النفسي والارشادي، والذي يُعزى لاختلاف متغيرات (الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة).

4-هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عن مستوى دلالة (0.05)، بين تقديرات عينية الدراسة نحو مستوى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في المجال الإداري، والذي يُعزى باختلاف متغيرات (الجنس، العمر، مكان الإقامة، المستوى التعليمي، تكرار الجريمة، جسامة الجريمة).

7.1حدود الدراسة

-الحدود البشرية: تركزت الدراسة على عينة من النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.

– الحدود المكانية: مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية. (مركز إصلاح والتأهيل جنين، مركز إصلاح وتأهيل نابلس، مركز إصلاح وتأهيل طولكرم، ومركز إصلاح تأهيل رام الله، مركز إصلاح وتأهيل أريحا، مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية، مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم).

– الحدود الزمانية:بدأ تهذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام 2017–2018

8.1 مصطلحات الدراسة

مراكز الإصلاح والتأهيل: هي منشآت حديثة تضم مجموعة من البرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب والإرشاد وغيرها من البرامج الأخرى (الغامدي، 2000).

أو هي: أماكن يحجز فيها المحكومين أو الموقوفين للتحقيق معهم، من أجل تنفيذ العقوبات من جهة، ولأجل إصلاحهم من جهة أخرى (هلال، 2009).

كما تعرف **إجرائيا** بأنها: مجموعة مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية والتي شملتها عينة الدراسة (الظاهرية، بيت لحم، رام الله، اريحا، نابلس، جنين، طولكرم)، وهي أماكن مخصصة لإيداع الأشخاص الموقوفين والمحكومين.

التأهيل لغة: مساعدة الشخص وخدمته والإشراف عليه وتقديم كل ما يلزم له، ويقابلها باللغة الانجليزية كلمة(Rehabilitation)، **واصطلاحا** تعني عملية إعادة تكييف المجرم وتمكينه من إعادة شخصيته وقدرته ليعود فاعلا في المجتمع من جديد (الشريك، 2008).

ويتضمن **مفهوم التأهيل:**"مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية ويتضمن معنى التأهيل إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم

القوانين بعد أن كان متمردا عليها أو يندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها" (موسى، 2007).

(النزيل–النزيلة) حسب ما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينيةرقم (6) لعام 1998: " هو كل شخص محبوس تنفيذا لحكم صادر لمحكمة جزائية أو خاصة أو موقوفا تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال نحو المركز تنفيذا لإجراء حقوقي" (الفصل 1، ماده 1).

قانون رقم (6) لسنة 1998: هو الذي صدر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، إذ أنه وبعد الاطلاع على قانون السجون (3) لسنة 1946، المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون السجون رقم (23) لسنة 1952، المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى مشروع مقدم من مجلس الوزراء، وبناء على موافقة المجلس التشريعي، ثمّ تلاه مجموعة من التعديلات تحتما يسمى: قانون رقم (3) لسنة 2005 (المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل).

المعايير الدولية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: هي مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين،وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا للأراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث (الأحمد، 2014).

الضفة الغربية:"منطقة جيوسياسية تقع في فلسطين، سميت بالضفة الغربية لوقوعها غرب نهر الأردن وتشكل مساحتها ما يقارب 21% من مساحة فلسطين الإنتدابية"(ويكيبيديا، الموسوعة الحرة).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

يرتكز هذا الفصل من الدراسة على مجموعة من المحاور الرئيسية ذات العلاقة والمساس المباشر بفكرة أهداف السجون وتطورها التاريخي، وما رافق ذلك من تغير في الفلسفة الإصلاحية التي تمايزت عبر العصور المختلفة. من زاوية أخرى، ستتناول الدراسة أنواع المؤسسات العقابية، والأنظمة أو الأساليب التي تم أنتهاجها بصورتها الكلاسيكية وصولاً إلى التطورات التي خضعت لها هذه الأساليب، التي تزامنت مع تطور الفكر الإصلاحي الحديث. والدراسة هذه ستعمدُ إلى البحث في أهم النظريات العلمية، التي ساهمت بتقديم التفسير، والتحليل للأفعال الجرمية بشكل عام، وعكفت كذلك؛ على تناول تلك النظريات الداعمة والمفسرة للفكر الإصلاحي بشكل خاص. ثم تنهي الدراسة بحثها في مجموعة من البرامج الإصلاحية التي تساهم فيما إذا طبقت بتحقيق الغاية المرجوة منها.

2.2 التّطور التاريخي للسجون

لا شك بأن الهدف من العقوبة وتغيره كان من أهم العوامل التي ساهمت في إختلاف أهداف السجون، فبعد أن كانت هذه السجون أماكن يتم من خلالها التحفظ على النزلاء لردعهم، ومنعهم من العود للإجرام، أضحت الآن وفق تطورات الفكر الإصلاحي تخضع لمجموعة من البرامج الإصلاحية المهمة والتي تساعد وتهيئ النزيل لإن يعود عنصراً فاعلاً، ومنتجاً للهيئة الأجتماعية التي تسعى جميع المؤسسات العقابية (السجون) إلى حمايتها(أبوهنود، 2001).

3.2 تاريخ المؤسسات العقابية:

أولاً: السجون في العصور القديمة

نشير هنا، إلى أن السجون كانت معروفة منذ القدم وتحديداً فقد وجدت في عهد الرومان، من خلال التحفظ على أولئك المحكومين بعقوبات بدنية من أجل تنفيذها، وشكلت مقرات لإيواء المذنبين، الذين سيُعمل على محاكمتهم.

الحقيقة، أن السجون في هذه المرحلة لم تكن قائمة على فكرة سلب الحرية لأنها لم تكن معروفة في عهد الرومان أساساً، إلا أن هذه السجون كانت تؤدي أغراض سياسية تتعلق بأولئك الذين يتحدون سلطة الحاكم بصورة أساسية من جانب، أخر كان يودع فيها المجرمون الذين يخشى من حظرهم(المشهداني، 2011).

نلحظ مما سبق بأن الاعتقاد السائد يؤكد على أن المجرم أنساناً لا يمكن إصلاحه وعليه، كان البطش والتنكيل بشخص الجاني وفقاً لهذا الإعتقاد هو الأساس في معاملة الجناة والمجرمين.

ثانياً: السجون في العصور الوسطى

في هذه العصر كان يتم إيداع المساجين في بعض المباني العتيقة كالقلاع والحصون والمخازن، والهدف هنا هو منع المجرم من الهرب، فيما كانت الدولة في تلك الحقبة تتبع، شخصاً معيناً للقيام بهذه المهمة دون أن تقوم بإدارة الموقع بنفسها، حيث يصل هذه الشخص على مبالغ مالية من قبل الدولة ومن قبل المسجونين أنفسهم نظيررعايته لهم (عبد الغني، 2012)

وتعتبر إنجلترا هي أول دولة شيدت مبنى شبيه بالسجون تحت إسم دار الإصلاح سنه 1952 (house of correction) (وريكات، 2012).

لقد كان الغرض من هذه السجون هو منع المساجين من الفرار، فيما شكلت هذه السجون مفسدة أخلاقية نتيجة الإختلاط من الرجال والنساء، وقد شهدت هذه السجون عمليات التعذيب والتنكيل للجاني الذي كان يعيش أساساً في مناطق مظلمة، وظروف صحية غاية في وحشيتها وصعوبتها

ثم يتم نقل السجين إلى المستعمرات وخصوصاً إلى أستراليا لإستخدامهم في تجديف السفن، حيث أصبحت هذه الصورة تُمثل الأساس لتنفيذ العقوبة.

نلحظ أن هذه المرحلة بقيت كسابقتها في العصور القديمة من حيث التعامل مع المذنبين، إذ بقيت وظيفة السجن وظيفة ثانوية غير عقابية لم تتعد الحجز الأحتياطي أو الحفظ المؤقت، إضافة إلى إستغلال الطاقات لمجموع المذنبين واستخدامه لتحقيق المصالح العامة والخاصة.

وبقيت دور الإصلاح في هذه المرحلة مقصورة على طوائف معينة من حيث الخطورة الإجرامية،أما من كانت خطورته كبيرة فقد عانى من أقسى أنواع التعذيب والتنكيل(العتيبي، 2009).

ثالثاً: المرحلة المعاصرة

إستُخدمت عقوبة الحبس في هذه المرحلة كعقوبه جنائية أصلية، وظهر في هذه المرحلة "جون هوارد"، أعظم مصلحي السجون،الذي رفض نظم الإدارة السائدة في السجون القائم على العقاب من خلال مؤلفه(حالةالسجون)، الذي دعا من خلاله إلى تحقيق فكرة الإصلاح العقابي في كل من أوروبا وأمريكا (عريم، 1977).

لقد لاقت الدعوات والمبادئ الفكرية في العصر الحديث من خلال انتشار أفكار المساواة، والحرية، وأحترام الذات الإنسانية واحترام حقوقها إلى تأسيس وظهور نظريات جديدة في علم العقاب والجريمة، نادت هذه بالحد من قسوة العقوبات والإبتعاد عن التنكيل والبطش غير المبرر في تحقيق الفكرالإصلاحي، وإعادة الفرد وإدماجه في المجتمع من جديد.

على ضوء هذه الدعوات برزت الحاجة إلى تعديل نظام السجون من أجل التمكن من تحقيق أهدافها. إذ صدر قانون 1682 الأمريكي في ولاية بنسلفانيا الذي دعا إلى تحقيق فكرة الفصل، والعزل، والعمل إلا أنه لم يلاقي نجاحاً. فظهر نظام أُوبيرن 1823 الذي قام على فكرة الجمع، وتلاه ما يسمى بنظام المراحل المتقدمة (الإيرلندي) ليضع مصير السجين بين يديه، فإذا أحسن سلوكه أصبح مهيأ للإفراج عنه وإذا أساء سلوكه نزل إلى مستوى تدريجي أقل مما يسمح ببقاءه فترة أطول في السجن.

لقد تميز القرن العشرين بتطبيق الأساليب العقابية الحديثة، القائمة على تحقيق الإصلاح والتأهيل من خلال عمليات التشخيص والتصنيف، وتوفير البرامج المختلفة من أجل توفير أفضل السبل الممكنة لإعادة إصلاح الفرد وإعادة دمجه من جديد في الهيئة الإجتماعية ليكون أنساناً فاعلاً

متحملاً للمسؤولية، وتم تقسيم السجون في هذه المرحلة وتنوعت ما بين سجون خاصة بالأحداث، وبالنساء، وبالرجال(المشهداني،2011).

لقد استمرت النظرة الجديدة للعقاب إلى أن وصلت إلى ما يسمى بمفهوم الدفاع الاجتماعي، فالجريمة وفق ذلك؛ إنما تقع لأن المجتمع ساعد عليها، وكذلك أصبحت النظرة للجاني بأنه فرد أجتماعي لا بد من إعداده ليعود فاعلاً في المجتمع من جديد(طالب،1997).

مع بداية ظهور مدرسة الدفاع الإجتماعي ممثلة بالعالم الإيطالي جرامايتكا سنه 1945، والمستشار الفرنسي مارك آنسل،تم تبني فكرة التحقيق للدفاع الاجتماعي. إذأن الجاني حسب المدرسة ضحية، والمجتمع مسؤول عن إنحرافة، ودعا جراماتيكا إلى إلغاء فكرة الجريمة بأعتبارها ظاهرة قانونية، وألغى وفق ذلك المسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك الفعل الجرمي، وأشار إلى مفهوم عدم قدرة المجرم التكيف مع مجتمع، ودعا بدلاً من المسؤولية الجنائية إلى إحلال فكرة المناهضة الإجتماعية.

نلحظ مما سبق، أن محور سياسة جراماتيكا تتمثل بتحقيق الإصلاح والتهذيب، والتأهيل من خلال تدابير الدفاع الإجتماعي والسياسات الإصلاحية.

أما ما يتعلق بمارك أنسل، فأفكاره تدور في مجملها حول إصلاح المجرم وتأهيلةإجتماعياً، من خلال أخذه بفكرة الإختيار ورفض حتمية السلوك الذي نادت به المدرسة الوضعية الإيطالية، وطالب بإعادة النظر في الجزاءات الجنائية وإحترام الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الفردية من بين الأسسى الأول لسياسته الجنائية والتمثله بدراسة،كل ما يحيط بالجاني والعمل على إعادة إصلاحه وتأهيله وإعادة أدماجه في الهيئة الإجتماعية من جديد. وتعُّد المدرسة أكثر شمولاً في إرساء قواعد السياسة العقابية والتي طالبت بالأخذ بفكرة التكافل الإجتماعي، وتكامل المنظومة الإصلاحية للوقاية من الجريمة(الكساسبة، 2010).

في النصف الثاني من القرن العشرين انطقلت الدعوة من خلال النظريات المختلفة إلى أفتراض يقوم على إمكانية إصلاح المجرم وتدعيم الشعور بالإنسانية لدية بدلاً من إلغائها، والعمل الجاد إلى إستبعاد القسوة وإعادة الفكر الإصلاحي والتأهيل للسجين(غنايم، 1994).

4.2 المؤسسات العقابية الفلسطينية – نبذه تاريخية

تعاقبت على تنظيم المؤسسات العقابية الفلسطينية مجموعة من الأنظمة والتشريعات، ارتبطت بطبيعة الحال بالمراحل الزمنية التي تعاقبت على حكم الأرض الفلسطينية، ويمكن أن نحصر الحقب الزمنية التي توالت على فلسطين بالآتي:

1. الحقبة العثمانية:

صدر خلال هذه الحقبة مجموعة من التشريعات المتعلقة بتنظيم المؤسسات العقابية، منها: قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة 1296هـ (1879) م. وتم تضمينها مواد متعلقة بعمليات التوقيف المؤقت وغير المؤقت، وأشار إلى محال التدقيق والحبس، وضرورة وجود السجلات وأوامر إخلاء السبيل وتاريخ الحبس ، ونلاحظ على هذا النظام أنه فرق بين أماكن الحجز الخاصة بالمحكومين والموقوفين،وبين أنواع السجون من خلال مدة الاحكام فهناك مثلاً سجن القضاء، وسجن اللواء، والسجن العمومي. أكد هذا النظام على ضرورة أنشاء سجون خاصة للنساء، كما أشار نظام إدارة السجون الداخلية العثماني لسنة (1297هـ –1880م) إلى ضرورة وجود الطبيب لغاية المتابعات العلاجية للسجناء، وأوجب على فحص أوراق السجين بتاريخ الأدخال والإخراج، وأكد على ضرورة عمل المساجين من خلال ما جاء من أمر بشأن أجور السجناء العثماني لسنه (1330هـ –1912م)؛(البرغوثي، 2003).

2. الحقبة الانتدابية:

أمتدت هذه الفترة من عام 1918–1948، تم خلالها إنشاء العديد من السجون منها: سجون صرفند، المسكوبية، الدامون، الرملة، الخليل، نابلس، رام الله، جنين، غزة(الموسوعة الفلسطينية، 1996). وشهدت هذه الفترة عدد كبير من التشريعات ذات العلاقة بالمؤسسات العقابية نذكر منها:

أ. أصول الدفاع عن السجناء الفقراء لسنة 1926، من خلال التأكيد على وجود محامي للدفاع عنهم.

ب. نظام السجون والمدراس الإصلاحية لسنة 1932: ويحمل هذا النظام الخصوصية للسجين الحدث من الذكور والإناث.

ج. نظام المدرسة الإصلاحية لسنة 1932: عرّف هذا النظام المجرم الحدث، وتناولت جميع ما يتعلق بأحواله، وكيفية التعامل معه.

د. نظام السجون لسنة 1935: خصص لتحقيق فكرة العلاج للمساجين،أو ذلك المصاب بمرض يعرض حياتهللخطر.

هـ. قانون معاقبة المجرمين بالحبس رقم 49 لسنة 1946: أكد هذا القانون على اقتران عقوبة الحبس بالأشغال الشاقة، ثم ترك المجال لقاضي القضاه التخفيف في ذلك بناءاً على عدد السوابق وماهية المجرم.

و. نظام السجون المعدل لسنة 1938: أشار هذا النظام إلى التوقيف المسموح به للإفراج عن السجين من الساعة السابعة صباحاً إلى الرابعة مساءاً.

وكذلك وجد كلا من نظام المدرسة الإصلاحية الحديث المعدل لسنة (1938)، الذي نقل صلاحيات المفتش العام إلى مدير المعارف آنذاك، ووجد قانون السجون رقم (3) لسنة 1946، الذي بقي مطبقاً حتى صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني لسنة 1998. وقد وجدت القانون مجموعة من القواعد ذات العلاقة بحقوق

السجين مثل:(توفير طبيب، الأخذ بنظام العقاب، وتشغيل النزلاء، وعمليات الفصل للنزلاء) (البرغوثي،2003).

3. الحقبة المصرية:

في الحقيقة، بقيت هذه الحقبة تعمل بتلك التشريعات الإنتدابية، إلاّ ما حصل فيه تعديل وأوامر أخرى مثل: الأمر رقم 10 لسنة 1958، المتعلق بالمجرم الحدث، والأمر رقم 298 لسنة 1954، المتعلق بالأشغال الشاقة لمن بقي خارج المؤسسة العقابية إذا تبقى من حكمه ثلاث أشهر (البرغوثي،2003).

4. الحقبة الأردنية:

أمتدت هذه المرحلة من سنه 1948–1967،إذ خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني، الذي ورث عن الإنتداب المؤسسات العقابية وأخضعها لقانون السجون رقم (23) لسنة 1952، واخضع المؤسسات العقابية في غزة لقانون السجون رقم (3) لسنة 1946(أبو هنود، 2001).

وقد وردت مجموعة من التشريعات في هذه الحقبة نذكر منها: نص القانون الأردني رقم 23 حرفياً عن قانون السجون الإنتدابي رقم (3) لسنة 1946، وجاء قانون السجون الأردنية رقم 23 ببعض الاختلافات البسيطة التي تميز فيها عن قانون السجن الانتدابي، وقانون رقم (47) لسنة 1953، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961(البرغوثي، 2003).

5. الحقبة الإسرائيلية:

أمتدت من عام 1967–1994، حيث ورث الاحتلال الاسرائيلي عن الإدارة المصرية سجن غزة المركزي، ومن الحقبة الأردنية سجون الضفة مضافاً إليها سجن طولكرم وأريحا (أبو هنود، 2001).

6. حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية:

شهدت هذه الحقبة العديد من التشريعات من أهمها: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، وهو المنظم الرئيسي لعمل المؤسسات العقابية في فلسطين. تضمن تسع عشرة فصلاً حددت من خلالها كيفية التعامل مع السجناء، وكيفية الإدارة للمؤسسات العقابية من نقل، وحقوق، وتدريب، وتشغيل، وتقييم، وتصنيف النزلاء، وأمور متعلقة بنظام الانضباط، والعقوبات، والزيارات، وتخفيض مدة العقوبة، وإطلاق سراح النزلاء (البرغوثي،2003).

نلحظ مما سبق أن الإنتقال من حقبة إلى أخرى، كان يمثل شخص النظام الحاكم وأنه مثّل مصالحة وغاياته، وهو بالرغم من كل التشريعات عدا تلك التي شهدتها حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية كانت تقوم على رؤية النظام الحاكم الفلسطينية بعيداً عن تحقيق الفكر الإصلاحي المطلوب تنفيذه وفق البرامج او قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنه 1955.

5.2 نُظم السجون وتطورها:

تعرضت السجون عبر تاريخها الطويل إلى استخدام مجموعة من الأنظمة(الأساليب)، لإدارة شؤونها فيما يتعلق بمعاملة النزلاء ونشير هنا، بأن مجمل هذه الأساليب تعدُّ كلاسيكية وبالرغم من ذلك فقد بقيت هذه الأنظمة قائمة، ويُعمل بها في الكثير من المؤسسات العقابية. ومن هذه الأنظمة:

أولاً: النظام الجمعي

يقوم هذا النظام على الجميع بين النزلاء طوال الليل والنهار، في النوم،أوالعمل،أو الطعام، ومع هذا فلا تعارض بين هذا الفكر الجامع، وما بين تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف. إذ أن التقسيم يتمُّ على أساس الجنس، أو السن. فهناك طائفة النساء، والرجال، والأطفال. بقي هذه النظام مطبقاً حتى نهاية القرن الثامن عشر

من المآخذ على هذا النظام أنه يُحول السجن إلى مدرسة للإجرام، ويؤدي إلى الكثير من المفاسد الأخلاقية نتيجة الإختلاط، ويعمل على تكوين عصابات إجرامية تنتظر الخروج لتقوم بعملياتها، وبالرغم من هذه الانتقادات التي أُرجعت إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام على اعتبار أن السجون هي أماكن للحجز دون الأخذ بفكرة الاصلاح والتأهيل والعلاج ومن المفيد هنا أن نوضح أن هذا النظام يحفظ للنزيل صحته العقلية والنفسية، على إعتبار أنه كائن اجتماعي من خلال الإختلاط بغيره، ناهيك على أن هذا النظام يقلل من النفقات التي تقع على عاتق الدولة (عبد الستار، 2007).

ثانياً: النظام الإنفرادي

طبق هذا النظام في السجون الكنسية، ثم في هولندا في سجن امستردام، وكذلك في سجن سان ميشيل في ايطاليا في نهاية القرن السابع عشر، كما تمّ استخدامه في ميلانو من خلال تشييد منزل الإصلاح في عام 1759، وقد وجد النظام التطبيق الكامل من خلال افكار جون هوارد الإنجليزي في سجن فيلادلفيا نهاية القرن السابع عشر

ويقصد بهذا النظام تحقيق الفردية والعزل للسجين في زنزانة خاصة، ومن خلال هذه الزنزانة تمارس جميع العمليات الخاصة بمتطلبات السجين، ويطلق على هذا النظام اسم نظام بنسلفانيا نسبة إلى ولاية بنسلفانيا الذي طبق فيها النظام سنه 1821، وأنتشر بعدها في دول أوروبا .

يقلل هذا النظام من المفاسد الأخلاقية، كما يُعد فرصة للندم، وقد تحقق العزلة شيء من الردع لدى المساجين، ولكن هذا النظام يحتاج لتكاليف باهظة، ويصعب تنفيذه إذا كبُر عدد المساجين، ولا يهيئ سُبل العمل المثمر داخل السجن، ويعمل نظام العزلة على إختلال التوازن النفسي والعقلي، الأمر الذي قد يدفع بالمساجين إلى حد الانتحار(نجم، 2015).

ثالثاً: النظام المختلط

يقوم هذا النظام على الخلط بين النظامين السابقين، فيختلط المساجين نهاراً ويتشاركون في العمل والتثقيف، وينفصلون ليلاً. وعلى الرغم من الإختلاط الحادث نهاراً، إلا أنهم لا يتشاركون في الكلام خوفاً من حدوث الإنتقال الفكري الضّار بينهم، وعليه سمى هذا النظام بالنظام الصامت، وسميّا(لأوبرني) نسبة إلى سجن أوبرن،حظي هذا النظام بنجاح كبير وإنتشار واسع في أغلب الولايات المتحدة الامريكية، وبدرجة أقل في سجون أوروبا (موسى، 2007).

يتميز هذا النظام بقلة تكاليفه على الدولة، واتاحته الفرصه للعمل، ويساعد على القيام بعمليات التعليم والتهذيب، ويوفر شيئاً من الحياة العادية كما هي خارج السجن (الجوهري، 2003)؛ (المشهداني، 2011).

رابعاً: النظام التدريجي

يسمى هذا النظام بنظام المراحل المتقدمه(Progressive Stage System)، يقوم النظام على وضع المحكوم عليهم في فترة عزلة تتراوح بين سته شهور أو أربعة شهور حسب سلوك النزيل، وتتدرج هذه المراحل من الشدة إلى التخفيف حسب كل مرحلة.

اللافت للنظر،أن هذا النظام الذي جاء به (والتركروفتن)، قد وضع مصير السجين بين يديه، إذ أنه أعطى لكل مرحلة من المراحل مجموعة من العلامات، فإذا ما أحرزها السجين ظل في حالة انتقال من المرحلة الشديدة إلى الأقل شدة وصولاً إلى الإفراج عنه (الجوهري، 2003).

أنتشر هذا النظام وأخذت به كلاً من فرنسا وسويسرا وبريطانيا وعليه؛ يمكن القول بأنه أكثر انظمة السجون أنتشاراً في العصر الحاضر (عبد الستار، 2007).

خامساً: النظام الإصلاحي

يطبق على المسجونين من ذوي الأعمار المحددة ممن يتجاوز الثلاثين من العمر، ويقسم السجناء إلى ثلاثه درجات هي الدرجة المتوسطة فإذا ما أحسن السلوك انتقل إلى المرحلة الأُولى تمهيداً للإفراج عنه، وإذا أساء السلوك ينتقل إلى المرحلة الثالثة، وبذلك يفقد حق التمتع بالإفراج الشرطي وتطول مده حبسه. ويتميز النظام بأنه يضع مصير السجين بين يديه، وكذلك يعطيهم فرصه الإندماج الإجتماعي لأنه يرتكز على التعليم، والعمل المنتج (طالب، 1997).

أنواع المؤسسات العقابية:

قامت الدول بإنشاء أنواع مختلفة من المؤسسات العقابية، ويعود ذلك إلى تعدد طوائف المجرمين ومن الاختلافات مفهوم السن،إذ يفصل الأحداث عن البالغين، أو وفقاً للجنس، فيتم فصل النساء عن الرجال، أووفقاً لنوع الجزاء المفروض، إما بعقوبة أو بتبرير احترازي، أو وفقاً لمدة العقوبة من حيث القصر او الطول لفترة المحكومية (القهوجي، 2002).

تنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

1. المؤسسات العقابية المغلقة.
2. المؤسسات العقابية المفتوحة.
3. المؤسسات العقابية شبه مفتوحة.

أولاً: المؤسسات العقابية المغلقة

يتم فيها إيداع المجرمين وعزلهم تماماً لخطورتهم على المجتمع. وعليه تكون هذه المؤسسات خارج المدن، ومحاطة بأسوار عالية جداً يصعب الهروب منها، ويتميز النظام فيها بدرجة كبيرة من الصرامة والشدة، إذ يودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات طويلة أو العُواد للفعل الجُرمي.

يصلُح هذا النوع للمحكومين عليهم والذين يمثلون خطراً على المجتمع، ولا يوجد في شخصياتهم ما يدل على صلاحهم وتهذيبهم، ويؤخذ على هذا النظام أنه ومن خلال نظام الشّدة والصّرامة يجعل المسجون يفقد شعورة بالمسؤولية، واضطرابه نفسياً بسبب العزلة المفروضة عليه، وكذلك كثرة تكاليفه بسبب الضرورات اللازمة من أطر الحماية المانعة للسجين من الهرب (عبد الستار، 2007)؛((الجوهري، 2003).

ثانياً: المؤسسات العقابية المفتوحة

تقوم هذه المؤسسات على مفهوم زرع الثقة بين إدارة المؤسسة وما بين السجناء، ولا يتم حصار المؤسسة بالمباني الضخمة، والأسوار العالية المانعة للهرب، بل هي أسوار خشبية أو أسلاك شائكة بحراسة أو بدون. ويوجد في وسط المؤسسة العقابية المفتوحة جناح تأديبي يشبه المؤسسة العقابية المغلقة، يوضع بها من يوقع عليه جزاء تأديبي. وتقع هذه المؤسسات في المناطق الريفية تمكيناً للنزلاء من العمل في الزراعة والصناعةأخذ على النظام أنه يساعد على الهرب، ويقلل القيمة الرادعة للعقوبة، وإذا ما تمّ تطبيقه فقد يحدث الإتصال بين النزلاء وأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة (نجم، 2015).

ثالثاً: المؤسسات العقابية شبه المتفوحة

يتوسط هذا النوع بين نوع المؤسسات المغلقة والمفتوحة، ويودع فيها المحكوم عليهم والذين لا تنفع معهم القيود والصرامة الشديدة، وكذلك أولئك الّذين لا تتمثل في شخصياتهم الإيجابية والإبتعاد عن الجريمة وكما هو الحال في المؤسسة العقابية المفتوحة، فهناك قسم وجناح خاصة مشيّد بصرامة يودع فيه اولئك الذين يصدر بحقهم جزاء تأديبي لردعهم ومنهم من التأثير على باقي النزلاء، كما وتحتوي هذه المؤسسات على ورش للعمل والتدريب ويكون موقعها على الاغلب في المناطق الزراعية، وقد انتشرت هذه المؤسسات في دول مثل الولايات المتحدة الامريكية، والسويد، ومصر، وسويسرا، وإيطاليا (القهوجي، 2002).

النظريات العلمية ذات العلاقة بالفكر الإصلاحي والتأهيلي

مر تفسير السلوك الإجرامي بمجموعة من المراحل تبعاً للعصر ولثقافة المجتمع، إذ كانت الغيبية وحكم الميتافيزيقيا هي الحكم في التفسير للفعل الجُرمي من خلال الأعتقاد بأن روح

شريره تتقمص شخص المجرم فيقوم بالجريمة، أو أنه قدر لا يمكن الإفلات منه وبقيت الأمور على حالها إلى أن أصبحت العلوم الإنسانية ومنها علم الجريمة تحديداً ظاهرة طبيعية يمكن قياسها والتنبؤ بها، وتقوم كغيرها من العلوم على المشاهدة، والملاحظة، والتجربة. وقد كانت البدايات مع القيصر الطبيب سيزار لمبروزو وتلامذته رافائيل جارفيلو، وأنريكو فيري، وهم رواد المدرسة الوضعية الايطالية (الزواهرة، 2013).

أولاً: نظرية التعلُّم عند العالم بندورا

تقرُّ هذه النظرية بأن السلوك العدواني يتم تعلمه من خلال الملاحظة والتقليد، فالنماذج السلوكية من السلوك العداوني يتعلمها الطفل من خلال العائلة والأفراد الراشدون، فيما يتعلق الطفل بالملاحظة من خلال التأثير الأسري، وتأثير الأقران، وتأثير النماذج الرمزية كالتلفزيون .(أبو قرة، 1996).

نلاحظ بأن الأثر الذي يتركه التقليد والنموذج يؤدي إلى تعلم استجابات جديدة من النموذج، وأن رؤية الطفل للسلوك العدواني من الكبار يضعف من أثر الكف الذي يتعرض له الدافع العدواني الكامن في نفسه فينطلق لممارسته .

تشير العديد من الدراسات إن إثارة الفرد عن طريق إهانتة، والوقوف أمام تحقيق رغباته يعد عاملاً ديناميكياً لإثاره العدوانية عنده، وبالتالي تبني الفرد ودفعه بردود هجومية عنيفة كردات فعل، وقد يؤدي العقاب إلى زيادة العدوانية، الأمر الذي يظهر جلياً من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة والمدرسة مثلاً، إذ قُدم العقاب للطفل لرده وكفه عن سلوك معين، ولكنّه وبنفس الوقت قد يولد الكراهيه والإنتقام مستقبلاً (معتوق، 2016).

نلحظ بأن سلوك العنف عند المراهقين هو نتيجة للعلاقات المضطربة في العائلة والذي نطلق عليه الاحباط أو الغضب، إذ نرى تمثيلاً لواقع السلوك السيء من طرفهم وافتقارهم إلى علاقات المودة، والمحبة، والاحترام (الوريكات، 2013).

تفيد هذه النظرية بأن الجريمة والسلوك المنحرف هو سلوك مُتعلم من البيئة، والعائلة، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية، ومن خلال مشاهدة النماذج العنيفة عبر شاشات التلفاز وغيرها.

يُمكننا التصور السابق لفحوى هذه النظرية بأن مجتمع السجن هو كأي مجتمع يمكن ان تحدث فيه عمليات التّعلُم إما بطريقة السرد المباشر لقصص السجناء أنفسهم، وإما من حالات العقاب الفردية أو الجماعية التي تتبعها إدارات السجون ضد النزلاء، وبالتالي التأثير على البرنامج الإصلاحي أو التأهيلي بصورته الإيجابية أو السلبية.

ثانياً: نظرية الأنومي

مرت هذه النظرية بمرحلتين الاولى من خلال دور كايم الذي أشار إلى أن هناك قدراً من الطموح والآمال تصنعه ظروفاً معينة وعدم التحقيق لها يؤدي إلى انهيار القيمة والمعايير داخل المجتمع. والثانية من خلال روبرت ميرتون الذي حدد أنماط العلاقة بين أهداف المجتمع الاجتماعية وبين الوسائل الثقافية المستخدمة لتحقيق هذه الاهداف تحدث الأنومي بسبب الصراع القائم في أشباع الحاجات الأساسية للفرد، وبين الوسائل المتاحة لتحقيق الاشباع لهذه الحاجات والتي يمكن أن تحدث بسبب التغيرات التكنولوجية السريعة، أو حدوث الازمات الإقتصادية، أو حالات الرخاء المفاجئ، أو إنهيار التكامل الأسري وما ينشأ عنه من تشتت في سلسلة العلاقات الاجتماعية. الأمر الذي يؤدي إلى فقدات الفرد لذاتيته ومعاناته من الشعور بالإحباط والفراغ والجحود والفشل والشعور بالعزلة، وبالتالي انهيار التكامل والترابط الاجتماعي بين الفرد، ووحدته الاجتماعية، فالإنفصال بين الإهداف والوسائل هي حالة من الانومي أو اللامعيارية(السمري وآخرون، 2010).

يرى دوركايم أن الوسط الاجتماعي هو التفسير المنطقي للجريمة (المجتمع مسؤول عن وجود المجرم والجريمة، والمجرم شخص اجتماعي مرتبط لوجود مجتمع وأن حالة الأنومي تنتج من خلال التعارض بين الطموحات الإنسانية والقدرة على تحقيقها، وكذلك بروز فكرتي القهر والتسلط اللتان تؤديان إلى توليد الضغط لدى بعض الأفراد كي ينحرفوا اجتماعياً) ؛(معتوق، 2016).

تشير هذه النظرية إلى ضرورة أحداث التلازمية بين الأهداف والوسائل وعدم حدوث التناقض بينهما، كما تؤكد على أدوار معينة من التربية التي تؤدي إلى تحقيق التوازن في النفس الإنسانية، وجعلها أكثر واقعية وإيجابية مع متغيرات العصر. والمؤسسة الإصلاحية بمجتمعها قادرة على تحقيق مثل هذا التوازن بأليات علمية تمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بإصلاح

السجين وتأهيله، وما بين أختيار الوسائل المناسبة وتوافقها مع الهدف، الأمر الذي يقتضي البحث بصورة معمقة عن كل متعلقات النزيل،وتشخيصه كسابقة عملية يمكن على ضوئها تحديد الاهداف والوسائل، ومنع حدوث التناقضات المفضية إلى الجريمة والفوضى.

ثالثاً: نظرية الوصم

يستخدم المصطح في سوسيولوجيا الانحراف للإشارة بطريقة تبادلية مع نظرية رد الفعل الاجتماعي إلى التفسير الاجتماعي للانحراف الذي يتم نتيجة للتفاعل الاجتماعي والضبط الاجتماعي، وليس بإعتباره نتيجة لعوامل تتعلق بسيكولوجية الأفراد وخصائصهم الوراثية. (أبو زيد، 2003).

تشير هذه النظرية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتع لمن أساء التصرف من خلال ألحاق النعوت والصفات الرذيلة، والدونية للمذنبين، مما يؤسس إلى مزيد من الإنحراف والعود للجريمة. وقد صيغت الفكرة المحورية للنظرية بواسطة العالم تانينباوم، وهي تشير إلى أن عملية تشكيل المجرم هي عملية تلقيب وتعريف وعزل وتحديد ووصف وتأكيد وخلق للوعي بالذات، والخطورة هنا أن الشخص يصبح مطابقاً للصفة الموصوم بها سواءً في جانب العقاب أو حتى في جانب الإصلاح، ذلك أن التأكيد في كلتا الحالتين يكون منصباً على السلوك الذي يعتبر موضعاً للاستهجان، وما نشهده من قبل أولياء الأمور بضرورة ضبط السلوك إلا أن عملية البحث فيه بحد ذاتها تنمي وتجسد الوصمة في نفس المتهم بغض النظر عن النوايا، وعليه فالكف بأقصر الطرق، وإبطال الوصمة في بداياتها أفضل وتعطي نتائج جيده فيما يتعلق بالتغلب على الوصمة الملاصقة للمتهم (معتوق، 2016).

فالوصم تغير تدريجي من تعريف فعل معين بأنه سيء إلى لصق السوء بالشخص نفسه، وعليه فجميع أفعال هذا الشخص تدخل في نفاق السوء، ويصبح اعتقاد الشخص بنفسه أنه شرير وسيء مهما قام بأعمال جيده.

ركزت هذه النظرية على فكرة تهويل الشر إذ أن ثاننبوم قد اعتقد بأنه لا فرق بين المجرم وغيره ولكن الذي يحدث أننا نركز على افعال دون غيرها، وعليه يصبح التعامل مع معنى الوصم وليس مع الشخص بحد ذاته،مما يؤسس لخلق الجريمة والإنحراف، مع العلم بأن هذه النظرية لم

تركز على موضوع السببية أكثر من أهتمامها بكيفية ظهور الوصم، والقائمين على تشكيلة وتنفيذه(التشريع والتطبيق) (الوريكات، 2013).

نلاحظ في هذه النظرية إلغاء للكثير من الجوانب الإنسانية للشخص الموصوم، إذ أن عملية التعامل معه لا يتم من منطلق أنسانيته وإنما تتم من خلال الفعل الذي قام به، كما أنه يتم الجمود وإغلاق من قبل القائمين على التنفيذ، فالحكم على الشخص حتى في حالة اصلاحةأو عقابة لا يتم إلا من خلال منظومة ونظرية الوصم، مبتعدين عن الصور المشرقة التي يمكن أن يتحلى بها الشخص الموصوم. والأمر كذلك فستشكل هذه النظرية صعوبة بالغة في نفس الشخص الموصوم لتحويله إلى شخص فاعل ومندمج في المجمتع من خلال البرامج الاصلاحية المعدة له، وسيبقى الوصم عائشاً معه إذا لم يتم معالجة الموضوع قبل أن يصبح جزءاً من ذهنية المتهم.

رابعاً: نظرية توازن النزلاء

ظهرت في نهاية الخمسينات من خلال كلوارد وآخرون من خلال الاعتماد على ما افاد به كليمر وتفيد النظرية إلى أن مجتمع السجن له قيمة، وأفكاره ومنظومته الخاصة والتي تساعد في الحفاظ على أمن المؤسسة، وتقوم الإدارة بتقديم بعض الامتيازات للقادة في سبيل تحقيق التوازن وإراحة المأمورين والموظفين. وعكس ذلك تحدث الإضطرابات وتعم الفوضى (الزواهرة، 2013).

خامساً: نظرية الضبط الإداري

يرى ديليوويوسيم وكامبل إن اضطرابات السجن وإنعدام الأمن فيه يعود إلى تخبط الإدارة، وعدم قدرتها ومحافظتها على مفهوم السجن كمعيار للعدالة، كذلك فسوء الإدارة يعمل على ظهور عصابات النزلاء كمحرضين للعنف والشغب (الزواهرة، 2013).

سادسا:مدرسة الإصلاح وإعادة التوافق الاجتماعي

يعد فكر هذه المدرسة من أرقى ما وصل إليه الفكر البشري من حيث أن دور المؤسسات العقابية يتمثل في العلاج وإعادة التوافق الاجتماعي، فهذا الفكر يعكس حقيقةً هامة تتمثل في أن أي فرد يرتكب فعلاً إجرامياً، ما كان ليقوم به لولا أن هناك ظروفاً فردية ومجتمعية خارجة عن إرادته

ساهمت في دفعه لارتكاب ذلك الفعل. أي أن المجتمع مسؤول مسؤولية مباشرة عن معالجة أخطائه.

كما أن فكر هذه المدرسة يتمثل بشكل رئيسي في أن هدف العقوبة يتعين في المقام الأول أن يكون إصلاحياً، فتصبح فكرة الإصلاح أساسية في برامج المؤسسات العقابية (الإصلاحية) وتحتل بذلك مكان فكرة العقوبة التطهيرية بهدف إعادة التوافق الاجتماعي.

لقد أصبحت الإصلاحيات إحدى مؤسسات المجتمع الهامة في مجال الحفاظ على سلامة جميع أفراده. ولتحقيق ذلك؛ تضمنت برامج الإصلاحيات برامج متعددة ومتنوعة لتوفير أكبر قَدْر من الخدمات للنزلاء. ولتحقيق الفائدة من تلك البرامج يجب أن يتمتع الجهاز الإداري في المؤسسات الإصلاحية بقدر كبير من المعرفة بكل أساليب وتطبيقات تلك البرامج (Wazir,1998).

غير أنه يجب الإشارة إلى أن ذلك ليس بالعقبة الوحيدة التي تواجه البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية. فتلك البرامج تواجه بمشكلاتٍ أخرى مثل التعامل مع مدمني المخدرات وذوي الأمراض النفسية وغيرهم. حيث أن تلك الفئات بحاجة إلى برامج علاجية قبل البدء معها ببرامج تأهيلية سواء كانت تلك البرامج تعليمية أم مهنية.

نلحظ مما سبق؛ أن هذه النظرية تلتقي إلى حد ما مع ما جاء من أفكار خاصة بمدرسة الدفاع الاجتماعي لكل من مارك آنسل وجراماتيكا، الأمر الذي يلقي تبعاته على ضرورة الاهتمام بالفرد والعمل بكل الطاقات الممكنة لاعادة إدماج النزيل، وعودته كعضو فاعل ومنتج ومسؤول عن قضايا أمنه، واستقرار مجتمعه.

بعبارة أخرى، تتبع هذه المدرسة وتعطي الأفكار اللازمة ذات العلاقة بالافكار الإصلاحية والتأهيلية والعلاجية للنزيل، وتعطي تفسيرات ذات علاقات علاجية متعلقة بالمدمنين على المخدرات، وبمرضى القصور العقلي والنفسي للنزيل.

سابعاً: نظرية بناء على الفرصة للعالمين كلوارد وأوهلن:

تقوم هذه النظرية على أن شباب الطبقة الدنيا في المناطق الحضرية يعانون من انفصال كبير بين الآمال والأهداف، وبين الفرص المشروعة المتاحة لتحقيق أهدافهم مع وجود فرص منحرفة

في نفس الوقت متاحة لهذه الطبقة المحرومة، وقدرات هذه الطبقة تفوق الوسط الموجودين فيه، ومن هنا تنشأ مشكلة عدم التكيّف لأن النسق الاجتماعي الذي يعيشون فيه لا يعطيهم الفرصة الكافية والعادلة مما يولد لديهم الشعور بالإحباط والفشل بالتالي حدوث السلوك المنحرف لتحقيق الأهداف (السمري وآخرون، 2010).

ثامناً: نظرية السجون والثقافة الفرعية

نلاحظ بأن المعاناة والألم الذي يعانيه السجين لا تسير على نسق واحد بين مجموع النزلاء، ولكن المتفق عليه أن هناك سرعة في عملية التكيف الاجتماعي للبيئة الجديدة، وما يسمى بالثقافات الفرعية في السجون، وقد طور العالم دونالد كليمر مفهوم السجننة: وهي عملية تمثُّل لثقافة السجن مما يسمح بالتبادلية بين السجناء، فالسجننة تعني التغير في اتجاهات وسلوكيات النزيل بحيث تصبح غير اجتماعية خاصة إذا طالت مدة السجن حيث تكتمل فكرة السجننة. (الوريكات،2013).

نلاحظ بأن توجه المؤسسات الإصلاحية لتطبيق البرامج الايجابية تعطي سلوكاً مقبولاً من الناحية الاجتماعية، وتعطي دفعة لتبني قيم السجن ومقوماته الدافعة الداعية إلى تحقيق الفكر الإصلاحي، وعودة النزيل للإندماج في مجتمعه ليصبح عضواً فاعلاً ومنتجاً ومتحملاً لمسؤليته تجاه مجتمعة.

تاسعاً: نظرية الردع

إن الهدف النهائي من وراء منظومة العدالة هو تحقيق ما يسمى الردع العام، والردع الخاص، وحماية الهيئة الاجتماعية؛ ولهذا كانت من ضمن أولويات منظومة العدالة التعرف بالجناة لردعهم.

هنا، لا بدّ من الإشارة إلى أن نظرية العقوبة مرّت بخمس مراحل أساسية. الأولى تبدأ من العصور الوسطى وتنتهي في منتصف القرن الثامن عشر، وتميّزت بالقسوة والتنكيل. والثانية تميّزت بسيطرة فكرة التعويض تحت تأثير العالم (كانت) إذ حاول أن يحقق توازن بين الأذى الناتج عن الجريمة ودرجة العقوبة، والثالثة من منتصف القرن الثامن عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر، وغلبت عليها المنفعة وسمُّيت بالمرحلة التقليدية، ومثّلها جيرمي بينثام الذي حاول

أن يربط ما بين الطبيعة البشرية والعقوبة مقترحاً ما نسميه الردع العام، ويعني ذلك أن الإنسان عقلاني يوازن أفعاله (الألم والسعادة)، وما علينا برأيه إلاّ جعل الجريمة صعبة المنال وقليلة الفائدة. وعليه؛ قام بنثام بوضع نظرية نفسية رياضية تزيد فيها العقوبة عن الجريمة؛ لجعلها غير مقبولة وغير مستساغة. أما المرحلة الرابعة، فقد بدأت بصدور القرار الإنجليزي سنة 1859، والتي حاولت تحويل السجون من أماكن إيواء للمجرمين، إلى أماكن عفنة يصعب العيش فيها، وقد تم التوصل من قبل لجنة السجون الإنجليزية إلى فشل هذه المعاملة. آما المرحلة الخامسة، فقد بدأت بصدور قرار 1895، الذي أكد على ثنائية وظيفة السجن: وهما الردع والتأهيل .

ميّز العالم (جال فيبس)، بين نوعين من الردع وهما: المطلق الذي يعني امتناع الناس عن الجريمة خوفا من العقوبة، والردع المحدد ويعني امتناع الناس عن الجريمة خوفا من نشط أمني، فيما ميّز العالم (ويليام تشامبلس)، بين نوعين من الجريمة في مجال حديثه عن مفهوم الردع، وهما الجريمة الوظيفية الإدائية وتسعى لتحقيق هدف معين من قبل المجرم، والتعبيرية وهي غاية بحد ذاتها، وهنا الردع ذو فاعلية في الجريمة الأولى وتحتاج لتخطيط، فيما يرى في الثانية بعداً للردع لأنها جريمة آنية"بنت لحظتها كما قام العالم (أنديناس)، بالتفريق ما بين الجرائم كشرٍ بحد ذاته، والجرائم شر لأنها ممنوعة، الأولى مدعومة بتقاليد وأخلاقيات المجتمع، آما الثانية فيدعمها الردع الذي تؤديه العقوبة، وليس بسبب أخلاقيات المجتمع وتقاليده (الوريكات، 2013).

تطور فلسفة العقاب والإصلاح

مرت عمليات الضبط الاجتماعي التي مارستها المجتمعات بمراحل متعددة متأثرة بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والدينية، فكانت فكرة العقاب للتعامل مع من يخرج عن أطر الجماعة.

إن التحول والتغير والتطور الذي أصاب المجتمعات القي بتأثيره على فكرة العقاب الذي مر بمراحل متعددة ومختلفة حسب ثقافة المجتمع وأطره التربوية والسياسية والدينية (لوريكات،2012).

مرحلة العصور الأولى

كانت العقوبة في العصور القديمة تقوم على فلسفة العقاب لمجرد الإنتقام والبطش لكل من يخالف تقاليد المجتمع، وكان الإنتقام يتم بصورة فردية ثم انتقل إلى الجماعة ثم إلى المجتمع،

ونظراً لعدم الإدراك لمفهوم العقاب كوسيلة للتأهيل والأصلاح فقد كانت العقوبة تأخذ طابع البطش والتنكيل، وعدم اتصال السجين بالمجتمع، ووضعة في عزلة تامة، إذ كانت العقوبات تاخذ شكل الطقوس ويتم تنفيذها في مناسبات محددة(جون،2006).

مرحلة العصور الوسطى

من أهم التحولات التي حصلت هو حجز الجاني دون إيقاع العقوبات البدنية بحقة، إذا ظهر في اوروبا وتحديداً في منتصف القرن السادس عشر ما يعرف ببيوت العمل التي عُدّت نموذجاً للبرامج الإصلاحية الأولية؛ لأن العمل كان يحتاج إلى مهارات فنية، وكذلك تحول هذه البيوت إلى مصانع صغيرة، وبطبيعة الحال لا بدّ من تدريب المساجين على اتقان العمل. ساهمت الأديان السماوية في تكوين أنماط حضرية خاصة في نوعية التفكير المجتمعي، الأمر الذي أدى إلى حدوث نقلة نوعية في مفهوم العقاب، فتغيّر السجن من كونه عقوبة تتصف بأنها ردة فعل فردية ليصبح عقاب المجتمع لمن يخرج عن سلطته وذلك عن طريق الشرعية المتمثلة بالسنن المقرة من المجتمع نفسه (طالب، 2000).

مرحلة العصور الحديثة

تطور مفهوم العقوبة من الإنتقام والإقتصاص إلى المفهوم الإصلاحي، فالمجرم شخص عادي ولكنّه غير منضبط اخلاقياً واجتماعياً، ثم تطّورت النظرة للمجرم بحيث أصبح شخصاً مريضاً يتطلب العلاج كبقية المرضى الآخرين فيزيقياً أو نفسياً، وعليه بدأ التحسن يظهر على عقوبة السجن

دعى بيكاريا إلى إلغاء أساليب التعذيب وشتى أنواع العقوبات البدنية في معاملة المجرمين، وإحلال فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع. ومع بداية القرن التاسع عشر ثم التأكيد على أن الفكرة من العقاب هي الحد من الجرائم وإصلاح حال المجرم، ثم أنشئت مؤسسة الميرا تحت إشراف بروكواي الذي حاول تطبيق المبادئ الجديدة في معاملة المجرمين والتي تلخصت بأن المجرم شخص يمكن تقويمه وأصلاحه، والإصلاح هو حاجة الفرد، وواجب للمجتمع وبحلول القرن العشرين بدأت النظرة الحديثه في أن المؤسسة العقابية أصبحتأداة

للإصلاح فوجد نظام المراحل والتدرج كلما أحسن النزيل سلوكه، وأُخذ بنظامي التصنيف والتشخيص.

وعرف نظام الإصلاح، وكذلك أُخذ بنظام الإفراج الشرطي، ونظام السجون المفتوحة للبنات التي يصلح لها هذا اللون من المعاملة، كما ظهر الدفاع الاجتماعي حيث جاءت أفكار جراماتيكا على أساس الغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة بالفعل،وإبدالها بفكرة أخرى هي فكرة مناهضة المجتمع من جانب الفاعل، وهذابدوره يتطلب تغيير فكرة العقاب ونظامه بحيث يهدف إلى تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج للفرد، لصالح الهيئة الاجتماعية

أما الفقيه الفرنسي مارك أنسل فقد بنى أفكارة في الدفاع الاجتماعي على أساس تجديد النظم العقابية، بهدف محاربة الجريمة بطرق علمية وبنى هذه الأفكار على اعتبارات ثلاثة: شرعية الجرائم والعقوبات، وحرية الأرادة كأساس للمسؤولية الجنائية، وتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة. وهذا يعني توجيه الإهتمام نحو شخص الجاني بحيث توجه العقوبة نحو معاملة الجاني معاملة مبنية على حماية المجتمع وليس على الردع (القهوجي، 2002).

9.2 البرامج في المؤسسات الاصلاحية الفلسطينية (الضفة الغربية).

المعايير الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة لسجناء

أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارية 2663 (د-24) المؤرخ في 31 تموز / يوليو 1975 و2076 (د-26) 9 المؤرخ في 13 ايار / مايو 1977.

إن الغرض الاساسي للقواعد النموذجية الدنيا لا يعني تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، لكن السعي منها هو تقديم رؤية توافقية تكون أكثر قبولاً في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

وعلى الرغم من الاختلافات بين دول العالم في النواحية القانونية والاجتماعية والجغرافية، والتي تمنع تطبيقها في كل زمان ومكان، إلاّ أن الطموح الأكبر هو في محاولة تطبيقها؛ لأنها في جملتها تلبي الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة (قواعد الحد الأدنى، 1955).

الأصل في هذه القواعد أن تكون مرنة تراعي الحد الأدنى لمعاملة المساجين ولا مانع من إحداث التطور المستمر والخروج الاستثنائي من قبل إدارة السجون على هذه القواعد، طالما أن المبادئ لهذه القواعد متفق عليها (أبو هنود، 2001).

تتكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من جزئين الأول منها: يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية وينطبق على جميع فئات المسجونين. والثاني: يتضمن النظام الواجب تطبيقة على كل فئة من فئات المسجونين بعد فصلهم وتطبيقهم (الأحمد، 2010).

تتنوع وتتعدد البرامج داخل المؤسسات الإصلاحية في الضفة الغربية وتتكامل مع بعضها البعض ضمن إطار موحد يهدف إلى إصلاح السجين وتأهيله، وإعادة إدماجه بمجتمعه، فنجد هناك البرامج العلاجية الطبية، والبرامج النفسية، والدينية والترفيهية، والبرامج الرياضية، وبرامج التسلية والترفية، والبرامج العلمية والتدريبية، وبرامج الإرشاد والتوجيه.

وضمن هذه السياقات والبرامج ستقتصر الدراسة على أربع برامج أساسية لتبيّن بالتالي فكرة التطبيق من عدمة من جانب إدارة السجون في الضفة الغربية.

أولاً: البرنامج الإداري

أ. السجل

نلاحظ بأن قاضي الموضوع المخول بسلطة تقديرية تخوله من تحديد العقوبة الملائمة بحق المحكوم عليه يتطلب معلومات دقيقة عن الملف الشخصي الخاصة بالمحكوم عليه، وتفترض مجمل السياسات الجنائية نقل هذه الملف إلى المؤسسة الاصلاحية بهدف الإطلاع عليه وتحديد الجوانب التي تمكن المؤسسة من الأضطلاع بمهامها(الكساسبة، 2010).

وقد أشارت القاعدة السابعة بند رقم 2+1 من قواعد الحد الأدنى إلى ذلك فإينما وجد المسجونين، يتوجب مسك مجلد ومرقوم الصفحات تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل من خلال تفاصيل هويته، وأسباب سجنه والسلطة المختصه، التي قررته ويوم وساعة دخوله وإطلاق سراحة كما أشار البند الثاني أنه لا يقبل سجن أي شخص ما لم تكن التفاصيل الخاصة به قد دونت سلفاً (قواعد الحد الأدنى، 1994).

وقد أشار قانون مركز الإصلاح والتاهيل الفلسطيني لهذه القاعدة من خلال المواد (5،6)، فالمادة الخامسة أشارت إلى ضرورة وجود سجل عام مرقوم وخاضع لإشراف مدير السجن، أما المادة السادسة فقد اشارت بأن لا يمكن السجن لأي كان إلا بمذكرة قانونية، والتثبت من هوية النزيل، وقانونية المذكرة، إضافة لفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل (قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية رقم(6)، 1998).

ب – الفصل بين الفئات

لقد أثيرت مسأله الفصل في مؤتمر القانون الجنائي الدولي، الذي أنعقد في مدينة لاهاي سنة 1940 حول تحديد مفهومة، فالمفهوم الامريكي يعني فحص المجرم وتشخيص حالتة الاجرامية، وعليه فهو يشتمل على التشخيص، والتوجيه، والمعاملة. أما المدلول الأوروبي فهو يعني توزيع المحكوم عليهم، وتقسيمهم داخل المؤسسات العقابية، وتقسيمهم بعد ذلك داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات طبقاً لأسلوب المعاملة المخصصة لكل فئة(السعيد، 1985).

ويعتمدّ التصنيف أصلا على نتائج الفحص، ويعد المرحلة الأولية للتأهيل إذ يتحدد عليه نوع المعاملة العقابية، وطبيعة المؤسسة العقابية التي ستستقبله، كما أنه يخفف من الأضرار الناجمة عن اختلاط النزلاء في مؤسسة عقابية واحدة، إذ أن وجود أجنحه معزولة قد يترتب عليه عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بذوي الخطورة الاجرامية الشديدة (عبيد، 1970).

وبالنظر لأهمية الفصل والتصنيف، فقد اشارت المادة رقم (8) على ذلك من خلال وضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة، أو اجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم واسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم من خلال الفصل يبين الرجال والنساء، والمحبوس احتياطيا عن المسجون المحكوم عليهم، وفصل المحكوم بتهمة مدنية عنه عن المحكوم عليه بتهمة جزائية، وفصل الأحداث عن البالغين فيما اشارت المادة رقم 67 بنصها القائم على مقاصد التصنيف الفئوي من خلال فصل المجرمين الخطيرين عن الآخرين، وأن يصنف المسجونين في فئات بغية تيسير علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي(قواعد الحد الأدنى،1955).

تناول قانون الإصلاح الفلسطيني هذا الجانب في الفصل الثامن منه تحت عنوان تصنيف النزلاء، ومن خلال المادة (24) التي جازت فصل النساء عن الرجال، ووضع الأحداث في مراكز خاصة بهم، وكذلك المادة 25 التي قضت بتصنيف النزلاء ما بين نزلاء موقوفون، ونزلاء في دعاوي حقوقية ونزلاء من غير ذوي السوابق، ثم قررت المادة 26 السماح للنزلاء الموقوفين على خلفية حقوقية بالحصول على أطعمة وملابس، وتناولت المادة 27 الإعتناء بالسجينات الحوامل أو المرضعات، إضافة إلى المادة رقم 28 التي اجازت للأم التي تضع مولودها في المركز، بأن لا يتم وضع اسم المركز لمكان للولاده.(قانون مركز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6، 1998).

ج – أماكن الاحتجاز

لغاية تحقيق الأهداف المطلوبة من المؤسسة الإصلاحية، فلا بد من توفير شروط مناسبة لإقامة المنشأة تتدرج من هندسة مكانها بصورة عامة، ومن ثم الاهتمام بالأقسام الداخلية للمنشأة والتي ستقوم بمجموعة من البرامج التي تلزم لتحقيق أغراضها وعليه، فلا بد من كفاية التقسيم وعلميته(بنية، 2008). وقدأوردت المواد من (9–14) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة النزلاء هذه الاماكن ووضحتها.

د – النظافة الشخصية

لا شك في أن وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية تتمثل في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات السجين منذ دخوله للسجن إلى ما بعد الافراج عنهم، والتي تساعدهم على استعادتهم الثقة بأنفسهم وتزويدهم بالخبرات الحرفية والعملية التي تؤهلهم للإندماج في المجتمع، وتحمل مسؤوليتهم فيه.وتعد النظافة الشخصية إحدى الوسائل المؤدية إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم وتهذيبهم، ذلك أن احتفاظ النزيل بصحة جيدة من خلال النظافة الشخصية قد يساهم في نجاعة الأساليب الإصلاحية الأخرى وعليه؛ وجب أن تكون المؤسسة مجهزة بالأدوات والمعدات اللازمة لنظافة النزيل، والظهور بالمظهر اللائق الذي يدعم إعتداده بنفسه، ويساعد على تاهيله(الكساسبة، 2010).

أشارت قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لذلك ضمن المواد من (15-17) ودعت برمتها إلى المحافظة على النظافة وتوفير أدواتها ومستلزماتها.

أما فيما يتعلق بقانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية، فالحقيقة أنه لم يحتوي على أي إشارة تدل على محتوى هذه المواد (قانون الاصلاح والتاهيل، 1998).

هـ -الانضباط والعقاب

تفرض المؤسسة الإصلاحية مجموعة من الإجراءات الردعية تجاه المساجين بهدف تحقيق فكرة الانضباط، وتمدُّ المساجين بطاقة إيجابية تخدم فكرة الضبط والأمن، والتي لا تسيء إلى عمليات الإصلاح والتأهيل (جعفر، 2014).

وقد أشارت قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء 1955 لهذه البعد ضمن المواد من(27-32).

أما قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني، فقد أشار كذلك إلى هذا البعد من خلال القاعدة الثانية فيه،والمتضمنه عدم معاقبة المسيء مرتين إلا بعد إعلامه بالمخالفة المرتكبة، كما أنه يؤخذ بالحزم في المحافظة على الأمن والنظام والعقوبة الجسدية وأي عقوبة قاسية لا إنسانية تكون محظورة كلياً كعقوبة تأديبية (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 1998)

د-تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

تعمل الإدارات الحديثة على تأمين إتصال الخدمة الاجتماعية المتبادل بين السجناء وذويهم؛ حفاظاً على البعد النفسي للسجين، وخوفاً من تعرض أسر السجناء للتفكك والإنحراف(الكشكي، 2008).

ومن ضمن ذلك تعمل الإدارات على المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع من خلال تلك الزيارات، والسماح للنزيل بإجراء الاتصالات الهاتفية، والمراسلات والمشاركة في مناسبات الأفراح، وحضور جنائز أقاربه، إذ من شأن هذا التواصل المساعدة في تأهيل النزيل، وزيادة ثقته بالمؤسسة العقابية التي ينتميإليها(عبد الستار، 1985).

أقرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنه 1955 ذلك من خلال المواد من (37-39)،أكدت جميعها على إعطاء هذا الحق للنزيل لماله من أثر بليغ في عقد الثقة بين النزيل، والمؤسسة العقابية (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، 1955).

كما كفل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية هذا الحق في المواد من (50-58) (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 1955).

ز – الدين

تبرز أهمية التهذيب الديني وبصورة خاصة في المؤسسات العقابية؛ ذلك أن النزيل يشعر أثناء تنفيذ العقوبة بأنه يمر بأوقات نفسية عصبية، فيجد في أداء الشعائر الدينية، وفي دروس الوعظ والإرشاد ما يريح نفسيته ويساعده على تحقيق الرخاء النفسي، إذ أن الإجرام قد يكون منشأه إلى نقص الوازع الديني أساساً، ومن ثم يكون التهذيب الديني عاملاً مساعداً في استئصال العوامل الدافعة إلى الاجرام (هلال،2008).

وقد أقرت قواعد الحد الأدنى ذلك من خلال المادة رقم (41) والمادة (42) المقررات لحق النزيل في ممارسة شعائر الدينية.

ثانياً: البرنامج الإرشادي والنفسي

إن من أهم الأهداف التي يسعى هذا البرنامج لتحقيقها، هي مساعدة السجين على التخلص من حالة التوتر الناجمة عن الاضطرابات العاطفية، ولمساعدة هؤلاء الذين تصيبهم حوادث عقلية، ومعالجتهم مدة بقاءهم في المؤسسة الإصلاحية، وذلك لتحسين حالاتهم. فيما يسعى الإخصائي النفسي إلى إعادة التوافق النفسي للنزيل مع البيئة الداخلية، ومع مجتمعه الخارجي (عريم، 1977).

نلاحظ بأن التأهيل النفسي والإرشادي يعمل على حفظ الفرد ورعايته وإعادة توازنه من جميع النواحي النفسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والمهنية على أمل أن يخرج من المؤسسة الإصلاحية شخصاً سوياً ومواطناً صالحاً يسهم في بناء مجتمعه (السواربي، 1988).

تمت الإشارة إلى هذا الجانب من خلال قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 ومن خلال المواد من (79–81) والتي اشارت إلى تحسين علاقات النزيل بأسرته، والإهتمام بمستقبل السجين بعد اطلاق سراحه(قواعد الحد الادنى، 1955)، كما تضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لعام 1998 العديد من المواد ذات الصلة المباشرة بهذا البُعد المواد من (13–16) ومن (35–37) والمادتين(53–55) واللاتي أشارتا إلى حق النزيل بالزيارات الخاصة، وكذا حق النزيل في المراسلة(قانون الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6)،1998) .

إن الإشباع النفسي واستخدام الطرق الإرشادية السليمة من معنوية، وفكرية، وجسمانية، واقتصادية، واجتماعية لحاجات الانسان سواء أكان هذا الإنسان قائماً على عملية إعادة التأهيل أو كان هو محل إعادة التأهيل يجب أن يكون أحد أهم المحاور الرئيسية للإدارة الناجحة؛ لما في ذلك من أهمية قصوى في نجاح عملية الإصلاح والتأهيل (موسى، 2007).

ثالثاً: البرنامج الصحي

عرفت منظمة الصحة العالمية "الصحة": بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف وكما قد عد هذا أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز (علي، 2007).

وعلى اعتبار أن النزلاء هم أكثر فئات المجتمع احتياجاً للرعاية الصحية؛ بسبب أفعالهم غير المقبولة اجتماعياً، إلا أن هناك فئة كبيرة منهم تتحين الفرصة للخروج وإعادة إدماجة كفرد مسؤول في المجتمع. لذا يحتل هذا البرنامج أهمية قصوى للأثر الذي يتركه في النزيل سواء أكان داخل المؤسسة الإصلاحية، أو كان خارجها بعد الأفراج عنه (السعيد ،1995).

إن إهمال هذا البرنامج يؤدي إلى تفشي الأمراض المعدية في السجن، وسرعان ما تنتقل هذه العدوى إلى الخارج وبطرق مختلفة (شديد، 2006).

فالرعاية الصحية ذات أهمية قصوى للمسجونين، وتعطي لصحتهم في السجن الأولوية ويجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساوياً على الاقل مع المستوى في المجتمع خارج السجن. وطبقاً لما اشارت إلية قواعد الحد الأدنى في المواد من(22–26) من ضرورة توافر خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل وملماً بالطب النفسي، ويتواصل مع إدارة الصحة

العامة المحلية أو الوطنية، مع ضرورة أن يأخذ مدير المؤسسة جميع النصائح المقدمة له من الطبيب حسب منطوق المادتين(25-26) (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، 1955).

أشار قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية إلى هذا الجانب من خلال المواد من(13-16)، والتي تضمنت مهام اطباء المراكز، وواجبات الطبيب وإحالة النزلاء إلى المستشفى وأشارت إلى وفاة النزلاء (قانون الأصلاح والتأهيل رقم (6)، 1998).

إن الحق في الرعاية الصحية للسجين، يساهم في استعداده لتقبل برامج السجن والتفاعل معها، فضلاً عن كونها عملاً انسانياً يعيد للسجين ثقته بنفسه وبالمجتمع.(العيساوي، 2002)، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد جاء تضمينه في العديد من الإعلانات الدولية أهمها: كما أشرنا، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، 1955)، كما وقع التأكيد على هذا الحق في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث دعت القاعدة التاسعة إلى أن توفر للسجناء سُبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على اساس وضعهم القانوني. كما وقع التنصيص على هذا الحق في مؤتمر باريس المنعقد بتاريخ 25-1996/10/26. (الفضلاوي، 1996).

رابعاً: البرنامج التعليمي والتدريبي

أن مبدأ تدريب السجناء على إحدى المهن التي توافق مستواه وذوقه قد أخذت به التشريعات والنظم العقابية الحديثه، لأنه مرتكز أساسي للنزيل خصوصاً بعد خروجه من المؤسسة، ليتمكن من مواصلة حياته (عبد الله، 1996). وهو ذو بعد مهم في تحقيق أفكار الرعاية اللاحقة بعد خروج النزيل لمساعدته في إيجاد العمل الذي يتمكن معه من استمرار الديمومه الاقتصادية لمتطلبات حياته ومعاشه (السديري، 2008).

ونظراً لأهمية التدريب المهني في عملية تأهيل السجين فقد وقع إقراره في أغلب التشريعات والمواثيق لا سيما القواعد الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت المادة (7-5) ضرورة توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الإنتفاع به لا سيما الشباب. كما أقرت المادة (41) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني 1998 بشأن مركز التأهيل والإصلاح الفلسطيني على أن يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم واكسابهم حرفاً أو مهناً مفيده خلال مدة

تنفيذ العقوبة تساعدهم على عيشهم بعد إطلاق سراحهم. ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المراكز أو خارجه. (قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني، 1998).

لا تكفي عملية التأهيل والإصلاح للسجين بتهيئة ظروف، وإقامة، ومعيشة ملائمة، وتوفّر رعاية صحية، والإعداد للحياة العملية فهذا الجانب لا يقل أهمية عن باقي البرامج الأخرى؛ كوّنه يزرع الثقه في نفس النزيل ويساعده على الإندماج من جديد في مجتمعه، ليكون عنصراً فاعلاً ومسؤولاً عن قضاياه وهمومه.

فالتدريب المهني: " هو مجموعة الأعمال التي يقصد بها اكساب السجناء مجموعة من المهارات التي تساعد في أداء عمل وظيفي معين، حيث يهدف إلى تدريب السجناء الذين تتوافر فيهم الصلاحية لاكتساب حرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بالسجن لتدريبهم وتثقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد الافراج عنهم، وتنمية مهارات أصحاب الخبرة للإستفاده من طاقاتهم المعطلة وإستثمار وقت فراغهم"(مرعي، 1990).

أما فيما يتعلق بالبرنامج التعليمي

فيعتبر التعليم حقاً أساسياً من حقوق الأنسان (marks,2005). ومن أهم أهداف هذا الحق هي المحاولة في تغيير سلوك الفرد، واستبدال السلوكيات المنحرفة من خلال عدم احترام القانون والنظام واحترام حقوق الآخرين إلى سلوكيات ايجابية تهدف إلى تعديل وإبدال الأنماط السلبية والتخريبية الكافية في نفس النزيل إلى مقبول (العيسوي، 2000).

إن الهدف الأساسي من التعليم كذلك هو القضاء على الجوانب الإجرامية في نفس النزيل، من خلال تنمية امكانيات السجين الذهنية، وتمكينه من التكيّف مع الأشخاص المحيطين به، بالإضافة إلى أنه يفتح الباب أمام السجين للعمل لأن فرصة المتعلم أكثر حظاً من الجاهل، كما يساعده على تمضيه وقت فراغه داخل السجن داخل المكتبة وعبر طاقات المعرفة العلمية المتوفرة، مما يؤدي بالتالي إلى صرف التفكير بالإجرام مرة أخرى (united nation,1995).

وفي هذا الجانب أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ضمن المادة (77) على أهمية التعليم بنصها "يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على

الاستفاده منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون فيها التعليم ميسوراً، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث اجبارياً وأن تمنحهم الإدارة عناية خاصة، ويجب قدر المستطاع أن يكون تعليم السجناء متناسقاً ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة، حتى يمكنهم من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء (قواعد الحد الادنى، 1955).

وهذا ما أشارت إلية المواد من (30–33) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية 1998،والتي نصت على السماح للنزلاء وبالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات لمحو الأمية، وتأمين الفرصة التعليمية للنزلاء لمختلف المراحل التعليمية، وكذلك على المديرية العامة توفير المقومات اللازمة للنزلاء، لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وايجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي، وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصه سواء داخل المركز أو خارجه ويجب ألاّ تتضمن الشهادة الدراسية التي يحصل عليها السجين أن مكان حصوله على هذه الشهادة هو السجن، كما تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للسجين الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجودة في المركز(قانون مراكز الإصلاح الفلسطيني رقم (6)، 1998).

10.2 الدراسات السابقة

وجدت هناك الكثير من المقالات والدراسات التي تحدثت بطريقة مباشرة عن هذا الموضوع، وبعضها الآخر تحدث عن زوايا تمس هذا الموضوع بطريقة أو بأخرى، وهي توضح بصورة عامة مفهوم الإصلاح والتأهيل، وأهميته، وكيف يؤدي إلى تحقيق وظيفة العقوبة من خلال تحقيق الردع العام، والردع الخاص، وحماية الهيئة الاجتماعية.

سنستفيد مما كتب في هذا المجال باعتبارها قاعدة نظرية نهتدي بها في مناقشة الفكرالإصلاحي والتأهيلي، حيث تعد هذه المقالات ذات قيمة علمية كبيرة؛ لأنها مبنية على معرفة مسبقة، وأُفق علمي واسع.

هناك دراسة بعنوان: **مدى توافق الأحكام المتعلقة بحقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة** للمؤلف الطهاروة:(2016). تحدث فيها عن أهم المحطات التاريخية التي تطورت فيها مبادئ حقوق الإنسان، وعكف على ذكر مفاهيم حقوق الانسان،والشرعية الدولية لحقوق الانسان عبر مجموعة من الموثيق الدولية، وعرّج في موضوعه للبحث على الحقوق الأساسية للنزلاء، وكذلك الحقوق النسبية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، أستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، الذي وصف من خلاله حقوق النزلاء في الاتفاقيات الدولية، والتشريع الأردني، وكذلك أستخدم المنهج المقارن وذلك بمقارنة حقوق النزلاء في الاتفاقيات الدولية وقد أستعان الباحث في التحليل الكمي والكيفي للبيانات وذلك من خلال البرنامج EXCEL,SPSS تكّون مجتمع دراسة الباحث من جميع النزلاء الأردنيين من الذكور الذين صدر بحقهم حكم قضائي، وتم إدخالهم إلى إحدى المؤسسات الإصلاحية الأردنية بإستثناءالمحكوميين بالجرائم الواقعة على أمن الدولة والمحكومين بالإعدام، وهم موزعون على خمسة سجون كما تم إستخدام العينة العشوائية البسيطة في الدراسة، وقد توصل الباحث من خلال دراسته الى أن التشريعات الأردنية لا تختلف عن القواعد الدولية الخاصة لمعاملة النزلاء على مستوى التنفيذ الواقعي تحقيقا لمتطلبات الإتفاقيات الدولية،كما أوصى الباحث بجملة من التوصيات من أهمها: وضع إستراتيجية وطنية يشارك في وضعها كافة الجهات المعنية بشؤون مراكز الإصلاح والتاهيل، وإعادة النظر في السياسة العقابية القائمة، ومن ثم توفير التمويل اللازم لمراكز الإصلاح والتأهيل والإسراع بوتيرة نقل تبعية إدارة مراكز الإصلاح والتاهيل من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

استفاد الباحث من هذه الدراسة من خلال توقفه على الحقوق الأساسية للنزلاء، وكذلك الحقوق النسبية، أماالإختلاف فقد كان في العينةإذأستخدم الباحث العينة المذكورة آنفا،إلاّإن الدراسة هذه قد استعانت بالعينة المنتظمة، وكذلك بالعينة الطبقية، هذا من زاوية ومن زاوية أخرى ركّزت هذه الدراسة على قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء(1955)، فيما أعتمدت دراسة الطهاروة على أكثر من ميثاق دولي.

هناك دراسة اخرى بعنوان:**أصول علم الإجرام وعلم العقاب**(نجم، 2015)، تناول الباحث موضوع علم الإجرام ومدلولاته ومفاهيمه عبر مجموعة من الزوايا، معرجا في دراسته على موضوع البحث

في علم الإجرام، والنظريات المفسرة لسلوك الاجرامي. وفي الجزء الثاني من مؤلفه تحدث عن علم العقاب من خلال مفاهيمه، وخصائصه، وتنفيذه، ومؤسساته، وأنظمته وكيفية تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية. اتبع الباحث في هذه الدراسة النظرية التحليلية للنظريات والآراء التي قيلت في سبب الجريمة وعلاجها على أساس من الشمولية والموضوعية، خصّت هذه الدراسة طلبة القانون، باعتبارها مادة مقررة والإختلاف بين هذه الدراسة ودراسة نجم أن الأولى تهتم فقط بطلبة القانون تحديدا، فيما تعكس الدراسة الحالية نمطية معرفية تزاوج فيها ما بين المعرفة القانونية، ومن خلال الإطلاع على قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 م، وما بين المعرفة الإجتماعية من خلال التركيز على الأبعاد الإجتماعية كمنظور رئيس في الدراسة.

استفاد الباحث من هذا المؤلف في الجزئية المتعلقة في الجزئية المتعلقة بالمؤسسات العقابية وأساليب المعاملة العقابية من الوجهة النظرية، فيما تمايزت الدراسة الحالية من الوجهة التطبيقية الميدانية التي كشف عنها الاستبيان المتعلق بمدى الإلتزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955م.

أجرى البشير، وآخرون (2014)، دراسة بعنوان:**البرامج الإصلاحية التربوية في المؤسسات العقابية وعلاقتها بالتوافق الاجتماعي،** وهدفت هذه الدراسة للكشف عن العلاقة بين البرامج الإصلاحية التربوية لنزلاء المؤسسات العقابية وعلاقتها بالتوافق الإجتماعي لهؤلاء النزلاء والوقوف علي هذه البرامج ومدي مساهمة ذلك في تأهيل النزيل ليعود الي المجتمع وهو اكثر فاعلية وذلك بغرض الوصول الي توصيات من شأنها إزالة الصعوبات والمشاكل التي قد تعوق تنفيذ تلك البرامج حتي تحقق الهدف وهو تأهيل النزلاء واعدادهم للتكيف مع المجتمع من خلال تطبيق البرامج التربوية والتعليمية والمهنية والإرشادية والترفيهية ولكي يصل الباحث الي هذه الإهداف فقد تم استخدام منهج وصفي إرتباطي وإختيار عينة عشوائية بسيطة مكونة من"255 "نزيلة من سجن النساء ام درمان كما استخدم الباحث مقياس البرامج الاصلاحية ومقياس التوافق الاجتماعي "له يوم بل" وبعد التأكد من صدق الاستبيان التي تم تطبيقها وبعدها تم تحليل النتائج احصائيا وجاءت النتائج النتائج كما يليلاتوجد علاقة ارتباطية بين البرامج الاصلاحية المقدمة لنزلاء والتوافق الإجتماعي لهؤلاء المساجين، لا

توجد فروق ذات دلالة احصائية في مدي استفادة المساجين من البرامج الاصلاحية وفقا للمتغيرات الاتية (عمر السجين –المستوي التعليمي–نوع الجريمة)، وبرامج الإرشاد الديني تساعد النزلاء علي التخلص من السلوك الإجرامي بناء علي هذه النتائج أوصت الدراسة بتوصيات لكي تساعد الإدارة العامة للسجون في وضع خطط واستراتجيات عامة لتحسين العمل في المؤسسات العقابية .

وجد مؤلف آخر بعنوان: **نظريات علم الجريمة**، للمؤلف (الوريكات، 2013)، تحدث فيه الباحث عن علم الجريمة والعلوم الاجتماعية، وتناول المدرسة الكلاسيكية والتفسيرات البيولوجية والنفسية وتفسيرات البناء الاجتماعي والعمليات الاجتماعية، وكذلك التفسيرات الحديثة للجريمة والسلوك المنحرف، ثم تناول المؤلف الحديث عن مجموعة من النظريات العلمية المفسرة للسلوك الإجرامي، وفيجزء آخر تحدث عن العقوبة وأغراضها وخصائصها.

سنستفيد ممّا كتب في المجال النظري المؤسس للنظريات العلمية المفسرة للجريمة على إعتبار القوة المرجعية لهذا المؤلف منالزاوية العلمية الخاصة بالبحث في النظريات المتعلق بالجريمة.

وجدت دراسة أخرى، بعنوان **العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، أسبابه،وأنماطه**، للمؤلف (الزواهره، 2013). تناول فيه الباحث مفهوم العنف ونظرياته وأسباب العنف في السجون، وقد أعتمدت دراسته على منهج المسح الإجتماعي؛ الذي تضمن مسحا مكتبيا بالرجوع إلى المراجع والمصادر الجاهزة لبناء الإطار النظري للدراسة،والإستطلاع الميداني لجميع البيانات بواسطة أداة الدراسة وتحليلها إحصائيا للإجابة على أسئلة الدراسة، وقد تكّون مجتمع الدراسة من جميع نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، فيما أعتمد الباحث على العينة العشوائية البسيطة المكون من 9 مراكز ومن ثم سحب مركزا واحدا بطريقة عشوائية، قام الباحث بوصف خصائص عينة الدراسة من خلال النوع الإجتماعي، والديانة ومكان الإقامة، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، والمهنة فمن ناحية النوع الإجتماعي؛، وجد الذكور أكثر من الإناث، ومتغير الديانة كان لصالح المسنين، ومجتمع المدينة أكثر نسبة، وكذلك المتزوجون أما عن المستوى التعليمي فكانتأعلى نسبة لفئة الثانوية، وبنسبة للمهنة فقد كانت أعلى نسبة للعاطلين عن العمل تلاها العمل الحرفي، ثم تناول المتوسطات والإنحرافات المعيارية لمجموعة من المتغيرات، وعن أسباب العنف فقد تناول مجموعة من الأسباب الإقتصادية، والإدارية، والنفسية، والأسباب الشخصية

والإقليمية، والدينية، والصحية وقد دلّت النتائج إلى أن المتوسط الكلي لأسباب العنف في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، فقد جاء مرتفعا من خلال البّعد الإقتصادي، ثم الأسباب النفسية، والإقليمية، والشخصية، والإدارية، والصحية، فيما جاء البّعد الديني في أسفل الهرم، تم الإستفادة من المؤلف في عكس حقيقة العنف ككائن يمنع عمليات والتأهيل أو على الأقل يحد منها، فيما أختلفت الدراسة هذه مع الدراسة الحالية في العينة المستخدمة ففي حين تمثلت العينة في الأولى في العينة العشوائية البسيطة،وكانت في الثانية عينة منتظمة وبنفس الوقت طبقية.

وهناك دراسة أخرى بعنوان:موسوعةعلم الجريمة والبحث الإحصائي في القضاء والشرطة والسجون للمؤلفين(المشهداني، البكري،2012)، تناول فيه الباحثان عدة من الأمور تتعلق بالإحصاء وأصول البحث العلمي الجنائي، والبحث في الجريمة كمشكلة قانونية وإجتماعية،كما تم البحث في السياسة الجنائية، ومواضيع أخرى متعلقة بالبحث الجنائي،وطرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة، وتطرّق الباحثان في الباب الخامس من مؤلفهما الى إحصاءات المؤسسات العقابية والإصلاحية الجنائية،إذ تناولا نشأة السجون، ومعوقات إصلاحها،وأنواعها، وأوضاعها كماتم التركيز على الإدارة العقابية، وأساليب التنفيذ المعاملة.

سنستفيد مما كتب باعتباره قاعدة نظرية نهتدي بها في مجال الحديث عن السجون وطبيعتها، والمعوقات الحقيقية التي تحول دون تحقيق أهدافها،كما سنتعرف على حقيقة الدراسات الإحصائية، وكذلك الحديث عن الأهمية والعوامل الأساسية للإحصاءالجنائي الأمر الذي سيعطي لهذه الدراسة بعدا أخر يتعلق بتحسين جودة الإستبيان كأحد الطرق الأساسية للإحصاء.

هناك دراسة اخرى بعنوان:**دور إدارة السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة المنورة منوجهة نظر العاملين** للمؤلف (الرشيدي، 2011)، وضح الباحث فيها مشكلة الدراسة القائمة على دور إدارة السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة المنورة. وتكّون مجتمع الدراسة فيها من جميع العاملين في إدارة السجون بمنطقة المدينة المنورة حيث بلغ عددهم 100 فرد.

أستخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي الوصفي، وأعتمد على أداة الاستبانة لجمع البيانات ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة:

1- تحرص أدارة السجون على تحسين الخدمات والوجبات خلال شهر رمضان تشجيعا للصيام.

2- تحرص إدارة السجون على الإلتحاق بالبرامج التعليمية للنزلاء.

3- منح النزلاء شهادات مهنية تمكّنهم من العمل.

4- تقديم الوجبات وتحقيق الرعاية الصحية، وبرامج المعالجة النفسية كانت موضع إهتمام من طرف إدارة السجون.

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية، في تناولها مجموعة من البرامج التأهيلية ومدى نجاح هذه البرامج على تحقيق المسؤولية الإندماجية للنزيل في مجتمعه.

وتتمايز بأن عينة الدراسة في الدراسة الحالية هم النزلاء أنفسهم، فيما تجسدت عينة الدراسة لدى الرشيدي بالعاملين في إدارة السجون.

هناك دراسة أخرى بعنوان:حقوق**النزيل وضماناته في ضوء القانون والقرارات الدولية**، للمؤلف (الأحمد،2010)، تناول الباحث فية دراسة ضمانات المحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة، وعرّج على البحث في الإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالسجناء، والصادرة عن الأمم المتحدة ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهو موضوع بحثنا ودراستنا هذه، وفي مبحث أخر تناول المؤلف قواعد الأمم المتحدة بشان حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وفي فصل لاحق قدّم المؤلف دراسة تحليلية نموذجية لسجن حلب المركزي، وخلص إلى مجموعة من النتائج من أهمها وجود ارتفاع ملحوظ في جرائم السرقة، والسلب، وانتشار الأمية بين السجناء ومستوى الدخل للسجناء المبحوثين منخفض، ومن النتائج الكشف على أن المال والرفقة السيئة وعمليات الدفاع عن النفس كانت أسبابا رئيسية لدوافع الإنحراف. وقد أوصى الباحث في دراسته إلى ضرورة تعديل قانون العقوبات العامة، وقانون أصول المحاكمات، وقانون السلطة القضائية،إضافة الى إصدار قانون جديد خاص بتنفيذ العقوبات والأحكام، ومنها كذلك الدعوة الى إصدار التشريعات التي تنظم حياةمابعد السجن وإعادة النظر في التوقيف الإحتياطي وتطبيقة، هذه التوصيات من جملة عدد اخر من التوصيات.

سنستفيد من المؤلف في التعرّف إلى مرحلة التنفيذ العقابي، التي تعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية لإتصالها بالهدف الأساسي التي ترقى إليه الدعوى الجزائية وهو الدفاع الإجتماعي وتأهيل المحكوم علية، ولن تتحقق هاتين الغايتين بمجرد صدور الحكم على الجاني،إذ لا بد من الإشراف، والتتبع، والكشف عن درجة الخطورة الجرمية للمحكوم عليه وعلاجها والتثبت من زوال الحالة الخطرة لديه، وصلاحه وتآلفه الاجتماعي.

هناك دراسة أخرى للمؤلف:(الكساسبة، 2010).**وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل،** دراسة مقارنة. تناول الباحث في دراستة مفهوم العقوبة وتطورها التاريخي، ووظائف العقوبة ونتائجها، وأثر التنفيذ العقابي في إصلاح الجاني وتأهيله، كما تناول دور المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله. سنستفيد مما كتب عن بحثنا في قدرة المؤسسات العقابية ووفقا للبرامج التأهيلية والإصلاحية من تحقيق أهدافها المتمثلة بتحقيق الردع العام، والردع الخاص، وحماية الهيئة الاجتماعية من أخطار الجريمة وأبعادها المفضيةإلى القضاء على الأمن المجتمعي، وتهديد استقراره.

تختلف دراسة الكساسبة عن الدراسة الحالية كونها؛ تبحث في العقوبة وتطورها ضمن نطاق عام، في حين ركزت الدراسة الحالية على مخرجات تطبيق البرامج والتي ستساهمنهايةً في تحقيق أهداف العقوبة القائمة على تحقيق الردع العام والخاص،وحماية الهيئة الإجتماعية.

وجدت دراسة أخرى بعنوان: خدمات **الرعاية الإجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير**للمؤلف(العتيبي، 2009). تناولت فيه الحديث عن السياسة الاجتماعية التي تساعد في أشباعالإحتياجات المادية والثقافية والإجتماعية وتأمين بيئة إجتماعية مستقرة عن طريق التخطيط لبرامج وخدمات الرعاية الإجتماعية للنزيلات التي تعمل على تأمينها وزارة الداخلية التي تبنت وجهة النظر العالمية فيما يتعلق بمعاملة النزلاء وإصلاحهم. وقد هدفت الدراسة هذه الى تحديد الخدمات القائمة لمقابلة إحتياجات النزيلات داخل السجن كما إعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي باستخدام الدراسة الوصفية التي طبقت قصرا على سجن النساء التابع للمديرية العامة للسجون بمدينة الرياض. وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج ترتبط بالخصائص الديموجرافية للمبحوثات من النزيلات.

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية بتنازلها زاوية مهمة من البرامج التأهيلية الضامنة لتلبية الخدمات الاجتماعية ورعايتها. فيما تتمايز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية من خلال مجتمع الدراسة. ومن خلال تعدد البرامج ومدى تلازم مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء 1955.

دراسة أخرى بعنوان: **تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998**. للمؤلفة (بواقنة، 2009)، بحثت هذه الدراسة موضوع تأهيل السجين أثناء تنفيذ العقوبة. فتم عرض تفصيلي لكل من التأهيل المادي، والتأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، ووضع أسس لمعالجة النزيل وأساليب تأهيله، ببيان الحقوق الأساسية للسجين والأساس القانوني لها.

ومن النتائج التي خرجت بها الدراسة،أن القانون المذكور يقترب لأن يكون نموذجا لإلتزامه بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء على الرغم من وجود عقبات مادية تؤثر بشكل سلبي على إمكانية تطبيق القانون والتي تحول دون تحقيق الهدف من العقوبة على الوجه الصحيح مثل: غياب اللوائح والأنظمة، وطبيعة أبنية السجون، وضعف الإمكانات المادية للدولة، وعدم وجود وعي كافي عند أفراد المجتمع، ومن ثم الإعتبارات الأمنية للمؤسسات العقابية.

إن التمايز الحاصل بين هذه الدراسة والدراسة الحالية. أن الأخيرة قد جعلت من قواعد الحد الأدنى هو الحاكم في مدى التزام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بهذه القواعد ولو أنها حققت إفادة لهذه الدراسة، بأن بصّرتها بمدى التطبيق لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني من الناحية التطبيقية على السجون الفلسطينية.

دراسة أخرى للباحث إياد البرغوثي في مؤلفه: **المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح دراسة اجتماعية قانونية (2003)**. تناول فيه الحديث عن التطور التاريخي للمؤسسات العقابية وعلاقتها بغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية في فلسطين، وتعرضت الدراسة للبحث في أوضاع السجون الفلسطينية بين ما هو كائن، وما ينبغي أن يكون، وقد أستعرض الباحث أحوال السجون الفلسطينية وأبرز مشاكلها وفحص التعديلات التي أدخلها قانون السجون الجديد على أنظمة السجون، والدلالات التي تبرزها التغيرات والتعديلات القانونية المتعلقة بها، وفحص ما إذا كان هناك ثغرات قانونية تحول دون نظام أحدث وأكثر إنسانية وتطرقت الدراسة إلى التنظيم القانوني

للمؤسسات العقابية في فلسطين وخلصت الدراسة على مستوى السياسات شملت قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني وقضايا وضعه موضع التنفيذ، والعمل على نشر المعرفة المتعلقة بالمجال، وأموراً خرى متعلقة بتطبيق القانون.

تمايزت الدراسة الحالية عن دراسة البرغوثي كونها قدمت نتائج دقيقة من خلال الإستبيان المقدم للنزلاء، مما أعطى دفقاً علمياً قائم على الإستجواب المباشر من قبل الباحث تجاه النزلاء .

وكذلك قد تمايزت الدراسة الحالية بتركيزها على مدى تطبيق البرامج الإصلاحية في مراكز الإصلاح التأهيل الفلسطينية، من خلال منهج الدراسة القائم على المسح الإجتماعي بأداة الإستبيان، فيما غلب المنهج القانوني على دراسة البرغوثي.

دراسة أخرى للحقوقي (أبو هنود،2001) بعنوان: **مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية**، بيّن من خلالها مدى الأنسجام بين قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني مع المعايير الدولية. وتوصل بدراسته: إن المباني كمراكز للإصلاح لا تلبي الحاجة، لأنها لم تصمم أساسا لهذا الغرض، ودعا إلى ضرورة إعادة البناء والترميم لتتمكن من تحقيق الغايات المرجوة منها. كما أشار إلى برامج الرعاية الصحية وضرورة مراجعتها، وكذلك إلى البرامج التدريبية والتثقيفية للنزلاء، وقال بوجوب تشكيل هيئة أو سلطة عليا للسجون يكون أعضاءها أشخاص يمثلون جهات قضائية وبرلمانية وحقوقية تتولى المتابعة والتدقيق على عمل المؤسسات العقابية.

تمايزت الدراسة الحالية عن دراسة أبو هنود في أداة الدراسة , ففي حين استخدمت دراسة أبو هنود أداة المقابلة والاستطلاع الميداني لإستكشاف الإيجابيات و السلبيات في مدى صلاحية المراكز الإصلاحية، وقدرتها على تنفيذ البرامج، فيما إعتمدت الدراسة الحالية على إداةالإستبيان رئيسة لتحقيق مجموعة من الأغراض يأتي على رأسها مدى تطبيق البرامج الإصلاحية وآليات إستخدامها و أهميتها وذلك من خلال إستجواب النزلاء .

هناك دراسة أخرى(للرمخاني،1988). بعنوان **تكامل خدمات الرعاية الاجتماعيه داخل السجون** ودراسة أخرى(للمطيري،2003). بعنوان **تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها في المؤسسات الإ صلاحية من وجهة نظر نزلاء سجن الدمام**.ركّزت الدراسة الأولى على مدى إستفادة السجون السعودية فيما يتعلق بالاستفادة من برنامج الرعاية الإجتماعية التي كفلتها قواعد

الحد الأدنى لرعاية السجناء لعام 1955م، ومدى التّطور الحاصل في البرامج والخطط الهادفة لتحقيق هذا البعد.

سنستفيد من هذه الدراسة في الآلية التي تناولها الباحث في بحثه عن البرامج ذات العلاقة بجانب الرعاية الاجتماعية، وكيف قدّمت رؤيتها بعملية مطابقة ذلك مع ما جاء في قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء 1955.

أما دراسة المطيري فقد ركّزت على الاستطلاع المقدم من النزي لاتحول تقييم برامج الخدمات الإجتماعية، تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية كوّنها تبحث في البعد والهدف النهائي للدراسة والقائم على إيجاد قنوات تطّورية وخطط تنفيذيه تهدف إلى تحقيق البرامج، ورسم السياسات البرامجية وتطويرها بأساليب علمية حقيقية تسعى إلى تحقيق الفكر الإصلاحي المجتمعي، وعودة النزيل مندمجا مسؤولا وفعالاً في قضايا مجتمعه وأمنه.

وجدت دراسة اخرى بعنوان: **البرامج التعليمية التأهيلية في المؤسسات الاصلاحية** للمؤلف (الضحيان،2001).أشار فيها إلى النتائج المهمة للعملية التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ليس للنزيل فقط، وإنما لأسرهم كذلك، كما أشار إلى أهمية هذه العملية التي تساهم في ضمان وإستقرار النظام في المؤسسات الإصلاحية وذلك لاستغراق النزيل في عمل منتج داخل المؤسسة مما يكفل عملية إصلاحه، وتحويل طاقاته إلى طاقة ايجابية منتجة.تعُّد هذه الدراسة من الدراسات الاستطلاعية، وقد أفادت النتائج بالصغر النسبي لأعمار النزلاء، وضعف التحصيل العلمي لديهم، ثم إنخفاض المستوى التعليمي لدى الكثير من النزلاء، والتأكيد على بروز قضية التسرب من المدارس ثم إن الالتحاق بالبرامج التعليمية التأهيلية داخل المؤسسات العقابية تعود لرغبة النزي، ومن النتائج التأكيد على مدى أهمية المستوى التعليمي للنزلاء والتي تؤثر بشكل واضح على الاستفادة من باقي البرامج المنفذة بالمؤسسة.

في حين ركزت دراسة الضحيان على برنامج واحد فقط ألا وهو البرنامج التعليمي و التأهيلي كواحد من البرامج ذات العلاقة المهمة في عمليات التغير و تحقيق عمليات الإصلاح والتأهيل , كانت الدراسة الحالية تتناول اربعاً من البرامج مدللة على تأثيرها على عمليات الاصلاح و

التأهيل من زاوية ؛ و من زاوية اخرى قدرة هذه البرامج على تدعيم أهداف العقوبة القائمة على المساعدة في تحقيق الردع العام و الخاص , و حماية الهيئة الاجتماعية .

دراسة أخرى بعنوان: **أثر السجن في سلوك النزيل** للمؤلف (غانم، 1999)، تناول فيها دراسة الخصائص الديموجرافيةوالإجتماعية لنزلاء السجون العربية، والعلاقة بين خصائص النزيل وعمليات التعذيب الديني بالسجون العربية، وكذلك تحدث عن التهذيب الأخلاقي، وعن نظام التعليم والتدريب والمكافأة والعمل. ثم تناول موضوع بناء القوة ونظام الضبط بالسجن وتأثيرهما على سلوك النزيل، وفي محور آخر تحدث عن ثقافة السجن وتأثيرهما على النزلاء في السجون العربية، وأنهى دراسته بعلاقة النزيل بالمجتمع الخارجي وأثره على سلوك النزيل.

أستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ثم أستعان بالأساليب الإحصائية في تحليل بياناته. ومن النتائج التي توصل إليها أن السجون العربية كغيرها من السجون في العالم تحتكم إلى قانون القوة الذي تنتظم العلاقات من خلاله بين النزلاء.

وكذلك التأكيد على أن للنزيل ثقافة خاصة تختلف عن ثقافة المجتمع الخارجي، وهي تشير إلى نوع من التكيّف مع ظروف العزلة، وظروف المعيشة في السجون العربية.

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تأكيدها على أهمية البرامج المقدمة للنزيل، والتي من شأنها أن تعمل على تعديل سلوك النزيل، وتغيير ثقافته الإجرامية لتتناغم مع سلوكيات وأفكار ومعتقدات العالم الخارجي.

دراسة أخرى بعنوان: **قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالعمل والتعليم،دراسة تطبيقية في إصلاحية الحائر بمدينة الرياض** للمؤلف (السديري، 1993)، هدفت هذه الدراسة إلى تقويم قواعد الحد الأدنى التي طبقت والتي لم تطبق في السجون السعودية لمعاملة السجناء الخاصة بالعمل والتعليم في ضوء حقوق الانسان في الاسلام، ومن خلال قواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة. وتعدُّ هذه الدراسة من الدراسات الاستكشافية الوصفية التي اتبع فيها المنهج التقويمي،إضافة لمنهج المسح الأجتماعي، وتم تبنى العينة العشوائية المنتظمة. وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

أن غالبية القواعد تم تطبيقها عدا القاعدة الأولى الخاصة بالتعليم. كما خرجت الدراسة بنجاح ملموس لبرامج التعليم الديني التي تقدم بالسجون؛ وذلك نظرا للحوافز التي تقدم فيها، كما كشفت الدراسة عبر نتائجها إلى قصور في عملية تصريف منتجات التدريب المهني والإستفادة من عائداتها، بالرغم من أن النظام قد نص صراحة على تصريف هذه المنتجات.

تمايزت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بنوع العينة، وكذلك في تناول الأخيرة عددا من البرامج واخضاعها مع منظومة قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء سنة 1955.

ركزت دراسة البشير على مدى توافقية البرامج الإصلاحية مع الأبعاد الإجتماعية فيما تمايزت الدراسة الحالية عنها كونها تبحث في البرامج من خلال إسترشادها بقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء لسنة 1955،ومدى تمثل ذلك في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية رقم (6) لسنة 1998.ومن ثم مدى تطبيق النظام القائم في إدارة المراكز على هذه القوانين وتطبيقها وصولاً الي تحقيق الفكر الإصلاحي والتأهيلي.

الدراسات الأجنبية:

وهناك دراسة أخرى،بعنوان:**نظريات علم الجريمة** للمؤلف،رونالد أكرز وكريستين سيللرز (2013). ترجمة (ذياب البداينه، رافع الخريشا)،تناول فيه الباحثان نظرية الجريمة وأنماطها وعن نظريات الردع، ونظرية الإختيار العقلاني، والنظرية البيولوجية ،ونظرية الوصم، والروابط الإجتماعية،والأنومي وعن مجموعة أخرى من النظريات، والتكامل بين نظريات علم الجريمة وقد هدف الكتاب إلى مراجعة المفاهيم والمبادئ الأساسية في نظريات علم الجريمة وتقييم مدى مناسبتها كتفسيرات للسلوك الإجرامي، وكتفسيرات للقانون الجنائي، ولنظام العدالة الجنائية، وقدأستفاد الباحث من هذه الدراسة، الأساس التنظيري لمفهوم الجريمة المؤسس الحقيقي لجلب المجرم للمؤسسات العقابية، وتحقيق عمليات الإصلاح والتأهيل لشخصه وعودته إلى المجتمع مسؤولاً ومندمجاً ومتفاعلاً بقضاياه.

تمايزت دراسة رونالد على تناول الموضوع النظري، ورصد النظريات بصورة عامة، في حين استفادت الدراسة الحالية وركزت على مجموعة محددة من هذه النظريات والتي رأى الباحث فيها

علاقة يمكن تجسيدها في موضوعه البحثي، كونها تشكل أهمية في الأفق الخاص المتعلق بتحقيق عمليات الأصلاح و التأهيل.

وكذلك وجدت دراسة بعنوان:العناية**الصحية بالسجناء في الولايات المتحدة الأمريكية،** للمؤلف (2004,shalit)،التزمت هذه الدراسة بالبرنامج الصحي على إعتباره نوع من أنواع الرعاية الإجتماعية،فذكر تاريخها ووقتها الحالي، وكيف أنها تختلف في كثير من زواياها عما هو حاصل على أرض الواقع. ومن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هو خروجها بمفهوم الصحة المربوطة بعمليات الدفع وأن هناك إشكالية في عمليات إسعاف مرضى السجون التي تأخرت لأسباب أمنية أو لعدم اتصالات داخلية في السجن،كذلك عدم قرب المصحات والمشافي من السجون ثم أن الأدوية الموجودة في المخازن على الأغلب تكون تالفة بسبب سوء التخزين. ومن النتائج الملفتة للنظر أن الأدوية لمرضى السجون يتم صرفها من خلال المدير وليس من خلال المختصين، الأمر الذي شهد الكثير من الشكاوى القضائية ضد إدارة السجون.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية كونها تحدثت عن البعد الصحي، وأشارت من خلال نتائجها إلى الضعف الحاصل في هذا الجانب والآليات المعيقه له،فيما تمايزت الدراسة الحالية بتناولها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955، ومدى تطبيق ذلك من طرف قانو مراكزالأصلاح والتأهيل الفلسطينية على أرض الواقع.

وجدت دراسة أخرى بعنوان:**تقديم برنامج التدريب التعليمي والمهني في السجون،** للمؤلف:(Clarke, 2003)، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العمليات البرامجية المقدمة للنزيلات داخل السجون، أعتمدت الدراسة على أسلوب المسح الإجتماعي،فيما تشكل مجتمع الدراسة فيها من سجون المملكة المتحدة،وعن العينه فقد تم تبني العينة العشوائية البسيطة ضمت مجموعة من السجناء المطلق سراحهم، ثم عادوا بجريمة أخرى؛ وكذلك مجموعة أخرى من غير العائدين، إضافة إلى كادر السجون وعددها ستة سجون، فيما أحتوت العينة على معلمين، ومهنين، وعلماء نفس، وموظفين تحت التجربة،ومن النتائج التي خرجت بها الدراسة هو فيما يتعلق بتعزيز الثقة في نفوس النزيلات من خلال التأكيد على مهارات التعليم، وكذلك دعت من خلال نتائجها إلى الإهتمام بتطوير الكادر وتغير نظرته فيما يتعلق بجدولي العمليات التعليمية التي تشعر بالثقه وتعزيز الامكانيات بالنسبة للسجينات.

تمايزت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية من خلال إختلاف العينة، ومجتمع الدراسة،وكذلك تمايزت الدراسة الحالية بضمها مجموعه من البرامج فيما اقتصرت دراسة أندرو على الجانب التعليمي ودوره في تكوين الثقة لدى النزيلات ومن التمايزات الأخرى هو الإختلاف الناتج في الهدف المرجو من الدراسة؛ فهدف الدراسة الحالية كشف عن مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

دراسة أجنبية اخرى بعنوان:**فترة التجربة في سجن كاليفورنيا. تطبيق على الجريمة والجاني** للمؤلفين(patersilia Joan & Turner Susan 1998).أشار المؤلفين فيها الى أهمية توفير البرامج في المؤسسات الإصلاحية لتأهيل النزلاء بمستويات تعليمية أفضل، ومهارات مهنية تسهل عليهم فرص الحصول على العمل.

وأشارا الى أن هذا الأمر لا يتحقق للمؤسسة الإصلاحية بطريقة سحرية. وإنما من خلال ما يتوفر لها من برامج تتيح الفرصة للنزيل من الاستفادة منها. كما أكدا على الجانب الإرشادي لمن يرغب بالتوبة. وقد أشارا الى أن عدد المتلقين لهذه البرامج أقل عددا من أولئك الذين لم يتعلموها. وهذا يدل على مدى تأثير قضاء فترة مع مجموعة متنوعة من السجناء في اكتساب خبرات جديدة في الإجرام، يطبق بعضهم تلك الخبرات بعد الإفراج عنهم.

تمايزت الدراسة الحالية عن دراسة بترسيليا، بتأكيدها على أربع من البرامج الضرورية،والتي يجب أن تُطبق على جميع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في حين رأت دراسة بترسيليا أن البرامج الإصلاحية وبذات الإرشادية لم تُطبق على النزلاء في سجن كاليفورنيا، الأمر الذي أدى التمايزات في سلوك النزلاء كنتيجة منطقية لعدم تطبيق البرامج بصورة عامة على كل النزلاء.

دراسة أخرى أجنبية بعنوان: **تأثير البناء التنظيمي للنزلاء على الأهداف الإصلاحية للإدارة في السجون** للمؤلف،(لينكولن جيفري، 1974)، تشير هذه الدراسة على أنه بالرغم من أن الدراسات العديدة عن السجون قد أعطت اهتماما كبيرا لعلاقات الأنماط المختلفة للنظم غير الرسمية التي تنظم علاقات النزلاء من ناحية،والنسق أو النظام الأكبر الذي يعيشون فيه من ناحية أخرى،إلاّ أن أغلب هذه الدراسات قد ركّزت على الجوانب غير الرسمية للتنظيم الإجتماعي الخاصة بالنزلاء وقد بحثت هذه الدراسة في مشكلتين هامتين هما:ما التأثير الذي ينجم عن الفرضية التي وصلت

اليها نتائج الدراسات السابقة والقائلة بأن التنظيم غير الرسمي للنزلاء يتعارض مع الإدارة وأهدافها ومع النظام الإجتماعي الأكبر خارج السجن. وثانيهما: عندما يظهر هذا التعارض ويكون حقيقة في التنظيم الإجتماعي غير الرسمي الذي ينظم علاقات النزلاء ويحكم سلوكهم، هل يعمل هذا التعارض على منع وصول الأهداف العلاجية في البرنامج الى النزلاء.

تتمايز هذه الدراسة عن الدراسة الحالية؛ كونها بحثت في التنظيم الرسمي وغير الرسمي في إدارة السجون، فيما سلطت الدراسة الحالية الضوء على التنظيم الرسمي من خلال قواعد الحدالأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955، وقانون مراكز الإصلاح والتاهيل الفلسطينية سنة 1998.

وستتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمايلي:

- استخدامها لأسلوب (المسح الاجتماعي) وتمثلت أداة الدراسة بالإستبيان وتناولت جميع مراكز الإصلاح والتاهيل من كلى الجنسين الذكور والاناث وأظهرت الدراسة التمايزو الفروقات بين المحافظات أيهما اكثر تطبيقا للبرامج وبهذه المعطيات تختلف هذه الدراسة عن جميع الدراسات التي تم ذكرها ودراستها.
- سيتم إجراء الدراسة في الضفة الغربية على مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ستحصل الدراسة هذه على البيانات من استجابات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.
- ستعتمد الدراسة على متغيرات الجنس، والعمر، ومكان الإقامة، والمستوى التعليمي، وتكرار الجريمة، وجسامة الجريمة.
- أحدثت هذه الدراسة وبينت التمايز الذي حصل بين المحافظة وبعدها عن الإدارة المركزية.
- تمايزت الدراسة باستخدامها العينة العشوائية الطبقية المتناسبة لإظهار الفروقات بين المحافظات لعمليات التطبيق للبرنامج الإصلاحي والتأهيلي المفترض.
- تعطي هذه الدراسة أهمية قصوى لتحديث السياسات العامة المتعلقة بتنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل.

يتناول هذا الفصل المنهجية والإجراءات التي أتبعتها الدراسة لتحقيق أهدافها من خلال عرض منهجيتها، والتعرف على مجتمعها وعينة دراستها، ووصف أداة جمع البيانات، المتضمن الإجراءات السيكومترية المستخدمة للتأكد من صدق الأداة وثباتها، وطريقة تطبيق الدراسة ميدانيا، ومحددات الدراسة، وأساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات.

1.3 نوع الدراسة ومنهجها

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفيه المسحية، وذلك في ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث ستعتمد هذه الدراسه على منهج المسح الاجتماعي،بهدف التعرف على مدى التزام مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفهالغربية بتطبيق المعايير الدولية لحقوق السجناء لسنه 1955 من وجهه نظر النزلاء، وقد اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي بأسلوب العينة، لجمع البيانات وتحليلها باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات.

3.2 مجتمع الدراسة

سيتكون مجتمع الدراسة من جميع النزلاء والنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية في الضفة الغربية والبالغ عددهم(1048)، والتي ستشمل مراكز الإصلاح والتأهيل الآتية:(مراكز إصلاح وتأهيل الظاهرية وعدد نزلائه (136)، ومركز إصلاح وتاهيل بيت لحم وعدد نزلائه (82)، ومركز إصلاح وتأهيل جنين وعدد نزلائه(152)، ومركز إصلاح وتأهيل رام الله وعدد نزلائه (251)، ومركز إصلاح وتأهيل نابلس، وعدد نزلائه(190) ومركز إصلاح وتأهيل طولكرم وعدد نزلائه (81)، مراكز إصلاح وتأهيل أريحا وعدد نزلائه(156). (الإدارة العامة للشرطة).

3.3عينة الدراسة

أما عينة الدراسة فسيتم اختيارها بواقع 30% من مجتمع الدراسة (1048 نزيل)، حيث سيتم توزيع أداه الدراسه على عينه الدراسة بطريقة العينة العشوائية الطبقية، ونظرا للتباعد المكاني، وتوزيعها الجغرافي، فستعتمد هذه الدراسة على اختيار عينة عشوائية طبقية من هذه المراكز.

جرت عملية توزيع الاستبانات على النزلاء والنزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل المذكورة بحضور الباحث وبإشراف الضباط العاملين في هذه المراكز، وذلك بعد أن تم التوضيح للنزلاء والنزيلات أفراد عينة الدراسة كيفية الإجابة عن أسئلة وفقرات الإستبانة، وحريتهم في الإجابة.

3. 4 المعالجة الإحصائية:

بعد جمع بيانات الدراسة قام الباحث بإعطاء رقم لكل إستمارة، ومن ثم قام بترميز الإجابات معطياً الأرقام من 1-5. حيث كانت كالتالي:

جدول رقم (1): مفتاح المقياس

الرقم	المقياس
1	غير موافق بشدة
2	غير موافق
3	محايد
4	موافق
5	موافق بشدة

تم استخدام نظام تحليل برنامج الرزم الإحصائية (SPSS)، للخروج بالنتائج واحتاجت الدراسة إلى:

- استخراج المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات الاستبيان.
- معادلة الثبات ألفا كرونباخ.
- معامل الارتباط بيرسون لصدق الفقرات.
- اختبار التباين الأحادي (One Way Analysis Of Variance).

- اختبار T-testللعينيتين المستقلتين.
- اختبار LSD للفروق.

تصحيح المقياس:

جدول(2): مفاتيح التصحيح

المتوسط الحسابي	الدرجة
1-1.8	معارض بشدة
1.81-2.60	معارض
2.61-3.40	محايد
3.41-4.20	موافق
4.21-5	موافق بشدة

صدق المقياس:

أولا: الاتساق الداخلي Internal Validity

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الإستبانة مع المحور الذي تنتمي إلية هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للإستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الإرتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

ثانيا: الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدي إرتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الإستبانة.

3- ثالثا: ثبات الاستبانةReliability:

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نفس النتيجة حتى لو تم إعادة توزيع الإستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الإستبانة يعني الإستقرار

في نتائجها وعدم تغيّرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

أولاً: نتائج الاتساق الداخلي

يوضح جدول (2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية 0.01 =α وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

جدول (3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط
1.	تحرص أدارة مراكز الإصلاح على تعبئة جميع البيانات الخاصة بالنزلاء.	.572**
2.	تعمل إدارة المراكز على الفصل بين النزلاء حسب جرائمهم.	.559**
3.	توضح إدارة مراكز الإصلاح مجموعة التعاليم الواجب تطبيقها وتوزيعها على النزلاء.	.694**
4.	تقرأ إدارة مراكز الإصلاح حقوق وواجبات النزيل بصورة شفهية.	.613**
5.	توثق الزيارات بسجل خاص.	.523**
6.	تستقبل إدارة مراكز الاصلاح جميع الشكاوى من النزلاء.	.678**
7.	تعمل إدارة مراكز الاصلاح على معالجة الشكاوى بصورة فردية.	.685**
8.	تعلم إدارة مراكز الاصلاح النزيل بكل ما يتعلق بالحالات الطارئة الواقعة على اسرته كحالات الوفاة أو تغير سكن الاسرة.	.654**
9.	يمنع رجال الأمن الذين يتعاملون مع النزلاء من حمل السلاح.	.513**
10	تعمل مراكز الاصلاح على تمتع النزيل بالزيارات الخاصة للاسرة.	.625**
11	يوجد سجل خاص للامتعة المحفوظة.	.566**
12	تراعي الإدارة أماكن النوم والترفيه والتعليم وتحرص على تنظيمها.	.704**
13	تمنع الادارة عمليات التعذيب والحبس الإنفرادي في غرف مظلمة وباردة.	.548**
14	تدعم الادارة الأنشطة الرياضية والمهنية للنزلاء وتعرض المتفوقين منها على شاشات العرض.	.642**
15	تطبيق الإدارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات على جميع النزلاء دون استثناء.	.723**
16	تسمح الادارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات على جميع النزلاء دون استثناء.	.724**
17	يعطي الحق للنزيل بقبول أو رفض الزائر.	.618**
18	يوجد لجنة مختصة بتسجيل الشكاوى للأميين.	.678**
19	توفر الإدارة وسيلة لتقديم الشكاوى صندوق.	.628**
20	تستجيب الإدارة للشكاوى المقدمة اليها.	.627**

**** الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة 0.01= α.**

يوضح جدول (4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية 0.01 =α وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

جدول (4): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط
21	توفر مراكز الإصلاح طاقم مدرب للعلاج النفسي والإرشادي.	.723**
22	تدعم مراكز الإصلاح برامج العلاج النفسي والإرشادي.	.762**
23	تعرض مراكز الإصلاح برامج عبر شاشات العرض تساهم في تحقيق الراحة النفسية.	.736**
24	تشيد مراكز الإصلاح بقيم النظافة الضرورية.	.651**
25	تعرض إدارة المراكز لوحات فنية تعبر عن حب الحياة وتحقق التعاون والألفة بين الناس.	.748**
26	تعرض مراكز الإصلاح البرامج التي تزيل الحقد والكراهية للمجتمع من خلال شاشات العرض.	.764**
27	تهتم مراكز الإصلاح بنوعية الغذاء المقدم لأصحاب الحالات النفسية والإضطرابات.	.773**
28	تعمل مراكز الإصلاح على مشاركة الحالات النفسية في مجموعة من المسابقات الداخلية في المركز.	.821**
29	توفر مراكز الإصلاح الإتصالات المختلفة لتخفيف العبء النفسي للنزيل.	.667**
30	توفر مراكز الإصلاح كادر متخصص لمتابعة كل حالة.	.816**
31	تعمل مراكز الاصلاح على محاضرات توعوية إرشادية من شأنها التخفيف من الضغوطات التي يعاني منها النزيل.	.843**
32	تدعم إدارة مركز الاصلاح والتأهيل التقارير الطبية النفسية لكل نزيل وتوصي له بالمعالجة اللازمة.	.766**

**** الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة 0.01=α.**

يوضح جدول (4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية 0.01 =α وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

جدول (5) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط
33	تتابع إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل المراحل التعليمية للنزلاء.	.743**
34	تشجع وتدعم إدارة المركز النزلاء الراغبين بالتعليم.	.706**
35	تنظم إدارة المركز البرامج التعليمية للنزلاء مع الجهات المختصة.	.757**
36	توفر إدارة المركز كل المتطلبات العلمية والعملية للنزيل.	.799**
37	توجد مكتبة خاصة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.	.572**
38	تعمل إدارة المراكز على توفير الكتب والمراجع الخاصة لعملية التعليم.	.588**
39	تحفز إدارة المراكز المتعلمين وتمنحهم حوافز عينية ومادية.	.767**
40	يعطى النزلاء المؤهلين علميا فرصة التدريس داخل المركز.	.716**
41	يوجد مشاغل للتدريب المهني المتعدد.	.755**
42	يكتسب النزيل مهنيعتاش منها.	.779**
43	توفر مراكز الإصلاح هيئة تعليم وتدريب لتطوير أداء النزلاء في المحور التدريبي والحرفي.	.801**
44	تدعم مراكز الإصلاح والتأهيل أي انجاز علمي ومهني وتحفز على متابعته ومحاولة إخلاء سبيله.	.775**
45	تدعم مراكز الإصلاح مشاركة النزيل في الندوات والمعارض وتعمل على تقديم انجازاتهم.	.762**
46	تسمح إدارة المركز للنزلاء من متابعة دراساتهم العليا.	.708**
47	يتم تشغيل النزلاء داخل المراكز.	.609**
48	يتوفر شاشات عرض داخل الغرف وفي الصالات لغايات التعليم والتدريب.	.630**
49	يتم تشغيل النزلاء خارج المركز.	.483**
50	يعطى النزلاء أجور مقابل عملهم.	.583**
51	تتعامل إدارة المركز مع النزلاء الذين يشاركون في برامج تعليمية وتدريبية بطرق أفضل من غيرهم.	.640**
52	يسمح للنزلاء بتسويق منتجاتهم اليدوية داخل المركز.	.546**

**** الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة 0.01=.α**

يوضح جدول (5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية 0.01 =α وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

جدول (6): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط
53	يتوفر كادر طبي مؤهل لكل الحالات.	2.77**
54	تتابع مراكز الإصلاح الحالة الصحية لجميع النزلاء.	3.76**
55	تشخص مراكز الاصلاح الحالات الصحية الفردية وتعمل على علاجها.	6.78**
56	توفر مراكز الإصلاح مستلزمات العلاج الأولية.	.750**
57	توفر الإدارة رعاية طبية للحوامل والمواليد.	3.63**
58	تحرص مراكز الاصلاح على إيجاد مستشفى خاص داخل المراكز لمعالجة الحالات الطارئة.	1.68**
59	توفر الإدارة لكل نزيل وجبة طعام ذات قيمة ونوعية غذائية كافية في الساعات المعتادة.	80.7**
60	يسمح بالاستعانة في الطبيب في أي وقت.	813.**
61	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل للنزيل قبل دخوله المركز.	60.7**
62	توفر مراكز الإصلاح المستلزمات الطبية من كراسي متحركة وأدوات طبية خاصة لنزلائها من ذوي الاحتياجات الخاصة.	48.7**
63	تحرص إدارة مراكز الإصلاح على وجود أدوات النظافة الخاصة بالنزيل.	1.78**
64	تعالج مراكز الاصلاح الأمراض السارية وتحول المصابين بها الى أماكن علاج خاصة.	4.80**
65	تفصل مراكز الإصلاح النزلاء المصابين بأمراض معدية الى حجرات علاجية خاصة.	48.7**
66	يزود كل نزيل بسرير فردي ولوازمه.	1.74**
67	بتم تزويد النزلاء بملابس لائقة تناسب المناخ.	2.75**
68	تسمح الإدارة بدخول أدوية من الخارج إذا لزم الأمر.	5.63**
69	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل دوري كل فترة معينة.	0.70**
70	يسمح للمريض بمرض مزمن بزيارات خاصة واستثنائية لذويه في حال طلب ذلك.	.772**

**** الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة 0.01=α.**

يوضح جدول (6) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية 0.01 =α وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

جدول (7) : معامل الارتباط بين كل مجال والدرجة الكلية لفقرات الاستبانة

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط
1	المحور الاول: المحور الاداري	.856**
2	المحور الثاني: المحور النفسي والارشادي	.918**
3	المحور الثالث: المحور التعليمي والتدريبي	4.92**
4	المحور الرابع: المحور الصحي	6.87**

يوضح جدول (7) معامل الارتباط بين كل مجال والدرجة الكلية للفقرات الاستبانة، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية 0.01 =α وبذلك يعتبر المحور صادق لما وضع لقياسه.

معامل ألفا كرونباخCronbach's Alpha Coefficient:

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (7).

جدول (8) : يوضح نتائج اختبار ألفا كرو نباخ لقياس ثبات الاستبانة

م	المجال	معامل ألفا كرونباخ
1	المحور الأول: المحور الاداري	.916
2	المحور الثاني: المحور النفسي والارشادي	.932
3	المحور الثالث: المحور التعليمي والتدريبي	.939
4	المحور الرابع: المحور الصحي	.952
جميع فقرات الاستبانة		.977

يتضح من النتائج الموضحة في جدول (8) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل مجال وتتراوح بين (0.91،0.95) لكل مجال من مجالات الإستبانة. كذلك كانت قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الإستبانة كانت (0.977) وهذا يعنى أن معامل الثبات مرتفع، وتكون الإستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (8) قابلة للتوزيع. وبذلك يكون الباحث قد تأكد من

صدق وثبات إستبانة الدراسة مما يجعل أداة الدراسة صالحة للتوزيع ولتحليل النتائج وللإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

5.3 تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة

الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية

وفيما يلي عرض لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية

- توزيع أفراد العينة حسب الجنس

يبين جدول (9) أن ما نسبته 90.6 % من عينة الدراسة من الذكور 9.4 % من الإناث وهذا يدل على أن غالبية العينة هم من جنس الذكور.

جدول (9): الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	250	90.6
أنثى	26	9.4
المجموع	276	100.0

- توزيع أفراد العينة حسب العمر

يتبين من جدول (10) أن ما نسبته 9.1 من عينة الدارسة أعمارهم أقل من20سنة، و66.7% أعمارهم تتراوح بين 20و40 سنة،و24.3% أعمارهم40 سنة فما فوق. وهذا يدل على أن العينة من الفئة العمرية القادرة على الإجابة على فقرات الاستبانة.

جدول (10): العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية %
اقل من 20 سنة	25	9.1
20سنة حتى 40 سنة	184	66.7
40 سنة فما فوق	67	24.3
المجموع	276	100.0

- توزيع أفراد العينة حسب مكان السكن

يتضح من جدول (11) أن معظم عينة الدراسة من سكان المدينة ونسبتهم 42.8%، وأن 42.4% هم من ذوي سكان القرى، وأن14.4من سكنة المخيم ما يوضح ان أماكن سكن العينة تشتمل على المناطق المدينة والقرية والمخيم.

جدول (11): مكان السكن

مكان السكن	التكرار	النسبة المئوية %
مدينة	118	42.8
قرية	117	42.4
مخيم	41	14.9
المجموع	276	100.0

- توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

يتبين من جدول (12) أن ما نسبته 15.2من عينة الدارسة من ذوي المستوى التعليمي الامي، و30.1% من ذوي إعدادي فما دون،و37.7% من ذوي مستوى تعليمي ثانوي، أما ذوي المستوى التعليمي الجامعي فأعلى نسبتهم 17%.

جدول (12): المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية %
أمي	42	15.2
أعدادي فما دون	83	30.1
ثانوي	104	37.7
جامعي فأعلى	47	17.0
المجموع	276	100.0

- توزيع أفراد العينة حسب جسامة الجريمة

يتبين من جدول (13) أن ما نسبته 9.66% من عينة الدارسة هم من ذوي تصنيف جريمتهم بالجناية. وما نسبته 25.0% هم من ذوي تصنيف جريمتهم جنحة، وما نسبته 5.4% هم من تصنيف جريمتهم مخالفة.

جدول (13): جسامة الجريمة

جسامة الجريمة	التكرار	النسبة المئوية %
جناية	192	69.6
جنحة	69	25.0
مخالفة	15	5.4
المجموع	276	100.0

- توزيع أفراد العينة حسب تكرار الجريمة.

تبين النتائج الموضحة في جدول (14) أن73.2 % من أفراد العينة هم ذوي تكرار الجريمة للمرة الأولى، و11.6من ذوي تكرار الجريمة للمرة الثانية، وأن ما نسبته6.2% هم من ذوي تكرار الجريمة للمرة الثالثة في حين ان 9.1% من ذوي تكرار الجريمة أكثر من ثلاث مرات.

جدول (14): تكرار الجريمة

تكرار الجريمة	التكرار	النسبة المئوية %
المرة الأولى	202	73.2
المرة الثانية	32	11.6
المرة الثالثة	17	6.2
أكثر من ثلاث مرات	25	9.1
المجموع	276	100.0

- توزيع أفراد العينة حسب المحافظة

يبين جدول (15) أن ما نسبته 10.1% من عينة الدراسة هم من محافظة بيت لحم و12.3% من محافظة الخليل، و26.1% من محافظة رام الله، و12.0% من محافظة نابلس، و16.3 % من محافظة أريحا 14.1% من محافظة طولكرم، و9.1% من محافظة جنين. وبذلك تكون العينة غطت المحافظات التي يتواجد فيها مراكز الإصلاح في الوطن.

جدول (15): المحافظة

المحافظة	التكرار	النسبة المئوية %
بيت لحم	28	10.1
الخليل	34	12.3
رام الله	72	26.1
نابلس	33	12.0
أريحا	45	16.3
طولكرم	39	14.1
جنين	25	9.1
المجموع	276	100.0

6.3 الإجابة على أسئلة الدراسة:

ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتاهيل بتطبيق البرامج الإدارية من وجهة نظر النزلاء؟

الجدول رقم (16) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور الاول.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
المحور الاداري					
1	تحرص أدارة مراكز الإصلاح على تعبئة جميع البيانات الخاصة بالنزلاء.	4.38	.948	88%	موافق بشدة
2	تعمل إدارة المراكز على الفصل بين النزلاء حسب جرائمهم.	3.22	1.450	64%	محايد
3	توضح إدارة مراكز الإصلاح مجموعة التعاليم الواجب تطبيقها وتوزيعها على النزلاء.	4.11	1.078	82%	موافق
4	تقرأ إدارة مراكز الإصلاح حقوق وواجبات النزيل بصورة شفهية.	3.76	1.241	75%	موافق
5	توثق الزيارات بسجل خاص.	4.29	.909	86%	موافق بشدة
6	تستقبل إدارة مراكز الاصلاح جميع الشكاوى من النزلاء.	4.21	1.057	84%	موافق بشدة
7	تعمل إدارة مراكز الاصلاح على معالجة الشكاوى بصورة فردية.	4.22	.915	84%	موافق بشدة
8	تعلم إدارة مراكز الاصلاح النزيل بكل ما يتعلق بالحالات الطارئة الواقعة على اسرته كحالات الوفاة أو تغير سكن الاسرة.	4.04	1.113	81%	موافق
9	يمنع رجال الأمن الذين يتعاملون مع النزلاء من حمل السلاح.	4.38	.974	88%	موافق بشدة
10	تعمل مراكز الاصلاح على تمتع النزيل بالزيارات الخاصة للاسرة.	4.20	.1.004	84%	موافق
11	يوجد سجل خاص للامتعة المحفوظة.	4.28	.982	86%	موافق بشدة
12	تراعي الإدارة أماكن النوم والترفيه والتعليم وتحرص على تنظيمها.	3.96	1.250	79%	موافق
13	تمنع الادارة عمليات التعذيب والحبس الإنفرادي في غرف مظلمة	3.59	1.466	72%	موافق

	وباردة.				
14	تدعم الادارة الأنشطة الرياضية والمهنية للنزلاء وتعرض المتفوقين منها على شاشات العرض.	3.53	1.336	71%	موافق
15	تطبيق الإدارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات على جميع النزلاء دون استثناء.	4.00	1.150	80%	موافق
16	تسمح الادارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات على جميع النزلاء دون استثناء.	4.20	.972	84%	موافق بشدة
17	يعطي الحق للنزيل بقبول أو رفض الزائر.	4.32	.906	86%	موافق بشدة
18	يوجد لجنة مختصة بتسجيل الشكاوى للأميين.	3.91	1.145	78%	موافق
19	توفر الإدارة وسيلة لتقديم الشكاوى صندوق.	4.30	.870	86%	موافق بشدة
20	تسمح إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل للنزيل بتحويل الأموال التي حصل عليها من العمل داخل المركز وخارجه.	3.94	1.152	79%	موافق
	الدرجة الكلية	4.04	.689	81%	موافق

جدول رقم (16): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحورالاداري.

يشير الجدول السابق الى ان الفقرات:

- 1، 5، 6، 7، 9، 11، 16، 17، 19. قد حازت على تقدير موافق بشدة. وحازت الفقرتين (1، 9) والتي تنصان على التوالي" تحرص إدارة مراكز الإصلاح على تعبئة جميع البيانات الخاصة بالنزلاء، يمنع رجال الأمن الذين يتعاملون مع النزلاء من حمل السلاح" على أعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.39). **ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن مثل** هذه لإجراءات هي إجراءات اجبارية لايتم اغفالها وذلك لما يتعرض له الموظف المسئول من مساءلة إدارية حول ملفات النزلاء وضرورة استيفاء كافة البيانات حولهم. أما فيما يتعلق بالفقرة رقم(9) والتي تقضي بعدم حمل السلاح فإنه إجراء متبع، القصد منه حماية سلامة رجال الأمن والنزلاء في المواقف التي تحدث فيها شجارات خوفا من التقاط النزلاء للسلاح واستخدامه أثناء الشجارات.

- وحازت الفقرات رقم 3، 4، 8، 12،10، 13، 14، 15، 18، 20. على درجة موافق. وكانت الفقرة رقم (3) والتي تنص على " توضح إدارة مراكز الإصلاح مجموعة من التعاليم الواجب تطبيقها وتوزعها على النزلاء" على اعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.11) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن هذا الإجراء هو إجراء يجنب إدارة مراكز الإصلاح إدعاء النزلاء بعدم معرفة القواعد المتبعة في المراكز مما يخفف من الخلافات والشجارات فيما بعد.
- وحازت الفقرة رقم (2) والتي تنص على " تعمل إدارة المراكز على الفصل بين النزلاء حسب جرائمهم" على أقل متوسط حسابي إذ بلغ (3.20). ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن التجربة الأمنية في السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بمراكز الإصلاح هي تجربة حديثة العهد مقارنة بالدول الاخرى وذلك لحداثة تولي السلطة الفلسطينية زمام الأمور الأمنية ولذلك فإن مثل هذه التطورات تحتاج إلى العديد من الإمكانيات المادية والخبرات الإدارية حتى يتم تحقيقها.
- كما وحازت الدرجة الكلية على تقدير موافق إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (4.04)

السؤال البحثي: ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتاهيل بتطبيق البرامج االنفسية والارشادية من وجهة نظر النزلاء؟

يبين الجدول رقم (17) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور الثاني.

جدول رقم (17): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور النفسي والإرشادي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
المحور النفسي والإرشادي					
21	توفر مراكز الإصلاح طاقم مدرب للعلاج النفسي والإرشادي.	4.08	1.130	82%	موافق
22	تدعم مراكز الإصلاح برامج العلاج النفسي والإرشادي.	3.99	1.117	80%	موافق
23	تعرض مراكز الإصلاح برامج عبر شاشات العرض تساهم في تحقيق الراحة النفسية.	3.23	1.400	65%	محايد
24	تشيد مراكز الإصلاح بقيم النظافة الضرورية.	4.15	1.060	83%	موافق

25	تعرض إدارة المراكز لوحات فنية تعبر عن حب الحياة وتحقق التعاون والألفة بين الناس.	3.51	1.355	70%	موافق
26	تعرض مراكز الإصلاح البرامج التي تزيل الحقد والكراهية للمجتمع من خلال شاشات العرض.	3.18	1.432	64%	محايد
27	تهتم مراكز الإصلاح بنوعية الغذاء المقدم لأصحاب الحالات النفسية والإضطرابات.	3.77	1.297	75%	موافق
28	تعمل مراكز الإصلاح على مشاركة الحالات النفسية في مجموعة من المسابقات الداخلية في المركز.	3.67	1.243	73%	موافق
29	توفر مراكز الإصلاح الإتصالات المختلفة لتخفيف العبء النفسي للنزيل.	4.09	1.100	82%	موافق
30	توفر مراكز الإصلاح كادر متخصص لمتابعة كل حالة.	3.75	1.252	75%	موافق
31	تعمل مراكز الاصلاح على محاضرات توعوية إرشادية من شأنها التخفيف من الضغوطات التي يعاني منها النزيل.	3.72	1.320	74%	موافق
32	تدعم إدارة مركز الاصلاح والتأهيل التقارير الطبية النفسية لكل نزيل وتوصي له بالمعالجة اللازمة.	4.05	1.109	81%	موافق
	الدرجة الكلية	3.77	.938	75%	موافق

يشير الجدول السابق إلى أن جميع فقرات المحور حازت عل تقدير موافق باستثناء الفقرتين رقم (23، 26) اللتان حازتا على تقدير محايد. وحازت الفقرة رقم (24) والتي تنص على " تشيد مراكز الإصلاح بقيم النظافة الضروية)، على أعلى متوسط حسابي إذ بلغ (4.15) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن مراكز الإصلاح تعي الفروقات الفردية في الاهتمام في النظافة تبعا للخلفية المجتمعية التي يكون النزيل قد قدم منها. ولأن الإختلاط في هذه الأماكن هو أعلى منه خارج هذه المراكز لا بد ومن التشديد والتركيز على النظافة خوفا من انتقال الأمراض المعدية على إختلاف أنواعها. أما الفقرات التي حازت على تقدير محايد فقد حازت الفقرة رقم (26) على أقل متوسط حسابي إذ بلغ (3.18) والتي تنص على" تعرض إدارة مراكز الإصلاح البرامج التي تزيل الحقد والكراهية للمجتمع من خلال شاشات العرض". ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن

مراكز الإصلاح في هذه المرحلة يقتصر دورها في أغلب الأحيان على ايجاد مئوى للنزلاء وليس التطور لوضع خطط علاجية.

كما وحازت الدرجة الكلية لمحور على تقدير موافق اذ بلغ المتوسط الحسابي (3.77)

السؤال البحثي:

ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتاهيل بتطبيق برامج التعليم والتدريب من وجهة نظر النزلاء؟

يبين الجدول رقم (18) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور الثالث.

جدول رقم (18): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور التعليمي والتدريبي.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
المحور التعليمي والتدريبي					
33	تتابع إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل المراحل التعليمية للنزلاء.	4.08	1.050	82%	موافق
34	تشجع وتدعم إدارة المركز النزلاء الراغبين بالتعليم.	4.18	.995	84%	موافق
35	تنظم إدارة المركز البرامج التعليمية للنزلاء مع الجهات المختصة.	3.95	1.109	79%	موافق
36	توفر إدارة المركز كل المتطلبات العلمية والعملية للنزيل.	3.87	1.125	77%	موافق
37	توجد مكتبة خاصة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.	4.39	.865	88%	موافق بشدة
38	تعمل إدارة المراكز على توفير الكتب والمراجع الخاصة لعملية التعليم.	4.11	1.092	82%	موافق
39	تحفز إدارة المراكز المتعلمين وتمنحهم حوافز عينية ومادية.	3.57	1.310	71%	موافق
40	يعطى النزلاء المؤهلين علميا فرصة التدريس داخل المركز.	3.65	1.317	73%	موافق

41	يوجد مشاغل للتدريب المهني المتعدد.	3.35	1.412	67%	محايد
42	يكتسب النزيل مهنةيعتاش منها.	3.41	1.397	68%	موافق
43	توفر مراكز الإصلاح هيئة تعليم وتدريب لتطوير أداء النزلاء في المجال التدريبي والحرفي.	3.42	1.366	68%	موافق
44	تدعم مراكز الإصلاح والتأهيل أي انجاز علمي ومهني وتحفز على متابعته ومحاولة إخلاء سبيله.	3.39	1.426	68%	موافق
45	تدعم مراكز الإصلاح مشاركة النزيل في الندوات والمعارض وتعمل على تقديم انجازاتهم.	3.61	1.279	72%	موافق
46	تسمح إدارة المركز للنزلاء من متابعة دراساتهم العليا.	3.51	1.382	70%	موافق
47	بتم تشغيل النزلاء داخل المراكز.	3.88	1.197	78%	موافق
48	يتوفر شاشات عرض داخل الغرف وفي الصالات لغايات التعليم والتدريب.	3.14	1.468	63%	محايد
49	يتم تشغيل النزلاء خارج المركز.	2.37	1.396	47%	غير موافق بشدة
50	يعطى النزلاء أجور مقابل عملهم.	2.87	1.407	57%	محايد
51	تتعامل إدارة المركز مع النزلاء الذين يشاركون في برامج تعليمية وتدريبية بطرق أفضل من غيرهم.	3.39	1.307	68%	موافق
52	يسمح للنزلاء بتسويق منتجاتهم اليدوية داخل المركز.	4.14	1.076	83%	موافق
	الدرجة الكلية	3.61	.859	72%	موافق

يشير الجدول السابق إلى أن:

- الفقرات 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 42، 43، 44، 45، 46، 47،51، 52 حازت على تقدير موافق. وحازت الفقرة رقم (34) والتي تنص على " تشجع وتدعم إدارة المركز

النزلاء الراغبين بالتعليم" على أعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.19) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن القوانين التي صدرت بخصوص تطوير مراكز الإصلاح قد ركزت على أهمية التعليم وإعادة تأهيل النزلاء. وأن الأمور في تطور على الرغم من تطورها لا يسير على ذات الوتيرة في جميع المراكز كما ورد في تقرير المحامي حسين أبو هنود في تقريره الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية" عام 2001.

- وحازت الفقرات 41، 48، 50، على درجة محايد. وحازت الفقرة رقم (50) والتي تنص على " يعطى النزلاء أجور مقابل عملهم" على أقل متوسط حسابي إذ بلغ (2.89). ويعزو الباحث هذه لنتيجة إلى أن المدة التي يقضيها النزيل في مراكز الإصلاح هي عبارة عن عقوبة يقضيها عن جرم اقترفه بحق الآخرين ولذلك فأن العمل في المراكز الإصلاح هو نوع من إعادة التاهيل وفي ذات الوقت هو نوع من العقوبة إذ يكون بلا مقابل.
- وحازت الفقرة رقم (49) والتي تنص على " يتم تشغيل النزلاء خارج المركز" على تقدير غير موافق بشدة إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (2.40). ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن طبيعة سيطرة الأجهزة الأمنية على المناطق تختلف بإختلاف تبعية المناطق للتقسيمات الإدارية والإمنية تبعا لإتفاق أوسلو، ولأن المناطق والقرى الفلسطينية جغرافيا لا تفصل بينها مساحات شاسعة لا تستطيع مراكز الإصلاح تشغيل النزلاء خارج المراكز وذلك لصعوبة السيطرة الإمنية في حالات الطواريء لما يقتضيه من تنسيق أمني مع الجهات الإسرائيلية في حالة دخول هروب النزيل إلى مناطق إداريا وأمنيا خاضعة للسيطرة الإسرائيلية.

- وحازت الفقرة رقم (37) والتي تنص على " توجد مكتبة خاصة داخل مركز الإصلاح والتأهيل" على تقدير موافق بشدة إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (4.40). ويعزو الباحث إلى إدراك الجهات المختصة في إصلاح السجون إلى إهمية وجود المكاتب في مراكز الإصلاح لإعادة تأهيل وتثقيف النزلاء وفي النظر إلى توزيعة العينة فأن ما نسبته 16.9% من العينة هم ذوي التعليم الجامعي فأكثر الأمر الذي توفير بيئة تعزز قدرات مثل هذه الفئة وليس اخضاعها لظروف تعود بها الى الوراء.
- كما وحازت الدرجة الكلية على تقدير موافق إذ بلغ المتوسط الحسابي لها (3.62).

السؤال البحثي: ما مدى التزام مراكز الإصلاح والتاهيل بتطبيق البرنامج الصحي من وجهة نظر النزلاء؟

يبين الجدول رقم (20) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور الرابع.

جدول رقم (20) : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور الصحي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الدرجة
المحور الصحي					
53	يتوفر كادر طبي مؤهل لكل الحالات.	4.12	1.108	82%	موافق
54	تتابع مراكز الإصلاح الحالة الصحية لجميع النزلاء.	4.24	.979	85%	موافق بشدة
55	تشخص مراكز الاصلاح الحالات الصحية الفردية وتعمل على علاجدها.	4.18	.982	84%	موافق
56	توفر مراكز الإصلاح مستلزمات العلاج الأولية.	4.20	.975	84%	موافق بشدة
57	توفر الإدارة رعاية طبية للحوامل والمواليد.	3.55	.999	71%	موافق
58	تحرص مراكز الاصلاح على إيجاد مستشفى خاص داخل المراكز لمعالجة الحالات الطارئة.	3.62	1.275	72%	موافق
59	توفر الإدارة لكل نزيل وجبة طعام ذات قيمة ونوعية غذائية كافية في الساعات المعتادة.	3.88	1.298	78%	موافق
60	يسمح بالاستعانة في الطبيب في أي وقت.	4.09	1.105	82%	موافق
61	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل للنزيل قبل دخوله المركز.	4.09	1.115	82%	موافق

62	توفر مراكز الإصلاح المستلزمات الطبية من كراسي متحركة وأدوات طبية خاصة لنزلائها من ذوي الاحتياجات الخاصة.	3.85	1.205	77%	موافق
63	تحرص إدارة مراكز الإصلاح على وجود أدوات النظافة الخاصة بالنزيل.	4.01	1.191	80%	موافق
64	تعالج مراكز الإصلاح الأمراض السارية وتحول المصابين بها الى أماكن علاج خاصة.	4.08	1.146	82%	موافق
65	تفصل مراكز الإصلاح النزلاء المصابين بأمراض معدية الى حجرات علاجية خاصة.	3.67	1.379	73%	موافق
66	يزود كل نزيل بسرير فردي ولوازمه.	3.74	1.423	75%	موافق
67	يتم تزويد النزلاء بملابس لائقة تناسب المناخ.	3.63	1.343	73%	موافق
68	تسمح الإدارة بدخول أدوية من الخارج إذا لزم الأمر.	4.09	1.098	82%	موافق
69	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل دوري كل فترة معينة.	3.48	1.423	70%	موافق
70	يسمح للمريض بمرض مزمن بزيارات خاصة واستثنائية لذويه في حال طلب ذلك.	3.72	1.307	74%	موافق
	الدرجة الكلية	4.13	.934	83%	موافق
	الدرجة الكلية لجميع فقرات الاستبانة	3.88	.765	78%	موافق

يشير الجدول السابق الى ان جميع فقرات المحور حازت على درجة موافق باستثناء الفقرتين (54، 56) اللتين حازتا على درجة موافق بشدة. وحازت الفقرة رقم (54) والتي تنص على " تتابع مراكز الإصلاح الحالة الصحية لجميع النزلاء" على أعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.20) ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن هذا الإجراء هو إجراء نص عليه القانون بوجوب وجود عيادة طبية داخل كل مركز الإصلاح تكون تابعة للخدمات الطبية العسكرية.

وحازت الفقرة رقم (55) والتي تنص على أعلى متوسط حسابي لتقدير الموافق والتي تنص على " تشخص مراكز الإصلاح الحالات الصحية الفردية وتعمل على علاجها". ويعزو الباحث هذه النتيجة كما أسلفنا سابقا الى نص القانون على أهمية الاهتمام بالناحية الصحية للنزلاء.

كما وحازت الدرجة الكلية للمحور على تقدير موافق اذ بلغ المتوسط الحسابي لها (3.92). وحازت الدرجة الكلية لجميع فقرات الاستبانة على تقدير موافق اذ بلغ المتوسط الحسابي لها (3.84).

السؤال البحثي الثاني:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغيرات الدراسة؟

وللاجابة على هذا السؤال تم اختبار الفرضيات التالي:

الفرضية اولى:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير الجنس".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام التحليل (ت) لمجموعتين مستقلتين ويوضح الجدول رقم (21) النتائج.

جدول(21) : نتائج اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين؛ لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير الجنس.

اسم المحور	المتغير المستقل	عدد الاستمارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
المحور الاداري	ذكر	250	4.02	.705	-1.653	.099
	انثى	26	4.25	.465		
المحور النفسي والارشادي	ذكر	250	3.76	.966	-.642	.525
	انثى	26	3.84	.602		
المحور التعليمي والتدريبي	ذكر	250	3.60	.890	-1.191	.239
	انثى	26	3.73	.455		
المحور الصحي	ذكر	250	4.11	.958	-1.303	.194
	انثى	26	4.36	.629		
الدرجة الكلية	ذكر	250	3.87	.789	-1.652	.106
	انثى	26	4.05	.472		

يشير الجدول السابق الى قبول الفرضية التي تقول انه " "

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير الجنس". في جميع المحاور والدرجة الكلية.

اذ بلغ مستوى الدلالة كالتالي:

1. المحور الاول " المحور الاداري " بلغ مستوى الدلالة (.099) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

2. المحور الثاني "المحور النفسي والارشادي" بلغ مستوى الدلالة (.525) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

3. المحور الثالث: "المحور التعليمي والتدريبي " بلغ مستوى الدلالة (.239) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

4. المحور الرابع: "المحور الصحي " بلغ مستوى الدلالة (.194)وهوأعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

5. وبلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية (.106) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

الفرضية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير العمر".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي ويوضح الجدول رقم (22) النتائج:

جدول(22): نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير العمر:

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الاداري	بين المجموعات	.624	2	.312	.656	.520
	خلال المجموعات	129.764	273	.475		
	المجموع	130.387	275			
المحور النفسي والارشادي	بين المجموعات	.779	2	.389	.441	.644
	خلال المجموعات	240.945	273	.883		
	المجموع	241.724	275			
المحور التعليمي والتدريبي	بين المجموعات	.743	2	.372	.502	.606
	خلال المجموعات	202.235	273	.741		
	المجموع	202.978	275			
المحور الصحي	بين المجموعات	1.962	2	.981	1.125	.326
	خلال المجموعات	238.105	273	.872		
	المجموع	240.067	275			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	.872	2	.436	.743	.477
	خلال المجموعات	160.264	273	.587		
	المجموع	161.136	275			

يشير الجدول السابق الى قبول الفرضية الني تقول انه:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير العمر ".

اذ بلغ مستوى الدلالة كالتالي:

1. المحور الاول " المحور الإداري " بلغ مستوى الدلالة (.520) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
2. المحور الثاني "المحور النفسي والإرشادي" بلغ مستوى الدلالة (.644) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
3. المحور الثالث: "المحور التعليمي والتدريبي " بلغ مستوى الدلالة (.606) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
4. المحور الرابع: "المحور الصحي " بلغ مستوى الدلالة (.326) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
5. وبلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية (.477) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن إدارة السجن توضح القواعد والتعلميات وتتعامل مع النزلاء على حد سواء على اختلاف أعمارهم فان ذوي الأعمار الأقل يكونون في مراكز خاصة للأحداث لذلك فان النظرة الشمولية للقواعد والإجراءات لا تتأثر باختلاف العمر لانها قواعد واضحة موجهة لجميع الأعمار التي ينص القانون على وجوب وجودها في مركز الإصلاح وليس في مركز أحداث.

الفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير مكان السكن".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي

الجدول رقم (23) نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق تبعا مكان السكن:

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الاداري	بين المجموعات	.120	3	.040	.083	.969
	خلال المجموعات	130.268	272	.479		
	المجموع	130.387	275			
المحور النفسي والارشادي	بين المجموعات	.429	3	.143	.161	.922
	خلال المجموعات	241.295	272	.887		
	المجموع	241.724	275			
المحور التعليمي والتدريبي	بين المجموعات	.864	3	.288	.387	.762
	خلال المجموعات	202.114	272	.743		
	المجموع	202.978	275			
المحور الصحي	بين المجموعات	.761	3	.254	.288	.834
	خلال المجموعات	239.306	272	.880		
	المجموع	240.067	275			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	.360	3	.120	.203	.894
	خلال المجموعات	160.776	272	.591		
	المجموع	161.136	275			

يشير الجدول السابق الى قبول الفرضية الني تقول انه " "

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير مكان السكن ".

اذ بلغ مستوى الدلالة كالتالي:

1-المحور الاول " المحور الإداري " بلغ مستوى الدلالة (.969) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

2-المحور الثاني "المحور النفسي والارشادي" بلغ مستوى الدلالة (.922) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

3-المحور الثالث: "المحور التعليمي والتدريبي " بلغ مستوى الدلالة (.762) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

4-المحور الرابع: "المحور الصحي " بلغ مستوى الدلالة (.834) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

5-وبلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية (.894) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن النزلاء على اختلاف الخلفية السكنية القادمون منها الا أنهم في آخر المطاف يتواجدون في ذات المكان ويعيشون ذات الظروف وجميعهم يخضعون لظروف عقابية على اختلاف حدتها ولذلك فان نظرتهم للأمور ذاتها.

الفرضية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير المستوى التعليمي".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي

الجدول رقم (24) نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير المستوى التعليمي

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الاداري	بين المجموعات	8.131	3	2.710	6.030	.001
	خلال المجموعات	122.257	272	.449		
	المجموع	130.387	275			
المحور النفسي والارشادي	بين المجموعات	10.278	3	3.426	4.026	.008
	خلال المجموعات	231.446	272	.851		
	المجموع	241.724	275			
المحور التعليمي والتدريبي	بين المجموعات	10.106	3	3.369	4.750	.003
	خلال المجموعات	192.872	272	.709		
	المجموع	202.978	275			
المحور الصحي	بين المجموعات	13.522	3	4.507	5.412	.001
	خلال المجموعات	226.545	272	.833		
	المجموع	240.067	275			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	9.877	3	3.292	5.920	.001
	خلال المجموعات	151.259	272	.556		
	المجموع	161.136	275			

يشير الجدول السابق الى رفض الفرضية النى تقول انه " "

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير المستوى التعليمي ".

اذ بلغ مستوى الدلالة كالتالي:

1. المحور الاول " المحور الإداري " بلغ مستوى الدلالة (.001) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.
2. المحور الثاني "المحور النفسي والإرشادي" بلغ مستوى الدلالة (.008) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.
3. المحور الثالث: "المحور التعليمي والتدريبي " بلغ مستوى الدلالة (.003) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.
4. المحور الرابع: "المحور الصحي " بلغ مستوى الدلالة (.001) وهو اقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.
5. وبلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية (.001) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.

ولمعرفة لصالح من تأتي الفروق تم اجراء اختبار LSD.

جدول (25): اختبار lsd لمعرفة الفروق.

المحور	المتغير	المؤهل العلمي	امي	إعدادي فما دون	ثانوي	جامعي فأعلى
المحور الاداري		امي				
		إعدادي	-.436*			
		ثانوي	-.493*			

		جامعي فأعلى	-.493**			
	المتوسطات الحسابية		4.44	4.01	3.95	3.95

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الإعدادي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الاعدادي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الثانوي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الثانوي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الجامعي فأكثر والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الجامعي فأكثر

المحور	**المتغير**	**المؤهل العلمي**	**امي**	**إعدادي فما دون**	**ثانوي**	**جامعي فأعلى**
المحور النفسي والإرشادي		امي				
		إعدادي	-.558*			
		ثانوي	-.353*			
		جامعي فأعلى	-.563*			
	المتوسطات الحسابية		4.16	3.60	3.81	3.60

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الإعدادي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الاعدادي.

- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الثانوي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الثانوي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الجامعي فأكثر والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الجامعي فأكثر

المحور	المتغير	المؤهل العلمي	امي	إعدادي فما دون	ثانوي	جامعي فأعلى
المحور التعليمي والتدريبي		امي				
		إعدادي	-.557*			
		ثانوي	-.399*			
		جامعي فأعلى	-.572*			
	المتوسطات الحسابية		4.03	3.47	3.63	3.46

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الإعدادي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الاعدادي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الثانوي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الثانوي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الجامعي فأكثر والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الجامعي فأكثر

المحور	المتغير	المؤهل العلمي	امي	إعدادي فما دون	ثانوي	جامعي فأعلى
المحور الصحي		امي				
		إعدادي	-.641*			
		ثانوي	-.448*			
		جامعي فأعلى	-.665*			
	المتوسطات الحسابية		4.60	3.96	4.16	3.94

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الإعدادي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الاعدادي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الثانوي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الثانوي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الجامعي فأكثر والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الجامعي فأكثر

المحور	المتغير	المؤهل العلمي	امي	إعدادي فما دون	ثانوي	جامعي فأعلى
الدرجة الكلية		امي				
		إعدادي	-.548*			
		ثانوي	-.423*			
		جامعي فأعلى	-.573*			
	المتوسطات الحسابية		4.31	3.76	3.89	3.74

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الإعدادي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الاعدادي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الثانوي والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الثانوي.
- بين فئة النزلاء من ذوي المستوى التعليمي الجامعي فأكثر والنزلاء من ذوي المستوى التعليمي الأمي لصالح فئة النزلاء من ذوي التعليم الجامعي فأكثر

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى ان النزلاء من ذوي المستوى التعلمي الأعلى قادرين أكثر على معرفة ما هو واجب إتباعه من قبل إدارة المركز وما هو لا يجب. ولذلك فهم قادرين أكثر على الحكم بتوفر ما هو مذكور في فقرات الدراسة من عدمه.

الفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير جسامة الجريمة ".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي ويوضح الجدول رقم (26) النتائج:

جدول(26): نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير جسامة الجريمة:

يشير الجدول السابق الى قبول الفرضية التي تقول انه " "	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الاداري	بين	2.603	2	1.301	2.780	.064
	خلال	127.785	273	.468		

	المجموع	130.387	275			
المحور النفسي والارشادي	بين	4.769	2	2.385	2.747	.066
	خلال	236.955	273	.868		
	المجموع	241.724	275			
المحور التعليمي والتدريبي	بين	3.124	2	1.562	2.134	.120
	خلال	199.854	273	.732		
	المجموع	202.978	275			
المحور الصحي	بين	.739	2	.369	.421	.657
	خلال	239.328	273	.877		
	المجموع	240.067	275			
الدرجة الكلية	بين	2.387	2	1.193	2.052	.130
	خلال	158.749	273	.581		
	المجموع	161.136	275			

الفرضية السادسة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير تكرار الجريمة".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي ويوضح الجدول رقم (27) النتائج:

جدول (27): نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير تكرار الجريمة:

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الاداري	بين المجموعات	3.509	3	1.170	2.508	.059
	خلال المجموعات	126.878	272	.466		
	المجموع	130.387	275			
المحور النفسي والارشادي	بين المجموعات	.409	3	.136	.154	.927
	خلال المجموعات	241.315	272	.887		
	المجموع	241.724	275			
المحور التعليمي والتدريبي	بين المجموعات	.795	3	.265	.357	.784
	خلال المجموعات	202.183	272	.743		
	المجموع	202.978	275			
المحور الصحي	بين المجموعات	5.088	3	1.696	1.963	.120
	خلال المجموعات	234.979	272	.864		
	المجموع	240.067	275			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	1.586	3	.529	.901	.441
	خلال المجموعات	159.550	272	.587		
	المجموع	161.136	275			

يشير الجدول السابق الى قبول الفرضية الني تقول انه " "

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير تكرار الجريمة ".

-اذ بلغ مستوى الدلالة كالتالي:

1. المحور الأول " المحور الإداري " بلغ مستوى الدلالة (.059) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
2. المحور الثاني "المحور النفسي والإرشادي" بلغ مستوى الدلالة (.927) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
3. المحور الثالث: "المحور التعليمي والتدريبي " بلغ مستوى الدلالة (.784) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
4. المحور الرابع: "المحور الصحي " بلغ مستوى الدلالة (.120) وهو أعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.
5. وبلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية (.441) وهو اعلى من (α=0,05) مما يعني قبول الفرضية.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن النزيل يعامل ذات المعاملة لا نه يخضع لذات القوانين فليس هناك قانون خاص يميز من لديهم تكرار في الجريمة عن غيرهم فان القوانين واضحة في تطبيقها على الجميع دون تميز.

الفرضية السابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغيرالمحافظة".

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي ويوضح الجدول رقم (28) النتائج:

جدول(28) : نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير المحافظة:

المحور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
المحور الاداري	بين المجموعات	28.409	6	4.735	12.489	.000
	خلال المجموعات	101.979	269	.379		
	المجموع	130.387	275			
المحور النفسي والارشادي	بين المجموعات	45.088	6	7.515	10.280	.000
	خلال المجموعات	196.636	269	.731		
	المجموع	241.724	275			
المحور التعليمي والتدريبي	بين المجموعات	36.585	6	6.097	9.858	.000
	خلال المجموعات	166.393	269	.619		
	المجموع	202.978	275			
المحور الصحي	بين المجموعات	41.550	6	6.925	9.384	.000
	خلال المجموعات	198.516	269	.738		
	المجموع	240.067	275			
الدرجة الكلية	بين المجموعات	36.221	6	6.037	13.000	.000
	خلال المجموعات	124.915	269	.464		
	المجموع	161.136	275			

يشير الجدول السابق الى رفض الفرضية النى تقول انه " "

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الاصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغير المحافظة ". في جميع المحاور والدرجة الكلية

اذ بلغ مستوى الدلالة كالتالي:

1. المحور الأول " المحور الإداري " بلغ مستوى الدلالة (.000) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.
2. المحور الثاني "المحور النفسي والإرشادي" " بلغ مستوى الدلالة (.000) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية
3. المحور الثالث: "المحور التعليمي والتدريبي " " بلغ مستوى الدلالة (.000) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية
4. المحور الرابع: "المحور الصحي " بلغ مستوى الدلالة (.000) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.
5. وبلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية (.000) وهو أقل من (α=0,05) مما يعني رفض الفرضية.
6. ولمعرفة لصالح من تأتي الفروق تم اجراء اختبار LSD.

اختبار lsd لمعرفة الفروق.

المحور	المتغير	المحافظة	بيت لحم	الخليل	رام الله	نابلس	أريحا	طولكرم	جنين
المحور الإداري		بيت لحم			-.737.*		-.406*		-.567*
		الخليل			-.481*				
		رام الله							
		نابلس		-.492*	-.973*		-.641*	-.402*	-.802*
		أريحا			-.331*				
		طولكرم			-.571*				-.400*
		جنين							
	المتوسطات الحسابية		3.71	3.96	4.44	3.47	4.11	3.87	4.27

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من محافظة بيت لحم والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة بيت لحم.
- بين فئة النزلاء من محافظة الخليل والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة الخليل.
- بين فئة النزلاء من محافظة نابلس والنزلاء من محافظات الخليل ورام الله وأريحا وطولكرم وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة نابلس.
- بين فئة النزلاء من محافظة أريحا والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة أريحا.
- بين فئة النزلاء من محافظة طولكرم والنزلاء من محافظتي رام الله وجنين لصالح فئة النزلاء من طولكرم.

المحور	المتغير	المحافظة	بيت لحم	الخليل	رام الله	نابلس	أريحا	طولكرم	جنين
المحور النفسي والارشادي		بيت لحم			-.819*				
		الخليل			-.942*		-.461*		-.633*
		رام الله							
		نابلس			-1.165*		-.685*		-.856*
		أريحا			-.481*				
		طولكرم			-.770*				-.461*
		جنين							
	المتوسطات الحسابية		3.50	3.38	4.32	3.15	3.84	3.55	4.01

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من محافظة بيت لحم والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة بيت لحم.
- بين فئة النزلاء من محافظة الخليل والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة الخليل.
- بين فئة النزلاء من محافظة نابلس والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة نابلس.
- بين فئة النزلاء من محافظة أريحا والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة أريحا.
- بين فئة النزلاء من محافظة طولكرم والنزلاء من محافظتي رام الله وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة طولكرم.

المحور	المتغير	المحافظة	بيت لحم	الخليل	رام الله	نابلس	أريحا	طولكرم	جنين
المحور التعليمي والتدريبي		بيت لحم			-.819*				
		الخليل			-.939*		-.455*		-.477*
		رام الله							
		نابلس			-1.015*		-.531*	-.553*	
		أريحا			-.485*				
		طولكرم			-.624*				
		جنين			-.462*				
	المتوسطات الحسابية		3.32	3.20	1.14	3.13	3.66	3.52	3.68

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من محافظة بيت لحم والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة بيت لحم.
- بين فئة النزلاء من محافظة الخليل والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة الخليل.
- بين فئة النزلاء من محافظة نابلس والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وطولكرم وجنين لصالح فئة النزلاء من أريحا والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة أريحا.
- بين فئة النزلاء من محافظة طولكرم والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة طولكرم.

- بين فئة النزلاء من محافظة جنين والنزلاء من محافظة رام الله لصالح فئة النزلاء من محافظة جنين.

المحور	المتغير	المحافظة	بيت لحم	الخليل	رام الله	نابلس	أريحا	طولكرم	جنين
المحور الصحي		بيت لحم			-.697*				-.610*
		الخليل			-.697*				-.610*
		رام الله							
		نابلس			-1.108*		-.781*		-1.020*
		أريحا			-.326*				
		طولكرم			.-808*		-.482*		-.720*
		جنين							
	المتوسطات الحسابية		3.90	3.90	4.59	3.49	4.27	3.79	4.51

يشير الجدول السابق الى الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من محافظة بيت لحم والنزلاء من محافظات رام الله وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة بيت لحم.
- بين فئة النزلاء من محافظة الخليل والنزلاء من محافظات رام الله وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة الخليل.
- بين فئة النزلاء من محافظة نابلس والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة نابلس.

- بين فئة النزلاء من محافظة أريحا والنزلاء من محافظة رام الله وأريحا لصالح فئة النزلاء من محافظة أريحا.
- بين فئة النزلاء من محافظة طولكرم والنزلاء من محافظات رام الله واريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة طولكرم.

المحور	المتغير	المحافظة	بيت لحم	الخليل	رام الله	نابلس	أريحا	طولكرم	جنين
الدرجة الكلية		بيت لحم			-.788*		-.363*		-.511*
		الخليل			-.765*		-.359*		-.507*
		رام الله							
		نابلس			-1.065*			-.660*	-.808*
		أريحا							
		طولكرم			-.693*				-.436*
		جنين							
	المتوسطات الحسابية		3.61	3.61	4.37	3.31	3.97	3.68	4.12

يشير الجدول السابق الى أن الفروق جاءت كالتالي:

- بين فئة النزلاء من محافظة بيت لحم والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة بيت لحم.
- بين فئة النزلاء من محافظة الخليل والنزلاء من محافظات رام الله وأريحا وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة الخليل.

- بين فئة النزلاء من محافظة نابلسوالنزلاء من محافظات رام الله وجنين وطولكرم لصالح فئة النزلاء من محافظة نابلس.
- بين فئة النزلاء من محافظة طولكرم والنزلاء من محافظتي رام الله وجنين لصالح فئة النزلاء من محافظة طولكرم.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن مركزية الشرطة هي عمليا في مدينة رام الله كما أن تركيز مؤسسات حقوق الإنسان التي تعمل على متابعة وإشراف مراكز الإصلاح تتركز في رام الله، لذلك نجد ان النزلاء في المراكز الموجودة في رام الله هم أكثر موافقة على توفر ما ورد من مواد في الدراسة وذلك لقربهم من مركز الإدارة وخضوع هذه المراكز للزيارات الإشرافية والمتابعة الفجائية والمستمرة. أما فيما يتعلق قي باقي المناطق فهي بعيدة عن الرقابة المركزية كما ان تركز مؤسسات حقوق الإنسان ومتابعتها لهذه المراكزكان له أكبر الأثر في هذا التمايز.وعليه فيبدو بأن ثقل التغيير في تحديث البرامج وتماشيها مع منظومة حقوق الانسان من جانب , ومع ما قالت به المواثيق الدولية هي أسباب رئيسية في الحكم على هذا التغيير.

مناقشة النتائج:

هدفت الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء.

ولتحقيق هذا الهدف تم إختيار (5) برامج دولية رئيسية شملت:البرنامج الإداري، والبرنامج الصحي، والبرنامج النفسي والإرشادي ومن خلال تطبيق الإجراءات الدراسة المتمثلة باختيار عينة مكونة من(276) نزيل ونزيلة من جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية وكذلك جمع البيانات التي تمت من خلال تطبيق إستبانة الدراسة التي شملت (70) فقرة تنتمي الى (4) محاور رئيسية، فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج خلال المعالجات الإحصائية حيث أشارت النتائج وبشكل عام إلى مستوى التزام مراكز الإصلاح والتاهيل الفلسطينة بتطيق المعايير الدولية لمعاملة السجناء لعام 1955جاء مرتفع .

حيث حقق البرنامج الإداري الترتيب الأول وتلاه البرنامج الصحي في الترتيب الثاني، تلاه البرنامج النفسي والإرشادي في الترتيب الثالث،وجاءالبرنامج التعليمي والتدريبي في الترتيب الرابعوالأخير .

نلحظ هنا؛ من خلال عرض النتائج أن هناك بعض القصور والنقص في التزام مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بتطيق بعض المعايير الدولية لحقوق السجناء، وهذا لايعني أن هناك ضعف في العملية ذاتها بل على العكس من ذلك فهناك جهود كبيرة، ومتابعة حثيثة تبذل في سبيل تحسين ظروف النزلاء وتطبيق هذه المعايير والإرتقاء بها إلى مستوى الدول المتقدمة في العالم رغم ماتعانيه السلطة الوطنية الفلسطنية من ضغوط داخلية وخارجية وقلة الامكانيات والموارد .

وفي ما يلي عرض ومناقشة لأسئلة الدراسة:

السؤال الأول ما مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتاهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1955في الضفة الغربية

- **السؤال الأول:**ما مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1955في الضفة الغربية. في **المجال الإداري** وحازت الفقرتين (1، 9) من جدول (16) والتي تنصان على التوالي" تحرص إدارة مراكز الإصلاح على تعبئة جميع البيانات الخاصة بالنزلاء، (يمنع رجال الأمن الذين يتعاملون مع النزلاء من حمل السلاح)على أعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.39).
- **ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن مثل** هذه الإجراءات هي إجراءات اجبارية لا يتم اغفالها وذلك لما يتعرض له الموظف المسئول من مساءلة إدارية حول ملفات النزلاء وضرورة استيفاء كافة البيانات حولهم. أما فيما يتعلق بالفقرة رقم(9) والتي تقضي بعدم حمل السلاح فإنه إجراء متبع، القصد منه حماية سلامة رجال الأمن والنزلاء في المواقف التي تحدث فيها شجارات خوفا من التقاط النزلاء للسلاح واستخدامه أثناء الشجارات.
- وتختلف هذه الدراسة مع دراسة (بواقنة،2009) التي أشارت الى غياب تطبيق الأمور الإدارية في السجون الفلسطينية، المتعلقة بحفظ سجلات منظمة تحتوي على جميع بيانات الخاصة بالنزلاء وأمتعتهم وتنظيم الزيارات وأن هناك ضعف في تطبيق الأنظمة والتعليمات.

السؤال الثاني:ما مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1955في الضفة الغربية. في**المجال النفسي والإرشادي.**

ويشير الجدول رقم (17) أن الفقرة رقم (24)التي حازت على أعلى متوسط حسابي (4.15)

والتي تنص على (تشيد مراكز الإصلاح بقيم النظافة الضرورية)، على أعلى متوسط حسابي إذ بلغ (4.15) **وبعزو الباحث هذه النتيجة** إلى أن مراكز الإصلاح تعي الفروقات الفردية في الاهتمام في النظافة تبعا للخلفية المجتمعية التي يكون النزيل قد قدم منها. ولأن الإختلاط في هذه الأماكن هو أعلى منه خارج هذه المراكز لا بد من التشديد والتركيز على النظافة خوفا من إنتقال الأمراض المعدية. كما حازت الدرجة الكلية للمحور على موافق اذ بلغ المتوسط الحسابي (3.77)

السؤال االثالث :ما مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1955في الضفة الغربية. في**المجال الصحي.**

يشير الجدول رقم (السابق الى ان جميع فقرات المحور حازت على درجة موافق باستثناء الفقرتين (54، 56) اللتين حازتا على درجة موافق بشدة. وحازت الفقرة رقم (54) والتي تنص على " تتابع مراكز الإصلاح الحالة الصحية لجميع النزلاء" على أعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.20) ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن هذا الإجراء هو إجراء نص عليه القانون بوجوب وجود عيادة طبية داخل كل مركز الإصلاح تكون تابعة للخدمات الطبية العسكرية.

وحازت الفقرة رقم (55) والتي تنص على أعلى متوسط حسابي لتقدير الموافق والتي تنص على " تشخص مراكز الإصلاح الحالات الصحية الفردية وتعمل على علاجها". ويعزو الباحث هذه النتيجة كما أسلفنا سابقا الى نص القانون على أهمية الاهتمام بالناحية الصحية للنزلاء وكما اسرنا سابقا هناك نصوص قانونية ركزت على الجانب الصحي أي لابد من فحص النزيل بشكل دوري وكذلك عند خروجه الى المحكمه وقدومه منها وهنا يخضع النزيل للفحص الطبي.

ونلاحظ من النتائج الواردة في الجدول (20) أن الدرجة الكلية للنحراف المعياري كانت(.765) ويعد هذا مؤشرا لتجانس إجابات أراد عينة الدراسة.

السؤال الرابع:ما مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام 1955 في الضفة الغربية. في**المجال التعليمي والتدريبي**.

- وحازت الفقرة رقم (34) والتي تنص على " تشجع وتدعم إدارة المركز النزلاء الراغبين بالتعليم" على أعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.19) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن القوانين التي صدرت بخصوص تطوير مراكز الإصلاح قد ركزت على أهمية التعليم وإعادة تأهيل النزلاء. وأن الأمور في تطور على الرغم من تطورها لا يسير على ذات الوتيرة في جميع المراكز كما ورد في تقرير المحامي حسين أبو هنود في تقريره الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان " تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية" عام 2001.
- ويمكن القول أن هناك قصور واضح في اغلبية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطنية وأنها لا تلتزم بالمعايير الدولية في المجال تعليم وتدريب المهني وان هذه المراكز تفتقد الى وجود مراكز للتدريب المهني النزلاء .ويمكن القول هنا ان هذه الدراسة تتفق مع دراسه(الضحيان ،2001) والتي هدفت إلى دراسة البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في السعودية والمغرب ، وقد أظهرت نتائجها بأن معظم نزلاء المراكز الإصلاحية هم من مستويات التعليمية المتدنية والذين هم بحاجة الى المزيد من التعليم وأن المراكز الإصلاحية تلتزم بمستويات متوسطة بتطبيق المعايير الدولية في مجال التعليم والتدريب ،كما تتفق هذه الدراسة مع دراسة، (أبوهنود،2001) والتي أشارت نتائجها الى ضرورة وضع برامج تدريبية،وتثقيفيةوحرفيةمنتظمة للنزلاء في السجون الفلسطنيةحسب المعايير الدولية

مناقشةالنتائج المتعلقة(بالفرضيات) بمدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة(0.05) بين تقديرات عينة الدراسة نحو مستوى مدى تطبيق مراكزالإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الإدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء في المجال الإداري والمجال الصحي والتعليمي والتدريبي والنفسي والإرشادي والتى تعزى لمتغيرات

(الجنس ،العمر،مكان السكن ،مستوى التعليمي،تكرار الجريمة ،جسامة الجريمة)

أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط التقديرات عينة الدراسة نحو تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية بتطبيق المعايير الدولية لحقوق السجناء في المجال الإداري والصحي والتعليمي والتدريبي والنفسي والإرشادي تعزى لمتغيرات الدراسة

(الجنس ،العمر، مكان السكن ، مستوى التعليمي، تكرار الجريمة ،جسامة الجريمة)

و يمكن القول هنا؛أن البرامج جميعها تطبق على جميع متغيرات الدراسة سواء كانت ذكر أم أنثى وعلى الكبير والصغير وغم أختلاف مكان السكن إلا أنهم يخضعون لنفس البرامج وأن ليس هناك قانون خاص يميز من لديهم تكرار في الجريمة عن غيرهم ولافرق مابين من كانت تهمته جناية على جنحة أو على مخالفة فاالقانون والبرامج موحدة على الجميع .

أماالفرضية التي تقول أنهلا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0,05) مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء تعزى لمتغيرالمحافظة".

إن الدراسة اثبتت أنه يوجد فروق وبهذا تكون الفرضية قد رفضت وأن مركز إصلاح وتأهيل رام الله إحتل المركز الأول بين المراكز في تطبيق البرامج التي تم ذكرها.

ويعزو الباحث هذه النتيجة الى أن مركزية الشرطة هي عمليا في مدينة رام الله كما أن تركيز مؤسسات حقوق الإنسان التي تعمل على متابعة وإشراف مراكز الإصلاح تتركز في رام الله، لذلك نجد أن النزلاء في المراكز الموجودة في رام الله هم أكثر موافقة على توفر ما ورد من مواد في الدراسة وذلك لقربهم من مركز الإدارة وخضوع هذه المراكز للزيارات الإشرافية والمتابعة الفجائية والمستمرة. أما فيما يتعلق قي باقي المناطق فهي بعيدة عن الرقابة المركزية كما أن تركز مؤسسات حقوق الإنسان ومتابعتها لهذه المراكزكان له أكبر الأثر في هذا التمايز.وعليه فيبدو بأن ثقل التغيير في تحديث البرامج وتماشيها مع منظومة حقوق الإنسان من جانب , ومع ما قالت به المواثيق الدولية هي أسباب رئيسية في الحكم على هذا التغيير.

9.3 الاستنتاجات

1- اثبتت الدراسة أن أفراد عينة الدراسة هم من الأشخاص القادرين على إجابة فقرات الاستبانة، إذ توصلت عبر تحليلها إلى نسبة 8.8% من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 20 سنة، و64.7 أعمارهم ما بين 20- 40 سنة، و24.4 أعمارهم 40 سنة فما فوق.

2- أحتل التعليم الثانوي نسبة 36.3 كأعلى مستوى تعليمي للنزلاء، فيما أحتل التعليم الأُمي للنزلاء أقلها نسبة بواقع .14.9

3- توزع أفراد عينة الدراسة على مناطق المدينة بنسبة 42%، في حين أحتل قطاع البدو أقل نسبة بواقع 3.% من عينة الدراسة.

4-إن اكثر الجرائم المرتكبة هي من نوع الجنايات بنسبة 67.8%، ثم جنحة بنسبة24.1، ومخالفة بنسبة .5.4

5-أحتل توزيع عينة الدراسة حسب المحافظة نسبة 26.1% لصالح رام الله، 10.5 لصالح بيت لحم، 11.9 لصالح مدينة الخليل، 11.9 لصالح مدينة نابلس، 13.6 لصالح مدينة طولكرم، 10.5 لصالح مدينة جنين.

6-بلغ مستوى الدلالة في المحور الإداري (.109)، وهو أعلى من (a=0.05) مما يعني قبول الفرضية.

7- بلغ مستوى الدلالة في المحور النفسي والإرشادي(.108)، وهو أعلى من (a=0.05) مما يعني قبول الفرضية.

8- بلغ مستوى الدلالة في المحور التعليمي والتدريبي(.182)، وهو أعلى من (a=0.05) مما يعني قبول الفرضية.

9- بلغ مستوى الدلالة في المحور الصحي(.665)، وهو أعلى من (a=0.05) مما يعني قبول الفرضية.

10- بلغ مستوى الدلالة للدرجة الكلية (.179)، وهو أعلى من (a=0.05) مما يعني قبول الفرضية.

11-أظهرت الدراسة أن مراكز الإصلاح والتأهيل تتعامل مع النزلاء بطريقة متساوية حسب جسامة الجريمة المرتكبة، فالقواعد موحدة، والأنظمة والقوانين المتبعة هي موحدة، وليست مخصصة لجريمة دون أخرى.

12- أظهرت الدراسة الرفض للفرضية التي تقول: بأنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة a=0.05 حول مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء لسنة 1955، تعزى لمتغير المحافظة ، وفي الدرجة الكلية لها.

10.3 التوصيات

بناء على نتائج الدراسة، كان لزاما أن تلتزم هذه الدراسة في تقديم مجموعة من التوصيات ذات العلاقة بتحسين ظروف النزلاء، للتمكن من تحقيق الفكر الإصلاحي والتأهيلي الذي تصبو إلى تحقيقه مراكز الإصلاح والتأهيل، ليتمكّن السجن نهاية من تحقيق مجموعة الأهداف التي وجد من أجلها، وعلى رأسها تحقيق الفكر الإصلاحي للنزيل وتمكينه من العودة للإندماج في مجتمعه فردا فاعلا، ومسؤولاً، ومنتجاً، ومتفاعلاً مع قضايا مجتمعه، والعمل على استقراره وأمنه، ومن هذه التوصيات:

(1) لا بد من بذل الجهود ومضاعفتها لتحقيق عمليات النمو المعرفي والتعليمي، وضرورة أن يتزامن ذلك مع التعاون مع كل مؤسسات الدولة ايمانا بشراكة وبالدور التكاملي لجميع هذه المؤسسات في تحقيق الوعي المجتمعي لكل القطاعات، وعلى رأسها قطاع النزلاء الذين يحتاجون أكثر من غيرهم للعمليات التعليمية المبرمجة والمخطط لها لتكون مساهمة في تحقيق الوعي المعرفي، ولتكون كذلك أداه من الأدوات المهمة في تحقيق الفكر الإصلاحي وإثراءة من الزاوية العلمية.

(2) تؤكد الدراسة على ضرورة الاهتمام بالبرامج المهنية والتدريبية، وتمكين النزلاء على الإقبال على الاتقان لها، للتأسيس عليها في جلب المنفعة الإقتصادية للنزلاء بعد الإفراج عنهم، ولتكون المؤسسات الإصلاحية عونا ومساعدا لمجموعة قضت الظروف والأحوال أن يكونوا ضحية لأعمالهم الإجرامية.

(3) توصي الدراسة هذه بالالتفات إلى الجوانب الرياضية والترفيهية؛ كوّنها تشكل المخرج للحالة النفسية للنزيل والذي يفترض أنه يعاني من مجموعة من الضغوط المختلفة، التي يحتاج للتعبير عنها والتنفيس لها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال البرامج الرياضية

والترفيهية لتفريغ عمليات الكبت والقهر للنزيل، وتحويل الطاقات السلبية إلى إيجابية، وملازمة هذه البرامج مع مجموعة من القواعد الارشادية، لإكمال عملية التغيير للأفضل والتي تسعي مراكز الإصلاح والتأهيل لتحقيقها.

(4)من أجل خلق مجتمع نظيف، واع لقضاياه وخال من الجريمة، كان لا بدّ لهذه الدراسة أن توصي بهذا البعد ذو الأهمية القصوى في تغيير فكرة المجتمع عن النزيل، والعمل جاهدا على تحقيق التعاون المجتمعي، لكل ما فيه من خير يعود عليه وعلى أبنائة، وهذا يحتاج إلى قواعد ولبنات تأسيسية حقيقية في توفير العمل المجدي للنزيل، وتخليصه بروية من الوصم الي يمكن أن يجعله مجرما من جديد.

(5)توصي الدراسة بالاهتمام بالنظم الإدارية لإدارة المؤسسة الإصلاحية، وتمكين الكادر العامل فيها من التزود بالمعرفة والمهارة المطلوبة في التعامل مع مجموع النزلاء، لما من شأن ذلك من تحقيق القدرة على الوقوف على فهم الشخصيات وتوليد الكفايات المعرفية القادرة على التعامل معها

قائمة المراجع

أ-المراجع العربية:

-أبوزيد،محمد(2003). ***المعجم في الأجرام الإجتماع القانوني والعقاب،*** القاهرة: دار غريب للطباعة والنشروالتوزيع.

-أبوقرة، خليل قطب(1996).***سيكلوجية العدوان، القاهرة***: الهيئةالعامة لقصورالثقافة، مكتبة الشهباء.

-الأحمد، حسام (2014). ***حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية المصرية*.القاهره:** منشورات الحلبي الحقوقية.

- غانم، عبد الله (1999). ***أثر السجن في سلوك النزيل***،الرياض: أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية.

-الموسوعة الفلسطنية (1996). ج2، القسم العام، دمشق: اصدار الموسوعةالفلسطنية.

-البطاينة،رافع،(2003). ***الديمقراطية وحقوق الإنسانفي الإردن***،عمان:وزارة الثقافة.

-البرغوثي،اياد (2003). ***السجون بين الواقع والطموح***، دراسة اجتماعية، بيرزيت: معهد الحقوق.

السواربي، عبد المجيد(1988). ***جرائم الأحداث***، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

-البشير، منصور، أحمد، عباس،الأمين،أحمد (2014). ***البرامج الإصلاحية التربوية في المؤسسات العقابية وعلاقتها بالتوافق الاجتماعي***، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

-الجوهري، مصطفى فهمي(2003). ***أصول علمي الأجرام والعقاب***، دبي: أكاديمية الشرطة.

-الدّباس،محمد، وآخرون (2006). ***بدائل السجون***، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

-الزواهرة، عمر عبد الله(2013). ***العنف داخل مراكزالإصلاح*أسبابة، وأنماطه**، ط1، عمان: دار الحق النشر والتوزيع.

-السمّري، نبيه، وآخرون (2012). ***علم اجتماع الجريمة والانحراف***، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة.

-السيد، رمضان(1995) ***أسهامات الخدمة الأجتماعية، في ميدان السجون والرعاية اللاحقة***، الأسكندرية: دار المعرفة العلمية.

-الشريك، مصطفى (2014). ***المعايير الدولية ومقارنتها بقانون السجون االجزائري***،مجلة علوم الانسان والمجتمع، الجزائر: جامعةيسكرة،العدد(11)

-عريم، عبد الجبار (1977). ***إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين***. بغداد: مطبعة فاروق.

-العتيبي، نورة بشير صنهات (2009). ***خدمات الرعاية الأجتماعية لسجن النساء بالرياض، من منظور التخطيط والتطوير***، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

-العيسوي، عبد الرحمن محمد(2000).***علم النفس الجنائي، القاهرة***: دار المعرفة الجامعية.

-الكساسبة،فهد يوسف (2010). ***وظيفة العقوبة ودوها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة***، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

-الكساسبة، فهد يوسف (2013). ***دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاحوالتأهيل***.عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.-الوريكات، محمد عبد الله(2012). ***مبادئ علم العقاب***، ط5، عمان:دارأثراء للنشروالتوزيع

-المشهداني،محمد أحمد(2011). ***أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والأسلامي***، ط3، عمان: دار الثقافةللنشروالتوزيع.

موسى، مصطفى محمد (2007). ***تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية***، القاهرة: دار الكتب القانونية.

-الوريكات، محمد عبد الله(2009). ***أصول علمي الأجرام والعقاب***، ط2، عمان: داروائلللنشروالتوزيع.

–بنيه،نسرين عبد الحميد (2008). ***السجون في ميزان العدالة والقانون***، الإسكندرية: منشأة المعرفة.

–جعفر،على محمد (2014). ***داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج***، بيروت: المؤسسة الجامعية

– طالب، حسن مبارك (2000). ***العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاح، الرياض:*** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

–القهوجي، علي عبد القادر (2002)، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت

–ضحيان، سعد بن ضحيان (2001). ***البرامج التعليمية والتأهيلية في الموسسات الإصلاحية*** ط1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

–طالب،أحسن (1997). علم الإجراموالجريمة–***العقوبة***،بيروت: دار الفنون للطباعه والنشر.

–عبد الستار، فوزيه(1985). ***مبادئ علم الاجرام والعقاب***، ط 5، بيروت: دار النهضة العربية

–عبد الستار، فوزيه (2007). ***مبادئ علم الاجرام والعقاب***،الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

–عبد الله، آيدت (1996). ***السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية***،كركوك: مطبعة بلدية كركوك.

- عبيد، حسنين ابراهيم (1970). ***النظرية العامة للظروف المخففة***، القاهرة: دار النهضة العربية.

-عريم،عبد الجبار (1977). ***الطرق العلمية الحديثة في الإصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين*،بحث في نظرية الإصلاح المعاصر**، ط2، بغداد: مطبعة المعارف.

-علي، ابراهيم محمد(2007)،***النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر***، القاهرة: دار النهضة العربية.

-غنايم، محمد غنايم (1994).***حقوقا الإنسان في السجون***،الكويت.

-***قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية***، رقم(6)، لسنة(1998).

-***قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء،1955***

-مرعي، ابراهيم بيومي(1990). ***دورة التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية***، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

-معتوق،جمال(2016). مدخل ***الى علم الأجتماع الجنائي أهم النظريات المفسرة للجريمة والإنحراف***،القاهرة: دار الكتاب الحديث.

-نجم،محمد صبحي(2015)، ***أصول علم الأجرام والعقاب***، دراسةتحليليةوصفية،ط4، عمان: دار الثقافة للنشروالتوزيع.

-وريكات،عايد (2013).***نظريات علم الجريمة***، ط2، عمان: داروائللنشروالتوزيع

المراجع الأجنبية:

-Akers, RonldchrstineSillers (2013). **Theories Crminology**, lst, Ed, dar Al- fikr.Translated by Thiabbadaineh and Rafi, Al- Khiraisha.

-Alan Clark, Rosemary, Simmmonls, Sarah Wydall, (2003) **Delivering Cognitive Skills Programmes in Prison**, UK, ISSUUN.

-JeoffRrey, **P.Albert,"prison as formal organization compliance theory in action"**, (1974). In Sociology and social Research, vol.63.

-Marc Shalit Mathew،Rlowin، (2004). **Medical Care of Prisoners in the USA, USA.**

-Marks, Susan and Clapham, Andrew, Inrernational **Human Right Lexicom**, (2005). Oxford: new York, First published,

-Pater Silia Joan & Turner, Susan: **Prison Versus Probation in** California: Implication **Crime and Offender Recidivism Press**, **Conner unity Correction, Probation, Parole, and Intermediate Sanctions** (1998). Oxford University, New York.

-Unted Nations, **Basic Educatcion in Prison'** (1995). United Nations and UNESCO Institute for Education '-77the USA.

-Wazir Abdel-Azim،(1998).The Changing Role of Prison Staff: In the UNESCOCourier,

لجان ومؤتمرات:

–الكشكي، محمد عبد العظيم (2008).***الرعاية الإجتماعية لنزلاء السجون***، ندوة السجون القاهرة: أكاديمية مبارك.

-هلال، محمد ناجي (2008).*برامج التأهيل في المنشأت الاصلاحية والعقابية*، دراسة ميدانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 47، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

- شديد،ماري(2006). ***أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم 6 لسنه 1996***،فلسطين: بحث مقدم الى نقابة المحامين الفلسطنيين،غيرمنشور.

التقارير:

–التقرير السنوي الواحد والعشرون 2015–وضع **حقوق الانسان في مناطق السلطة الفلسطينية**، الصادر عن الهيئة المستقله لحقوق الانسان (ديوان المظالم).

– التقرير السنوي الخامس عشر 2009–وضع **حقوق الأنسان في مناطق السلطة الفلسطينية**، الصادر عن الهيئة المستقله لحقوق الانسان (ديوان المظالم).

–التقرير السنوي التاسع عشر 2013–وضع **حقوق الانسان في مناطق السلطة الفلسطينية**، الصادر عن الهيئة المستقله لحقوق الانسان (ديوان المظالم).

–الجمعية العامة للأمم المتحدة (1955). **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**، منشور على الموقع الالكتروني: استرجع بتاريخ 2017/3/18

htt://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html

– ويكبيديا ،الموسوعةالحرة

منشور على الموقع الالكتروني: استرجع بتاريخ 2017/8/22

https://ar.wikipedia.org/wiki/

-أبوهنود، حسين (2001). ***مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية***، سلسلة تقارير القانونية (27) الهيئه الفلسطنية لحقوق المواطن.3)، لسنة(2005).

الرسائل الجامعية:

–الرشيدي،علي(2011).***دور إدارة السجون في تأهيل السجناء في منطقة المدينة ا لمنوره من وجهة نظر النزلاء***، رسالةماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية

السديري،عبد الوهاب سعدو(1993). ***قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الخاصة بالعمل والمسجونين***، المعهد العالي للعلوم الامنية، رسالة ماجستير غير منشورة.

–الغامدي، محمد (2000). ***اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية دراسة مسحية في إصلاحيات الرياض***. رسالة ما جستير غير منشورة الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية. –بواقنه، تهاني (2009). ***تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم(6) لسنة (1998)***. رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية.-الفضلاوي، بسمة (1996).***حقوق السجين***، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، تونس،غير منشورة جامعة المناره.

-السديري، عبد الوهاب بن سعود (2008). ***حقوق السجناء وفاعلية هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها***، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

-عبد الغني، إيهاب مصطفى (2012). ***الوسيط في تنظيم السجون***، رسالة ماجستير، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي الأسكندرية.

الملحق رقم (1)

جامعه القدس

كليه الأداب

ماجستير عداله جنائيه وعلم جريمه

اختي النزيلة / اخي النزيل:

أود إعلامكم بأنني أقوم بدراسة بعنوان (مدى **تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء)** آملين اهتمامكم بالإجابة عن جميع إسئلةالإستبانة بكل دقة وموضوعية , وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص عدالة جنائية وعلم الجريمة بجامعة القدس/فلسطين , لذا يسرني أن أضع بين أيديكم هذه الإستبانة , آملاً منكم التعاون بالإجابة عن فقراتها .

علما أن إجابتكم ستحاط بالسرية التامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرا لكم على حسن تعاونكم،

المشرف

د. عصام الاطرش

د. محمد شلالده

الطالب: محمد عيسى ابوكف

اداة الدراسة بصورتها الاولية

أولا:- المتغيرات الديموغرافية :

1-الجنس	**ذكر ( )**	**ب-أنثى ( )**		
2- العمر	**أ-اقل من 20سنه()**	**ب-20سنه حتى 40( )**	**ج-40 فما فوق( )**	
3-مكان السكن	**أ-مدينة( )**	**ب-قرية( )**	**ج- مخيم( )**	
4- المستوىالتعليمي	**أ-أمي ( )**	**أ- إعدادي فما دون( )**	**ب- ثانوي ( )**	**ج- جامعي فأعلى ( )**
5- جسامةالجريمة	**أ- جناية ( )**	**ب- جنحة ( )**	**ج- مخالفة ( )**	
6- تكرار الجريمة	**أ- المرةالأولى ( )**	**ب- المرة الثانية ( )**	**ج-المرةالثالثة( )**	**د-أكثرمن ثلاث مرات( )**

محاور الإستبانة: –

فيما يلي مجموعة من الفقرات والتي تقيس مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 م في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء.

يرجى وضع علامة ( ) عند التقدير الذي تراه مناسب او في الخانة المناسبة لرأيك .

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تحرص إدارةمراكز الإصلاح على تعبئة جميع البيانات الخاصة بالنزلاء.					
2	تعمل إدارة المراكز على الفصل بين النزلاء حسب جرائمهم.					
3	توضح إدارةمراكز الإصلاح مجموعة التعاليم الواجب تطبيقها وتوزعها على النزلاء					
4	تقرأ إدارة مراكز الإصلاح حقوق وواجبات النزيل بصورة شفهية.					
5	توثق الزيارات بسجل خاص.					
6	تستقبل إدارة مراكز الإصلاح جميع الشكاوى من النزلاء.					
7	تعمل إدارة مراكز الإصلاح على معالجه الشكاوي بصوره فرديه.					
8	تُعلم إدارة مراكز الإصلاح النزيل بكل ما يتعلق بالحالات الطارئة الواقعة علىُ أسرته كحالات الوفاة أو تغيير سكن الأسرة.					
9	تعمل مراكز الإصلاح على تمتع النزيل بالزيارات الخاصة للأسرة					
10	يوجد سجل خاص للأمتعة المحفوظة.					
11	يمنع رجال الأمن الذي يتعاملون مع النزلاء من حمل السلاح.					
12	تراعي الإدارة أماكن النوم والترفيه والتعليم					

	وتحرص على تنظيمها .					
13	تمنع الإدارة عمليات التعذيب و الحبسلإنفرادي في غرف مظلمة وباردة.					
14	تُدعم الإدارة الأنشطة الرياضية والمهنية للنزلاء وتعرض المتفوقين منها على شاشات العرض.					
15	تطبيق الإدارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات على جميع النزلاء دون إستثناء					
16	تسمح الإدارة بإطلاع النزلاء على المعلومات التي تخصهم بهدف التأكد من صحتها					
17	يعطى الحق للنزيل بقبول أو رفض الزائر.					
18	يوجد لجنة مختصة بتسجيل الشكاوى للأميين					
19	توفر الإدارة وسيلة لتقديم الشكاوى صندوق					
20	تسمح أدارة مراكز الإصلاح و التاهيل للنزيل بتحويل الأموال التي حصل عليها من العمل داخل المركز الى خارجه .					

ثانيا:المحور النفسي والإرشادي

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
21	توفر مراكز الإصلاح طاقم مدرب للعلاج النفسي والإرشادي.					
22	تدعم مراكز الإصلاح برامج العلاج النفسي والإرشادي.					
23	تعرض مراكزالإصلاح برامج عبر شاشات العرض تساهم في تحقيق الراحة النفسية.					
24	تشيد مراكز الإصلاح بقيم النظافة الضرورية.					
25	تعرض إدارة المراكز لوحات فنيه تعبر عن حب الحياة وتحقق التعاون والألفة بين الناس					
26	تعرض مراكز الإصلاح البرامج التي تزيل الحقد والكراهية للمجتمع من خلال شاشات العرض					
27	تهتم مراكز الإصلاح بنوعيه الغذاءالمقدم لأصحاب الحالات النفسية والاضطرابات .					
28	تعمل مراكز الإصلاح على مشاركه الحالات النفسية في مجموعه من المسابقات الداخلية في المركز.					
29	توفر مراكز الإصلاح الإتصالات المختلفة لتخفيف العبء النفسي للنزيل .					
30	توفر مراكز الإصلاح كادر متخصص لمتابعة كل حاله .					
31	تعمل مراكز الإصلاح على محاضرات توعية وإرشاد من شأنها التخفيف من الضغوطات التي يعاني منها النزيل.					
32	تدعم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التقاريرالطبية النفسية لكل نزيل وتوصي له بالمعالجةاللازمة.					

ثالثا:المحور التعليمي والتدريبي

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
33	تتابع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل المراحل التعليمية للنزلاء.					
34	تشجع وتدعم إدارة المركز النزلاء الراغبين بالتعليم.					
35	تنظم إدارة المركز البرامج التعليمية للنزلاء مع الجهات المختصة.					
36	توفر أدارة المركز كل المتطلبات العلمية والعملية للنزيل.					
37	توجد مكتبة خاصة داخل مركز الإصلاح والتأهيل .					
38	تعمل إدارة المراكز على توفير الكتب والمراجع الخاصة بعملية التعليم .					
39	تحفز إدارة المراكز المتعلمين وتمنحهم حوافز عينية ومادية .					
40	يّعطى النزلاء المؤهلين علميا فرصه التدريس داخل المركز.					
41	يوجد مشاغل للتدريب المهني المتعدد.					
42	يكتسب النزيل مهنه يعتاشمنها .					
43	توفر مراكز الإ صلاح هيئه تعليم و تدريب لتطوير أداء النزلاء في المجال التدريبي والحرفي.					
44	تدعم مراكز الإصلاح والتأهيل أي إنجاز علمي ومهني وتحفز على متابعته ومحاولة إخلاء سبيله .					
45	تدعم مراكز الإصلاح مشاركة النزيل في الندوات والمعارض وتعمل على تقديم انجازاتهم .					
46	تسمح إدارة المركز للنزلاء من متابعة دراساتهم العليا .					

47	يتم تشغيل النزلاء داخل المراكز.					
48	توفر مراكز الإ صلاح هيئه تعليم و تدريب لتطوير أداء النزلاء في المجال التدريبي والحرفي.					
49	تدعم مراكز الإصلاح والتأهيل أي إنجاز علمي ومهني وتحفز على متابعته ومحاولة إخلاء سبيله .					
50	تدعم مراكز الإصلاح مشاركة النزيل في الندوات والمعارض وتعمل على تقديم انجازاتهم .					
51	تسمح إدارة المركز للنزلاء من متابعة دراساتهم العليا .					
52	يتم تشغيل النزلاء داخل المراكز .					

رابعاً:المحور الصحي

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
53	يتوفر كادر طبي مؤهل لكل الحالات.					
54	تتابع مراكز الإصلاح الحالة الصحية لجميع النزلاء.					
55	تشخص مراكز الإصلاح الحالات الصحية الفردية وتعمل على علاجها.					
56	توفر مراكز الإصلاح مستلزمات العلاج الأولية.					
57	توفر الإدارة رعاية طبية للحوامل والمواليد.					
58	تحرص مراكز الإصلاح على إيجاد مستشفى خاص داخل المراكز لمعا لجة الحالات الطارئة.					
59	توفر الإدارة لكل نزيل وجبة طعام ذات قيمة ونوعية غذائية كافية في الساعات المعتادة.					

60	يسمح بالاستعانة في الطبيب في أي وقت.					
61	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل للنزيل قبل دخوله المركز.					
62	توفر مراكز الإصلاح المستلزمات الطبية من كراسي متحركة وأدوات طبية خاصة لنزلائها من ذوي الاحتياجات الخاصة.					
63	تحرص إدارة مراكز الإصلاح على وجود أدوات النظافة الخاصة للنزيل.					
64	تُعالج مراكز الإصلاح الأمراض السارية وتحول المصابين بها الى أماكن علاج خاصة.					
65	تفصل مراكز الإصلاح النزلاء المصابين بأمراض معدية إلى حجرات علاجية خاصة.					
66	يزود كل نزيل بسرير فردي ولوازمه.					
67	يتم تزويد النزلاء بملابس لائقة تناسب المناخ.					
68	تسمح الإدارة بدخول أدوية من الخارج إذا لزم الأمر.					
69	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل دوري كل فترة معينة					
70	يسمح للمريض بمرض مزمن بزيارات خاصة واستثنائية لذويه في حال طلب ذلك					

الملحق رقم (2)

اداة الدراسة بصورتها النهائية

أولا: -المتغيرات الديموغرافية:

1-الجنس	**ذكر ( )**	**ب-أنثى ( )**		
2-العمر	**أ-اقل من 20سنه()**	**ب-20سنه حتى 40()**	**ج-40 فما فوق ()**	
3-مكان السكن	**أ-مدينة ( )**	**ب- قرية ( )**	**ج- مخيم( )**	
4- المستوىالتعليمي	**أ-أمي ( )**	**أ- إعدادي فما دون( )**	**ب- ثانوي ( )**	**ج- جامعي فأعلى ( )**
5- جسامةالجريمة	**أ- جناية ( )**	**ب- جنحة ( )**	**ج- مخالفة ( )**	
6- تكرار الجريمة	**أ- المرةالأولى ( )**	**ب- المرة الثانية ( )**	**ج-المرةالثالثة( )**	**د-أكثرمن ثلاث مرات( )**

محاور الإستبانة: -

فيما يلي مجموعة من الفقرات والتي تقيس مدى تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 م في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء.

يرجى وضع علامة () عند التقدير الذي تراه مناسب او في الخانة المناسبة لرأيك.

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تحرص إدارةمراكز الإصلاح على تعبئة جميع البيانات الخاصة بالنزلاء.					
2	تعمل إدارة المراكز على الفصل بين النزلاء حسب جرائمهم.					
3	توضح إدارةمراكز الإصلاح مجموعة التعاليم الواجب تطبيقها وتوزعها على النزلاء					

4	تقرأ إدارة مراكز الإصلاح حقوق وواجبات النزيل بصورة شفهية.					
5	توثق الزيارات بسجل خاص.					
6	تستقبل إدارة مراكز الإصلاح جميع الشكاوى من النزلاء.					
7	تعمل إدارة مراكز الإصلاح على معالجه الشكاوى بصوره فرديه.					
8	تُعلم إدارة مراكز الإصلاح النزيل بكل ما يتعلق بالحالات الطارئة الواقعة علىُ أسرته كحالات الوفاة أو تغيير سكن الأسرة.					
9	تعمل مراكز الإصلاح على تمتع النزيل بالزيارات الخاصة للأسرة					
10	يوجد سجل خاص للأمتعة المحفوظة.					
11	يمنع رجال الأمن الذي يتعاملون مع النزلاء من حمل السلاح.					
12	تراعي الإدارة أماكن النوم والترفيه والتعليم وتحرص على تنظيمها.					
13	تمنع الإدارة عمليات التعذيب والحبس لإنفرادي في غرف مظلمة وباردة.					
14	تُدعم الإدارة الأنشطة الرياضية والمهنية للنزلاء وتعرض المتفوقين منها على شاشات العرض.					
15	تطبيق الإدارة مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات على جميع النزلاء دون إستثناء					
16	تسمح الإدارة بإطلاع النزلاء على المعلومات التي تخصهم بهدف التأكد من صحتها					
17	يعطى الحق للنزيل بقبول أو رفض الزائر.					
18	يوجد لجنة مختصة بتسجيل الشكاوى للُأميين					

19	توفر الإدارة وسيلة لتقديم الشكاوى صندوق					
20	تسمح أدارة مراكز الإصلاح والتاهيل للنزيل بتحويل الأموال التي حصل عليها من العمل داخل المركز الى خارجه.					

ثانيا: المحور النفسي والإرشادي

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
21	توفر مراكز الإصلاح طاقم مدرب للعلاج النفسي والإرشادي.					
22	تدعم مراكز الإصلاح برامج العلاج النفسي والإرشادي.					
23	تعرض مراكزالإصلاح برامج عبر شاشات العرض تساهم في تحقيق الراحة النفسية.					
24	تشيد مراكز الإصلاح بقيم النظافة الضرورية.					
25	تعرض إدارة المراكز لوحات فنيه تعبر عن حب الحياة وتحقق التعاون والألفة بين الناس					
26	تعرض مراكز الإصلاح البرامج التي تزيل الحقد والكراهية للمجتمع من خلال شاشات العرض					
27	تهتم مراكز الإصلاح بنوعيه الغذاءالمقدم لأصحاب الحالات النفسيةوالاضطرابات.					
28	تعمل مراكز الإصلاح على مشاركه الحالات النفسية في مجموعه من المسابقات الداخلية في المركز.					
29	توفر مراكز الإصلاح الإتصالات المختلفة لتخفيف العبء النفسي للنزيل.					
30	توفر مراكز الإصلاح كادر متخصص لمتابعة كل حاله.					
31	تعمل مراكز الإصلاح على محاضرات توعية					

	وإرشاد من شأنها التخفيف من الضغوطات التي يعاني منها النزيل.					
32	تدعم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التقارير الطبية النفسية لكل نزيل وتوصي له بالمعالجةاللازمة.					

ثالثا: المحور التعليمي والتدريبي

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
33	تتابع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل المراحل التعليمية للنزلاء.					
34	تشجع وتدعم إدارة المركز النزلاء الراغبين بالتعليم.					
35	تنظم إدارة المركز البرامج التعليمية للنزلاء مع الجهات المختصة.					
36	توفر أدارة المركز كل المتطلبات العلمية والعملية للنزيل.					
37	توجد مكتبة خاصة داخل مركز الإصلاح والتأهيل.					
38	تعمل إدارة المراكز على توفير الكتب والمراجع الخاصة بعملية التعليم.					
39	تحفز إدارة المراكز المتعلمين وتمنحهم حوافز عينية ومادية.					
40	يُعطى النزلاء المؤهلين علميا فرصه التدريس داخل المركز.					
41	يوجد مشاغل للتدريب المهني المتعدد.					
42	يكتسب النزيل مهنه يعتاشمنها.					
43	توفر مراكز الإ صلاح هيئه تعليم وتدريب لتطوير أداء النزلاء في المجال التدريبي والحرفي.					
44	تدعم مراكز الإصلاح والتأهيل أي إنجاز علمي ومهني وتحفز على متابعته ومحاولة إخلاء سبيله.					

45	تدعم مراكز الإصلاح مشاركة النزيل في الندوات والمعارض وتعمل على تقديم انجازاتهم.					
46	تسمح إدارة المركز للنزلاء من متابعة دراساتهم العليا.					
47	يتم تشغيل النزلاء داخل المراكز.					
48	توفر مراكز الإ صلاح هيئه تعليم وتدريب لتطوير أداء النزلاء في المجال التدريبي والحرفي.					
49	تدعم مراكز الإصلاح والتأهيل أي إنجاز علمي ومهني وتحفز على متابعته ومحاولة إخلاء سبيله.					
50	تدعم مراكز الإصلاح مشاركة النزيل في الندوات والمعارض وتعمل على تقديم انجازاتهم.					
51	تسمح إدارة المركز للنزلاء من متابعة دراساتهم العليا.					
52	يتم تشغيل النزلاء داخل المراكز .					

رابعاً: المحور الصحي

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
53	يتوفر كادر طبي مؤهل لكل الحالات.					
54	تتابع مراكز الإصلاح الحالة الصحية لجميع النزلاء.					
55	تشخص مراكز الإصلاح الحالات الصحية الفردية وتعمل على علاجها.					
56	توفر مراكز الإصلاح مستلزمات العلاج الأولية.					
57	توفر الإدارة رعاية طبية للحوامل والمواليد.					
58	تحرص مراكز الإصلاح على إيجاد مستشفى خاص داخل المراكز لمعا لجة					

	الحالات الطارئة.					
59	توفر الإدارة لكل نزيل وجبة طعام ذات قيمة ونوعية غذائية كافية في الساعات المعتادة.					
60	يسمح بالاستعانة في الطبيب في أي وقت.					
61	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل للنزيل قبل دخوله المركز.					
62	توفر مراكز الإصلاح المستلزمات الطبية من كراسي متحركة وأدوات طبية خاصة لنزلائها من ذوي الاحتياجات الخاصة.					
63	تحرص إدارة مراكز الإصلاح على وجود أدوات النظافة الخاصة للنزيل.					
64	تُعالج مراكز الإصلاح الأمراض السارية وتحول المصابين بها الى أماكن علاج خاصة.					
65	تفصل مراكز الإصلاح النزلاء المصابين بأمراض معدية إلى حجرات علاجية خاصة.					
66	يزود كل نزيل بسريرفرديولوازمه.					
67	يتم تزويد النزلاء بملابس لائقة تناسب المناخ.					
68	تسمح الإدارة بدخول أدوية من الخارج إذا لزم الأمر.					
69	تقوم الإدارة بفحص طبي شامل دوري كل فترة معينة					
70	يسمح للمريض بمرض مزمن بزيارات خاصة واستثنائية لذويه في حال طلب ذلك					

الملحق رقم (3)

جامعة القدس

كليه الأداب

ماجستير عداله جنائية وعلم جريمة

حضرة الدكتور/ة

تحيه طيبه وبعد: –

أفيد حضرتكم بأني أحد طلبة جامعةالقدس /أبوديس بكليةالأدابفي مرحلةالماجستير، وأقوم بإعداد رسالة بعنوان: –مدى **تطبيق مراكز الإصلاح والتاهيل لقواعد الحدى الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 في الضفة الغربية من وجهة نظر النزلاء.** حيث تم توزيع المعايير الى أربعة مجالات (الصحي، التعليم والتدريب ،النفسيوالإرشادي، الإداري) وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية وعلم الجريمة.

ولأنكم من أصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال أرجو التكرم بتحكيم هذه الإستبانة من حيث محتوى الفقرات والصياغة اللغوية بإضافة أو حذف أو تعديل أي فقرة بما ترونه مناسباًوإبداء الرأي إن كانت الفقرة تنتمي الى المجال الذي تقيسه أم لا، علماً باني سأستخدم مقياس سِلم خماسي التدرج وعلى النحو التالي.

موافق بشدة،موافق،محايد، غير اوافق، غير موافق بشدة

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحث

محمد عيسى ابو كف

0592122059

الملحق رقم (4)

كشف باسماء السادة المحكمين:

الاسم والرتبة	الجامعة
أ.د.عبد الناصر القدومي	جامعة الإستقلال
أ.د. غسان الحلو	جامعة الإستقلال
الدكتور محمد البيدوسي	جامعة الإستقلال
الدكتور أحمد ابو جعفر	جامعة الإستقلال
الدكتور ياسر عبيد الله	جامعة الإستقلال
الدكتور محمد دبوس	جامعة الأستقلال
الدكتور راتب أبو رحمة	جامعة القدس المفتوحة (فرع أريحا)

الملحق رقم (5) : كتاب تسهيل المهمة

Al-Quds University
Faculty of Arts
Master in Criminology
Jerusalem – Abu Dies

جامعة القدس
كلية الآداب
برنامج ماجستير علم الجريمة
القدس– أبو ديس

السبت، 18 آذار، 2017

لحضرة اللواء حازم عطا الله المحترم، مدير عام الشرطة في الضفة الغربية
رام الله
فلسطين

تحية طيبة

الموضوع: موافقة على تنفيذ دراسة علمية (رسالة ماجستير)

يجري الطالب محمد عيسى أبو كف (رقم هوية: 410888275) دراسته، في مجال رسالة الماجستير لتخصص علم الجريمة، في موضوع "تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 من وجهة نظر النزلاء في الضفة الغربية". مقترح رسالته هو بعنوان "تطبيق مراكز الإصلاح والتأهيل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 من وجهة نظر النزلاء في الضفة الغربية".

يرجى من حضرتكم فحص إمكانية تزويد الطالب بعدد النزلاء الكلي في كل مركز من مراكز التأهيل والإصلاح في الضفة الغربية. إضافة إلى ذلك سيوزع الطالب لاحقاً استبيانات على عينة عشوائية من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.

نتوجه لحضرتكم بتسهيل مهمة الطالب، وذلك من خلال الموافقة على إجراءه الدراسة في مراكز الإصلاح والتأهيل. علما بأن هذه النتائج، التي يتم التوصل إليها، ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستعامل بسرية تامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

كلية الآداب
Faculty of Arts

أ.د. سهيل حسنين
منسق برنامج ماجستير علم الجريمة
0548310622

نسخة: د. معتصم الناصر، عميد كلية الآداب

رقم جوال الطالب: 0592122059

الملحق رقم (6):

قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بعد الاطلاع على قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على موافقة المجلس التشريعي، أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: –الوزارة: وزارة الداخلية. الوزير: وزير الداخلية. المركز: أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون. النزيل / النزيلة: كل شخص محبوس تنفيذا لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذا لإجراء حقوقي. المدير العام: مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل. المدير: مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكول إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها. مأمور المركز: هو الضابط الموكول إليه الإشراف على المركز. المديرية العامة: مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون. المادة الممنوعة: هي كل مادة يحظر إدخالها إلى النزيل في المركز وتشمل النقود والثياب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على النزيل حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

المراكز والإشراف عليها

مادة (2)

تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

مادة (3)

المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأموري المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

مادة (4)

يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

مادة (5)

يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

الفصل الثالث

قبول النزلاء

مادة (6)

1-يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة. 2 -يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة. 3 -يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل.

مادة (7)

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيد حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويخضعون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

مادة (8)

1–يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد الممنوعة ويجري تفتيش النزيل الأنثى بواسطة أنثى. 2 –يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة النزيل التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب إيصالات ترد إليه فور الإفراج عنه. 3 –تسلم نقود وأمتعة النزيل في حالة وفاته إلى ورثته. 4 –يسقط حق النزيل المفرج عنه أو ورثته في حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد لاستلامها خلال تلك المدة.

مادة (9)

– 1يرتدي النزيل لباساً خاصاً بالمركز. 2 –تتلف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضرة بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل.

الفصل الرابع

تفقد المراكز وتفتيشها

مادة (10)

1–لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص. 2 –يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

مادة (11)

للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي: –1–صحة

السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه. 2 –فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه. 3 –تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات. 4 –عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني. 5 –تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوى النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

مادة (12)يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

الفصل الخامس

الرعاية الصحية والخدمات الطبية

مادة (13)

تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية: –1–معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير. 2 – الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام. 3 –العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

مادة (14)

1– يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.

2 –تحتسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مادة (15)

1–يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته وإذا توفي أي النزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي: –أ–تاريخ اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض. ب –نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم. ج –يوم دخوله للمستشفى للعلاج. د –اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية. هـ –نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته. و –تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة. 2 –يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

مادة (16)

يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جناية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

الفصل السادس

إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مادة (17)

على مأمور المركز أو من ينوب عنه اطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز واثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

مادة (18)

للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك: 1 –برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك. 2 –يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالرد فور وصوله.

الفصل السابع

حالات استخدام الأسلحة النارية

مادة (19)

يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له.

مادة (20)

يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية: 1 –للدفاع عن النفس بعد استنفاذ الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات. 2 –لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى. 3 – لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تنذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه. 4 – لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم ممن يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحدق واستنفاذ الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

مادة (21)

إذا ما استخدم السلاح الناري لإنذار النزيل أو تخويفه أو ردعه يتعين إطلاق ثلاث عيارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

مادة (22)

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

مادة (23)

على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث.

الفصل الثامن

تصنيف النزلاء

مادة (24)

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتعذر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

مادة (25)

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: 1 – النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.

2– النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة. 3 – النزلاء من غير ذوي السوابق.

4 – النزلاء من ذوي السوابق.

مادة (26)

للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

مادة (27)

تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها والى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

مادة (28)

إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السنتين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.

مادة (29)

1–إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك. 2

– وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها برؤيته دورياً.

الفصل التاسع

تعليم وتثقيف النزلاء

مادة (30)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

مادة (31)

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

مادة (32)

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

مادة (33)

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز.

مادة (34)

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.

مادة (35)

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك.

مادة (36)

يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

الفصل العاشر

حقوق النزلاء

مادة (37)

1-يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة. 2 – يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه. 3 – يمنع مخاطبة النزيل ببذاءة أو بألقاب محقرة. 4 – يحظر على الأفراد في المركز مواكلة النزيل أو زائره أو ممازحته. 5 – يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه. 6 – يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة. 7 – يستحم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء. 8 – يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءاً. 9 – يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. 10 – يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر. 11 – يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر. 12 – يحلق النزيل ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع. 13 – تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد. 14 – يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف. 15 –

توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة. 16 – توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الفصل الحادي عشر

نقل النزلاء

مادة (38)

يتولى المدير مسئولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر.

مادة (39)

تنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.

مادة (40)

– 1يحظر عند نقل النزيل ما يلي: أ – تعريضه لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعريضه للعلانية بشتى أشكالها. ب – نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.

الفصل الثاني عشر

تدريب وتشغيل النزلاء

مادة (41)

يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

مادة (42)

1-يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم. 2 – يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

مادة (43)

1-يجوز تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز. 2 – فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام.

مادة (44)

يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجراً تحدده الأنظمة والتعليمات.

الفصل الثالث عشر

تخفيض مدة العقوبة

مادة (45)

– 1يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام. 2 – إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

مادة (46)

– 1يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج. 2 – إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام

مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة.

مادة (47)

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكوميته على عشرة سنوات بعد مضي الست سنوات الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دورياً كل سنة من السنوات التي تنقضي من المدة المتبقية.

مادة (48)

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

الفصل الرابع عشر

المواد الممنوعة

مادة (49)

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون.

مادة (50)

يجوز لمأمور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أو يوعز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتقديم الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

مادة (51)

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي: 1 – استعمالها على الوجه الذي يرتأيه لمنفعة النزلاء. 2 – إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة. 3 – بيعها ودفع قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الخامس عشر

الزيارات

مادة (52)

يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوقيف أيهما أقرب.

مادة (53)

للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وأن يتسلم الرسائل منهم، ولإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

مادة (54)

يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي.

مادة (55)

للمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.

مادة (56)

– 1للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز. 2 – ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور.

مادة (57)

1-يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهائها. 2 – للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

مادة (58)

يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنتي عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

الفصل السادس عشر

النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

مادة (59)

1-يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام. 2 – للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت. 3 – على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم. 4 – يتلو المدير التهمة ومنطوق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك. 5 – تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها.

مادة (60)

1-يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره. 2 – لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية. 3 – لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

الفصل السابع عشر

نظام الانضباط والعقوبات

مادة (61)

1-يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها. 2 – يجب إعلام النزيل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق. 3 – دون الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب النزيل تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز. 4 – تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها.

مادة (62)

تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية:- 1 – الإنذار. 2 – الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع. 3 – الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

مادة (63)

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

الفصل الثامن عشر

إطلاق سراح النزلاء

مادة (64)

– 1يجب على المدير الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكوميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقائه في المركز بعد ذلك. 2 – يتم الإفراج عن النزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص. 3 – إذا كان النزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (65)

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (66)

يلغى كل من قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 28 / 5 / 1998 ميلادية. الموافق 2 / 2 / 1419 هجرية. ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي –، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

الملحق رقم (10) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957
و 2076 (د-62)9المؤرخ في 13 أيار /مايو 1977

المحتوى

ملاحظات تمهيدية

ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون ، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد ، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا ، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون .

ومن الجلي ، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين . ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها ، انطلاقا من كونها تمثل ، في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة .

ثم أن هذه القواعد ، من جهة أخرى ، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر . وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف منها مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها . وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .

(1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين ، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا ، وسواء كانوا متهمين أو مدانين ، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم (تدابير أمنية) أو تدابير اصلاحية أمر بها القاضي .

(2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه .ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود

(3) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الاصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها) ، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا ، للتطبيق في هذه المؤسسات .

(4) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث . ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

الجزء الأول
قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

(5) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية . ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر .

(6) وفي الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين .

السجل

(7) 1- في أي مكان يوجد فيه مسجونين ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات ، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل :

أ - تفاصيل هويته ؛

ب - أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته ؛

ج - يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه .

2- لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل .

الفصل بين الفئات

(8) توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم . وعلى ذلك :

أ - يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، في مؤسسات مختلفة . وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المتخصصة للنساء منفصلا كليا .

ب - يفصل المحبوسون احتياطا عن المسجونين المحكوم عليهم ؛

ج - يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون ، عن المسجونين جزائية .

د - يفصل الأحداث عن البالغين .

أماكن الاحتجاز

(9) 1- حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا . فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، إن

اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية .

2- وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعتنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف . ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة موائمة لطبيعة المؤسسة .

(10) توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلا ، جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية ، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .

(11) في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

أ- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية .

ب- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .

(12) يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة .

(13) يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل ، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل .

(14) يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين .

النظافة الشخصية

(15) يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

(16) بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن . ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام .

(17) 1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته . ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة .

2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة . ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة .

3- في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تستدعي الأنظار .

(18) حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .

(19) يزود كل سجين ، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية ، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها ، ويحافظ على لياقتها ، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها .

الطعام

(20) 1- توفر الإدارة لكل سجين ، في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

2- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

(21) 1- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق ، إذا سمح الطقس بذلك .

2- توفر تربية رياضية وترفيهية ، خلال الفترة المخصصة للتمارين ، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي . ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد ، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

الخدمات الطبية

(22) 1- يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي . وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة .

2- أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية . ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزوديها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرض ، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب .

3- تجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

(23) 1- في سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك في الإمكان ، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني . وإذا ولد الطفل في السجن ،لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده .

2- حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن ، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم .

(24) يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، وإستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل ، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

(25) 1- يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرض . وعلية أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى ، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال ، وأي سجين استرعي انتباهه إليه على وجه خاص .

2- على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن .

(26)1- على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها :

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ؛

(ب)مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء ؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن ؛

(د) نوعية والنظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم ؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة ، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين .

2- يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و26 ، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ . أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي ، مرفقا بآراء الطبيب ، إلى سلطة أعلى .

الانضباط والعقاب

(27) يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

(28) 1- لا يجوز أن يستخدم أي سجين ، في خدمة المؤسسة ، في عمل ينطوي على صفة تأديبية .

2- إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي ، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو رياضية محددة ، تحت إشراف الإدارة ، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج .

(29) تحدد النقاط التالية ، دائما ، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية ؛
(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ؛
(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات .

(30) 1- لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين ، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة .
2- لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة واعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه . وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة .
3- يسمح للسجين ، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا ، بعرض دفاعه عن طريق مترجم .

(31) العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة ، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو لا إنسانية أو مهنية ، محظورة كليا كعقوبات تأديبية .

(32) 1- لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة .
2- ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية . ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه .
3- على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات ، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية .

أدوات تقييد الحرية

(33) لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية ، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقيد الحرية . أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية :
(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقلة ، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية ؛
(ب) لأسباب طبية ، بناء على توجيه الطبيب ؛
(ج) بأمر من المدير ،إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية . وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى .

(34) الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها . ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

(35) 1- يزود كل سجين ، لدى دخوله السجين ، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء ، وحول قواعد الانضباط في السجين ، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى ، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن .

2- إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .

(36) 1- يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم ، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع ، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله .

2- يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن . ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف أخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه .

3- يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات ، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقرر .

4- ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس ، يتوجب أن يعالج دون إبطاء ، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب .

الاتصال بالعالم الخارجي

(37) يسمح للسجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه ، على فترات منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء .

(38) 1- يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها .

2- يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية ، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص .

(39) يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات ، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لأشرافها .

الكتب

(40) يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء . ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن .

الدين

(41) 1- إذا كان السجن يضم عددا كافية من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين ، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة . وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به .

2- يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم ، كلما كان ذلك مناسبا ، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم .

3- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين . وفي مقابل ذلك ، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له .

(42) يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان ، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن ، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة .

حفظ متاع السجناء

(43) 1- حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه ، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن . ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين ، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة .

2- لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج ، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب . ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه .

3- تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن .

4- إذا كان السجين ، لدى لخوله السجن ، يحمل أية عقاقير أو أدوية ، يقرر مصيرها طبيب السجن .

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل ، الخ

(44) 1- إذا توفي السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ، يقوم المدير فورا ، إذا كان السجين متزوجا ، بإخطار

زوجه ، وإلا فأقرب أنسبائه إليه ، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره .
2- يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له . وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين ، إذا كانت الظروف تسمح بذلك ، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس واما بمفرده .
3- يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

انتقال السجناء

(45) 1- حين ينقل السجين إلى السجن أو منه ، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن ، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها .
2- يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة ، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له .
3- يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة ، وأن تسود المساواة بينهم جميعا .

موظفو السجن

(46) 1- على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية ، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية .
2- على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة ، لدى موظفيها ولدى الرأي العام ، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية ، وعليها ، طلبا لهذا الهدف ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور .
3- بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر ، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة ، بوصفهم موظفي سجون محترفين ، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية . ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء ، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة .

(47) 1- يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء .
2- قبل الدخول في الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة ، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية .
3- على الموظفين ، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة .

(48) على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبعث احترامهم لهم .

(49) 1- يجب أن يضم جهاز الموظفين ، بقدر الإمكان ، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف .
2- يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .

(50) 1- يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته .
2- يجب أن يكون كامل وقته لمهامه الرسمية ، فلا يعين على أساس بعض الوقت فحسب .
3- وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن على أو على مقربة مباشرة منه .
4- حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد أن يكون عليه أن يزور كلا منها في مواعيد متقاربة ، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مسؤول .
(51) 1- يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء .
2- يستعان ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم .

(52) 1- في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .
2- أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية ، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ .

(53) 1- في السجون المختلطة ، المستخدمة للذكور والإناث معا ، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم .
2- لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى .
3- تكون مهمة رعاية السجينات والأشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا . على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ولا سيما الأطباء والمعلمين ، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .

(54) 1- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة ، في علاقاتهم مع المسجونين ، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة . وعلى الموظفين الذين

يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن .

2- يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني .

3- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين ، إلا في ظروف استثنائية . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز ، أيا كانت الظروف ، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله .

التفتيش

(55) يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعيتهم سلطة مختصة . وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

الجزء الثاني
قواعد تنطبق على فئات خاصة

أ – السجناء المدانون

مبادئ توجيهية

(56) تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها ، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص .

(57) إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته . ولذلك لا ينبغي لنظام السجون ، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط ، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال .

(58) والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة . ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول ، حتى أقصى مدى مستطاع ، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل إحترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب ، بل قادرا أيضا على ذلك .

(59) وطلبا لهذه الغاية ، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والأخلاقية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له ، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء .

(60) 1- ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة ، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية .
2- ومن المستحسن أن يعمد ، قبل انتهاء مدة العقوبة ، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع . وهذا هدف يمكن بلوغه ، تبعا للحالة ، من خلال مرحلة تمهد لاطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة ، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الأشراف والرقابة لا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة .

(61) ولا ينبغي ، في معالجة السجناء ، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع ، بل – على نقيض ذلك – على كونهم يظلون جزءا منه . وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء ، بقدر المستطاع ، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء .ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة لحتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة . كما يجب أن تتخذ ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة ، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية .

(62) وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدي السجين ، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله . ويجب ، على هذا الهدف ،أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية .

(63) 1- إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب افرادية المعالجة ، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات . وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها .
2- وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة ، بل أن المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات . والسجون المفتوحة الأبواب ، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب ،بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه ، توفر ، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية ، أفضل الظروف مواتاة لاعادة تأهيلهم .
3- ويستصوب ، في حالة السجون المغلقة الأبواب ، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة . والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع .

4- على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضآلة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة .

(64) ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين . ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة ، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع .

المعالجة

(65) إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون ، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة ، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم ، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة . ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

(66) 1- وطلبا لهذه المقاصد ، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك ، والتعليم ، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني ، وأساليب المساعدة الاجتماعية الافرادية ، والنصح في مجال العمالة ، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية ، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين ، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي ، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية ، ومزاجه الشخصي ،ومدة عقوبته ، ومستقبله بعد إطلاق سراحه .

2- ويجب أن يتلقى مدير السجن ، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول ، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله ، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتوجب دائما أن نشمل تقريرا يضعه طبيب ، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن ، حول حالة السجين الجسدية والذهنية .

3- توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي . ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد ، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك .

التصنيف الفئوي وافرادية العلاج

(67) تكون مقاصد التصنيف الفئوي :

(أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح ، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم ن أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم ،

(ب)أن يصنف المسجونون في فئات ، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي .

(68) تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين ، بقدر الإمكان ، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد .

(69) يوضع من أجل كل سجين محكوم علية بعقوبة طويلة بعض الطول ، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته ، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي .

الامتيازات

(70) تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه .

العمل

(71) 1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة .
2- يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم ، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب .
3- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي
4- يكون هذا العمل إلى أقصى الحدود المستطاعة ، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه .
5- يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولا سيما الشباب .
6- تتاح للسجناء ، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه ، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به .

(72) 1- يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن ، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية .
2- حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة ، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن . وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخري ، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه ، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

(74) 1- تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار .
2- تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية ، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .

(75) 1- يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري ، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار .

2- يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم .

(76) 1- يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف .
2- يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يوصلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم .
3- ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى الطلاق سراحه .

التعليم والترفيه

(77) 1- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك . ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا ، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة .
2- يجعل تعليم السجناء ، في حدود المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء .

(78) تنظم في جميع السجون ، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي ، أنشطة ترويحية وثقافية .

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

(79) تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .

(80) يوضع في الاعتبار ، منذ بداية تنفيذ الحكم ، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم ، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي .

(81) 1- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة ، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع ، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية ، وعلى المسكن والعمل المناسبين ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم .
2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

3- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه .

باء – المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

(82) 1- لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل ، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن .
2- يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية .
3- يوضع هؤلاء الأشخاص ، طوال بقائهم في السجن ، تحت إشراف طبي خاص .
4- على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج .

(83) من المستحسن أن تتخذ ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة ، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة .

جيم – الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

(84) 1- في الفقرات التالية تطلق صفة (متهم) على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحكم عليه بعد .
2- يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساسي .
3- دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين ، يجب إن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصره الأساسية .

(85) 1- يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم .
2- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين . ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة .

(86) يوضع المتهمون في غرف نوم فردية ، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ .

(87) للمتهمين إذا رغبوا في ذلك ، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة ، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أن تتكفل بإطعامهم .

(88) 1- يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة و لائقة ,

2- أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم .

(89) يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل ، ولكن لا يجوز إجباره عليه . فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه .

(90) يرخص لكل متهم بأن يحصل ، على نفقته أو نفقة آخرين ، وفي الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته ، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت .

(91) يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص ، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة .

(92) يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه ، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم ، دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته .

(93) 1- يرخص للمتهم ، بغية الدفاع عن نفسه ، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية ، وبأن يتلقى زيارات محاميه أعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية .
2- وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك . ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن ، ولكن دون تكون على مرمى سمعه .

دال - السجناء المدنيون

(94) في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية ، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن . ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل .

(95) دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع " جيم " من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع " ألف " من الجزء الثاني حيثما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين ، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية .

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين
ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982

المحتوى

المبدأ 1
من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ 2
يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها 1.

المبدأ 3
يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ 4
يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:
(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .
(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة 2.

المبدأ 5

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية او السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ 6

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

---

1. انظر نص المادتين 1 و 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. وعلى نحو خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي1984/50 المؤرخ

في 25 أيار 1984

المحتوى

1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أنّ نطاقها ينبغي ألاّ يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

2- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

3- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

4- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلاّ حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

5- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

6- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

7- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

8- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

9- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلاّ عن الحدّ الأدنى الممكن من المعاناة.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة 111/45
المؤرخ في14 كانون الأول 1990

المحتوى

1- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
2- لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر.
3- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
4- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.
5- باستثناء القيود التي من الواضح أنّ عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (5)، وحيث تكون الدولية المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (33)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبروتوكوله الاختياري (33)، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

6- يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

7- يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

8- ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

9- ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

10- ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

11- تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

1- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.

2- لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر.

3- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

4- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع.

5- باستثناء القيود التي من الواضح أنّ عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (5)، وحيث تكون الدولية المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(33)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري (33)، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.

6- يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.

7- يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجيع تلك الجهود.

8- ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.

9- ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
10- ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الإجتماعية ومع إبلاء الاعتبار الواجب لصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.
11- تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

فهرس الجداول

جدول رقم (1): مفتاح المقياس.....54

جدول(2): مفاتيح التصحيح 55

جدول (3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والدرجة الكلية للمجال 56

جدول (4): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والدرجة الكلية للمجال.....57

جدول (5) : معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والدرجة الكلية للمجال 58

جدول (6): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والدرجة الكلية للمجال 59

جدول (7) : معامل الارتباط بين كل مجال والدرجة الكلية لفقرات الاستبانة 60

جدول (8) : يوضح نتائج اختبار ألفا كرو نباخ لقياس ثبات الاستبانة 60

جدول (9): الجنس.....61

جدول (10): العمر 62

جدول (11): مكان السكن.....62

جدول (12): المستوى التعليمي.....63

جدول (13): جسامة الجريمة.....63

جدول (15): المحافظة.....65

الجدول رقم (16) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور الاول 66

جدول رقم (17) : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور النفسي والإرشادي 68

جدول رقم (18): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور التعليمي والتدريبي.....70

جدول رقم (20) : المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسبة المئوية والتقدير لفقرات المحور الصحي ...73

جدول(21) : نتائج اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين؛ لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير الجنس. 76

جدول(22): نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير العمر:.....78

الجدول رقم (23) نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق تبعا مكان السكن: 80

الجدول رقم (24) نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير المستوى التعليمي 82

جدول (25): اختبار lsd لمعرفة الفروق. 83

جدول(26): نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير جسامة الجريمة:87

جدول (27): نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير تكرار الجريمة: 89

جدول(28) : نتائج استخدام اختبار تحليل التباين الاحادي لفحص دلالة الفروق تبعا لمتغير المحافظة: 91

فهرس الموضوعات

إقرار:..... أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخص بالعربية..... ج

الملخص بالانجليزية.....د

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة: 1

2.1 مشكلة الدراسة 3

3.1 أهمية الدراسة..... 4

4.1 أهداف الدراسة..... 5

5.1 أسئلة الدراسة 6

6.1 فرضيات الدراسة..... 7

7.1حدود الدراسة 7

8.1 مصطلحات الدراسة 8

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري.....10

2.2 التّطور التاريخي للسجون.....10

3.2 تاريخ المؤسسات العقابية:.....11

4.2 المؤسسات العقابية الفلسطينية – نبذه تاريخية 14

5.2 نُظم السجون وتطورها:.....17

9.2 البرامج في المؤسسات الاصلاحية الفلسطينية (الضفة الغربية). 29

الفصل الثالث

منهجية الدراسة وإجراءاتها

1.3 نوع الدراسة ومنهجها 53
3.2 مجتمع الدراسة..... 53
3.3عينة الدراسة..... 54
3. 4المعالجة الإحصائية:..... 54
5.3 تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة 61
6.3 الإجابة على أسئلة الدراسة:..... 66
مناقشة النتائج:..... 99
9.3الاستنتاجات 104
10.3التوصيات..... 106
قائمة المراجع 108
الملحق رقم (1)..... 115
الملحق رقم (2)..... 123
الملحق رقم (3)..... 129
الملحق رقم (4)..... 130
الملحق رقم (5) : كتاب تسهيل المهمة..... 131
الملحق رقم (6):..... 132
الملحق رقم (7) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 148
فهرس الجداول 170
فهرس الموضوعات..... 172